

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

قانون المنظمات الدولية



United Nations

الدكتور

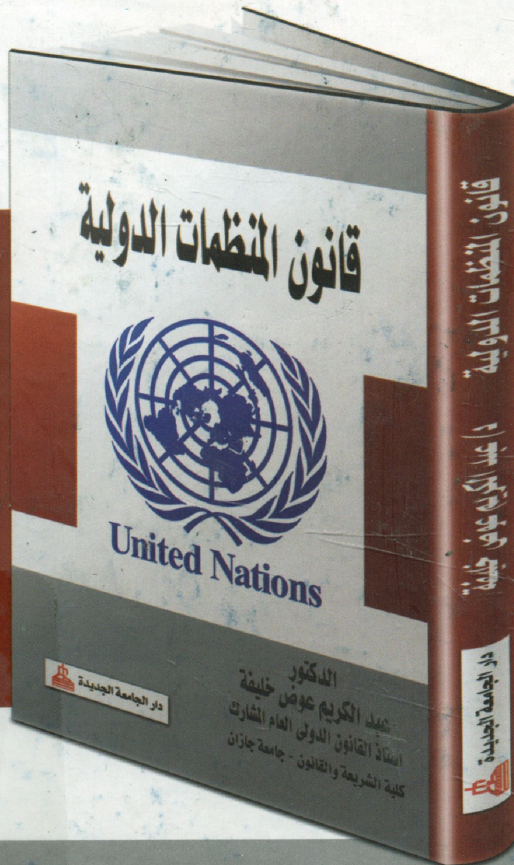
عبد الكريم عوض خليفة

استاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان



دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة

٤٠-٣٨ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email: dargamaaelgadida@hotmail.com

www.dargalex.com info@dargalex.com



دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزارطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٩٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

قانون المنظمات الدولية

الدكتور

عبد الكريم عوض خليفة

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

2013



دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى
شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ

صدق الله العظيم

{سورة آل عمران الآية ١٠٣}

إهداء

إلى أمي ... متعها الله بالصحة والعافية

استهلال

ما من شك أن العصر الحالي هو عصر التنظيم الدولي ⁽¹⁾ ، ويعد التنظيم الدولي فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، فهو جزءاً من كل ، لذا فإنه يتأثر بالعوامل المؤثرة فيه . والمنظمات الدولية هي مناط اهتمام قانون المنظمات الدولية ، أو قانون التنظيم الدولي بوصفها الصيغة الأمثل لتنظيم العلاقات بين الدول .

وتعد عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية ⁽²⁾ ، وقد ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، عندما اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فرساي ، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة دولية تسمى عصبة الأمم ، وحوث معاهدات السلام بين دول الحلفاء ودول الأعداء (ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا) نظام العصبة ، وقد نجحت العصبة في حل النزاع بين ليتوانيا وبولندا بخصوص مدينة فيلنا Vilna عام 1920 ، والنزاع بين السويد وفلندا بخصوص جزر آلاند Iles d' Aland عام 1921 ، والنزاع بين كولومبيا وبيرو بخصوص إقليم ليتيشيا Leticia عام 1935 . إلا أن العصبة فشلت ، بين أمور أخرى ، لعدم نجاحها في حل مشكلتين هامتين ، هما : عدوان اليابان على منشورية عام 1931 ، وعدوان إيطاليا على الحبشة عام 1936 .

(1) Gordon (E.) : The work court and the interpretation of constitutional treaties , A . J . I . L . . Vol . 54 , 1965 , P. 794 .

ونظر أيضاً الأستاذ الدكتور عبدالله المريان : فكرة التنظيم الدولي - تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1955 ، ص 203 وما بعدها ؛ الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1968 ، ص 160 .

(2) الأستاذ الدكتور وحيد رافت : مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1975 ، ص 14 وما بعدها .

ولم تستطع منع ألمانيا من إعادة تسليح جيشها ، الأمر الذى يعد خرقاً لاتفاقية فرساي ، ولم تتخذ ضدها أية جزاءات لاعتدائها على كل من تشيكوسلوفاكيا والنمسا ودانزج ، بالإضافة إلى موقفها السلبي من الحرب الأهلية فى أسبانيا .

وظاهرة المنظمات الدولية ظاهرة حتمية ، وتمثل إحدى المتغيرات الدولية المعاصرة ، وهى ليست غاية فى ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية أو غايات متعددة (1) ، منها : تحقيق السلم والأمن الدوليين (2) ، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، تحقيق التعاون فى الميادين السياسية وغير السياسية .

وتلعب المنظمات الدولية دوراً متميزاً فى مجال العلاقات الدولية ، وفى تطوير قواعد القانون الدولى ، وتطوير العلاقات الدولية المعاصرة ، وهى أداة لحل الكثير من المشاكل السياسية وغير السياسية .

وانطلاقاً من قول الكواكبي " ما بال الزمان يرضن علينا برجال ينيهون الناس ويرفعون الالتباس ويفكرون بحزم ويعملون بعزم ولا ينفكون حتى ينالوا ما

(1) يقرر القاضى أزيغيدو فى رأيه المخالف فى قضية اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة لعضوية الأمم المتحدة " أن الميثاق ليس غاية فى ذاته وإنما وسيلة ، وبسبب ذلك فلن تفسره سوف يكون دائماً ذا طبيعة هادفة إذا ما أريد له أن يواجه متطلبات العالم فى الحرية والتقدم وتحقيق السلم والتعاون بين الأفراد والجماعات " . I. C. J. , Rep. , 1950 , P. 23 .

(2) لذا يقرر القاضى لاکس فى رأيه الافرادى فى قضية الرهائن الأمريكيين فى طهران " أن أية منظمة حكومية ، بوصفها شخصاً جديداً من أشخاص القانون الدولى ، تنشئها الدول ، تكتسب بذلك وضعاً خاصاً فى مواجهة هذه الدول يعد بمثابة ذكر لأمر بدعى أو بدوى . فبينما هى تظل خاضعة لهم ، لأنها تمثل إرادتهم المشتركة، إلا أن قراراتها من المحتمل أن تعارض ، بل أنها تتعارض فعلاً وغالباً مع إرادة بعض أعضائها " . C. I. J. , Rec. , 1980 , P. 111 .

وحول السيرة الذاتية للقاضى Lachs ، الذى توفى بتاريخ 14 يناير سنة 1993 عن عمر يناهز 79 عاماً انظر :

In memoriam : Judge Manfred Lachs (1914 – 1993) , A. J. I. L. , 1993 , Vol . 87 , P. 414 – 423 .

يقصدون " ، وأيضاً قول العماد الأصفهاني " أنى رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً فى يومه إلى قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .
وأقدم إلى القارئ الكريم - بكل تواضع - الطبعة الثانية من مؤلفى هذا ، راجياً أن يلقى قبولاً واستحساناً . وسوف نقسم هذا المؤلف إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، هى :

القسم الأول : النظرية العامة للمنظمات الدولية .

القسم الثانى : الأمم المتحدة .

القسم الثالث : جامعة الدول العربية .

فإن كان فيه ما يستحق الثناء فذلك من محض الفضل الإلهى ، وإن كانت الأخرى فذلك مما فى طبيعة البشر من النقص والتقصير .
وصدق الله العظيم ، إذ يقول " وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " .
والله ولى التوفيق ،،

الدكتور / عبد الكريم عوض خليفة

القسم الأول

النظرية العامة للمنظمات الدولية

تمهيد :

من الأهمية بمكان دراسة النظرية العامة للمنظمات الدولية ، والتي تتمثل في مجموعة المبادئ العامة والقواعد المشتركة التي تحكم نشأة المنظمات الدولية .
ونقتضينا دراسة النظرية العامة للمنظمات الدولية أن نتناول : تعريف المنظمة الدولية وتصنيفها ، والنظام القانوني لها ، وذلك في فصلين متتاليين .

الفصل الأول

تعريف المنظمة الدولية وتصنيفها

لعله من المفيد بل وربما من الضروري في بداية دراستنا للمنظمات الدولية أن نبين المقصود بهذا الاصطلاح ، فإذا فرغنا من ذلك فحقيق بنا بيان تصنيفها ، وذلك في مبحثين متتاليين .

المبحث الأول

تعريف المنظمة الدولية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية ، وجلها متقاربة في المعنى ⁽¹⁾ ، ومنها :

" أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية" ⁽²⁾ .

وذهب رأى آخر إلى " أنها شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى العام ينشأ عن اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة حمل

(1) راجع تقرير الأستاذ الدكتور عبد الله الحريان الأول المقدم إلى لجنة القانون الدولى :

A . C . D . I . , 1963 , Vol.II , P. 173 et ss .

(2) الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 31 .

التعريفات المختلفة للمنظمات الدولية دائمة بينها ، ويتمتع بإرادة ذاتية فى المجتمع الدولى فى مواجهة الدول الأعضاء " (1) .

وذهب رأى ثالث إلى أنها " تلك المؤسسات المختلفة التى تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة " (2) .

وذهب رأى رابع إلى أنها " مؤتمر دولى - الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات - مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية " (3) .

ويقرر آخرون " أنها كائن قانوني دولى يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولى " (4) .

ويمكننا القول أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولى العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيها ، لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى الوثيقة المنشئة لها ، ويتمتع بإرادة ذاتية .

(1) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، 1989 ، ص 35 .

(2) الأستاذ الدكتور على صادق أبو حيف : القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 278 .

(3) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى الوجيز فى التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 ، الطبعة الثالثة ، ص 78 .

ويطلق سيادته على المنظمة الدولية اصطلاح " المنتظم الدولى " .

(4) أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 33 .

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن العناصر الرئيسية لنشأة المنظمة الدولية ، هي (1) :

العنصر الأول : الصفة الدولية :

من العناصر التي لا غنى عنها أن يكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية Les organisations gouvernementales دولاً ذات سيادة واستقلال ويتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية ، فالدول أولاً وأخيراً هي العمود الفقري للمنظمات الدولية . وجرى العمل أن يمثل تلك الدول حكوماتها أو مندوبين عنها .

وأشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 288 الصادر بتاريخ 27 فبراير عام 1950 إلى التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية International non - governmental organizations ، فهذه الأخيرة يتم تكوينها باتفاق بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من عدة دول مختلفة ، وليس باتفاق بين الحكومات ، بغية زيادة التعاون في المجالات الاجتماعية والعلمية والأدبية والدينية والرياضية . ولا يغيب عن البال أن بعض المنظمات الدولية تسمح ، بصفة استثنائية ، لوحدات لا ينطبق عليها وصف الدولة ذات السيادة والاستقلال بعضويتها ، مثل : منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(1) راجع الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : المرجع السابق ، ص 31 - 37 ، الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 36 - 43 ، استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 34 - 39 .

كذلك تقبل بعض المنظمات فئات اجتماعية بجوار ممثلي الدول ، مثل : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً بارزاً في العلاقات الدولية ، وأسهمت في إرساء بعض قواعد القانون الدولي ، مثل : إسهام الصليب الأحمر الدولي في إرساء القواعد المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمدنيين وأسرى وجرحى الحرب ، لذا تحرص المنظمات الدولية الحكومية على تنسيق التعاون بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ، ويعد هذا تطبيقاً مخلصاً لما جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً ، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " .

العنصر الثاني : الإرادة الذاتية :

هذا العنصر هو من أهم عناصر المنظمة الدولية ، وهو الذي يميزها عن المؤتمر الدولي Conférence internationale ، ولقد كانت المؤتمرات الدولية مرحلة من مراحل التنظيم الدولي التي مهدت لظهور المنظمات الدولية ، وعليه يلزم لوجود المنظمة الدولية تمتعها بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة أعضائها .

وإذا كانت الإرادة الذاتية تعد تعبيراً عن إرادة الدول الأعضاء فيها إلا أن هذه الإرادة تظهر بجلاء عند اتخاذ القرارات بالأغلبية ففي تلك الحالة ، تلتزم كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بها ، وتبدو هذه الإرادة أيضاً في حالات اشتراط إجماع الدول الأعضاء عند التصويت ، إذ أن القرارات

الصادرة بالإجماع تصدر بإسم المنظمة الدولية ويكون لها تأثير قانونى مباشر يلزم الدول الأعضاء ، بعكس الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التى تخضع لشروط الصحة الدستورية الواردة فى القوانين الداخلية للدول . وقواعد القانون الدولى تعول على تلك الإرادة ، فى لا تعرف إرادات الدول ، ولا ترتب الآثار القانونية إلا على ما يصدر عنها .

العنصر الثالث : اتفاق الدول على إنشاء المنظمة :

تنشأ المنظمة الدولية نتيجة اتفاق إرادات الدول على قيامها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ ، فالعضوية فى المنظمات الدولية تتوقف على محض إرادتها واختيارها .

لذا قرر رأى فى الفقه " أن المنظمات الدولية ، منظمات إرادية تجمع الدول فى داخلها بين المؤسسين لها والخاضعين لأحكامها " (1) .

العنصر الرابع : الاستمرار :

يجب أن يكون للمنظمة الدولية وجود دائم مستمر ويكون ذلك بإنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها بمباشرة مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها فى الميثاق ، وليس معنى هذا ضرورة عمل كل فروع المنظمة بصفة دائمة ، وإنما يلزم أن تباشر أجهزة المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة .

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولى ، إذ أن الأخير ينعقد لبحث مسألة ما ثم ينفض .

(1) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 39 .

المبحث الثاني تصنيف المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية تصنيفات متعددة ومتنوعة ، ومن أهمها التقسيم من حيث :
العضوية ، والاختصاص ، والسلطات (1) .

أولاً: العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات
إقليمية .

والمنظمات العالمية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول وتمتد
اختصاصاتها إلى مساحة جغرافية غير محددة ، مثل : عصبة الأمم ، ومنظمة
الأمم المتحدة ، والوكالات الدولية المتخصصة . أما المنظمات الإقليمية فهي
تلك التي الإقليمية تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول ترتبط
فيما بينها برابط خاص قد يكون جغرافياً أو حضارياً أو ثقافياً أو سياسياً ،
وتقتصر اختصاصاتها على منطقة جغرافية معينة ، مثل : جامعة الدول
العربية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي (2) .

(1) انظر الأستاذة الدكتور عائشة راتب : المرجع السابق ، ص 37-40 ؛ الأستاذ الدكتور مفيد شهاب :
المرجع السابق ، ص 43 - 51 ؛ أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 40 - 46 ؛ أستاذنا
الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة طنطا ، 1426 هـ - 2005 م ، ص 225 -
230 .

(2) أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية ، دراسة قانونية ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ؛ وراجع لمساته أيضاً : مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ، مجلة التعاون ، السنة الثامنة ، العدد 33 ، شوال 1414 هـ - مارس 1994 ، ص 16 وما
بعدها . ونظّر أيضاً الدكتور حازم محمد عظم : التكييف القانوني لمجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية ، 1990 ، ص 235 - 236 ؛ الدكتور عبدالحق عبد الله : النظام الإقليمي
الخليجي ، السياسة الدولية ، العدد 114 ، أكتوبر 1993 ، ص 26 - 50 .

وتجدر الإشارة أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة خصص للتنظيمات الإقليمية ، ونصت المادة 53 / 1 من الميثاق على أن " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغیر إذن المجلس " . كذلك نصت المادة 54 من الميثاق على أنه " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات ، أو بواسطة وكالات إقليمية ، أو ما يزمع إجراؤه منها " . ويتضح لنا من المادتين سالفتي الذكر خضوع المنظمات الإقليمية عند تدخلها لحل المنازعات الإقليمية بإحدى الوسائل السلمية لرقابة وإشراف مجلس الأمن هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي من قبل تلك التنظيمات .

ثانياً : الاختصاص :

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة .

تعد المنظمة الدولية منظمة عامة إذا تعددت اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية ، مثل : حل المنازعات الدولية بين الدول ، وتحقيق التعاون بينها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن أمثلة هذه المنظمات : الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الدول الأمريكية . وتعتبر المنظمة الدولية منظمة متخصصة إذا اقتصر اختصاصها على أنشطة معينة ، ومن أمثلة هذه المنظمات : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة ، وعلى الصعيد العربى : منظمة العمل العربية ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ثالثاً : السلطات :

تتمتع المنظمات الدولية بسلطات متفاوتة فى قوتها فهناك منظمات لا تتمتع بسلطات حقيقية ، وينحصر دورها على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث فى الميادين السياسية وغير السياسية ، وهناك منظمات أخرى لا تملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء أو إصدار تصريحات .، وهناك طائفة ثالثة من المنظمات تملك مكنة إصدار قرارات قانونية ملزمة (كقرارات مجلس الأمن فى حالات تهديد الأمن والعدوان)⁽¹⁾ ، وهناك طائفة رابعة من المنظمات لها سلطات ذاتية تباشرها دون أن تحل محل الأجهزة المختصة فى الدول الأعضاء ، وأخيراً هناك عدد محدود من المنظمات يملك سلطات ذاتية يحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع أو القضاء أو التنفيذ العسكرى فى الدول الأعضاء ، مثال ذلك سلطات مجلس الأمن فى اتخاذ إجراءات عسكرية فى حالة وقوع عدوان (المادة 42 من الميثاق) .

(1) جدير بالتنويه أن الأمم المتحدة نجحت فى التوصل إلى تعريف العدوان عام 1974 ، وفقاً للمادة الأولى من القرار " العدوان " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد الاستقلال السياسى لسيادة دولة أخرى أو وختها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو موضح فى هذا التعريف .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه صلب كل اهتمامه على العدوان العسكرى دون غيره من أنواع العدوان هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه مجرد توصية .

انظر الدكتور سمعان بطرس فرج الله : تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1968 ، ص 187 - 235 ؛ الدكتور حسين عبدالخالق جمونه : توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1976 ، ص 56 - 62 .

الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

مر أكثر من قرن على نشأة المنظمات الدولية ، وظهر للوجود العديد من المنظمات سواء العالمية أو الإقليمية ، وإذا نظرنا إلى المواثيق المنشئة لتلك المنظمات نجد أنها تكرر نفس الأحكام ، وهذه الأحكام تمثل نظاماً قانونياً عاماً للمنظمات الدولية عموماً ، بجوار النظام القانوني الخاص بكل منظمة ⁽¹⁾ .

ونتقصد من دراسة النظام القانوني للمنظمات الدولية أن نتناول بشئ من التفصيل عدة أمور ، هي : الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، والعضوية فيها ، وشخصيتها القانونية ، وسلطاتها ، وموظفوها .

(1) يقرر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي " وتبين المنظمات الدولية تبايناً واضحاً من حيث نظمها القانونية الخاصة ، وقد تتعارض القواعد التي يحتويها نظام قانوني لمنظم ما مع القواعد التي يتضمنها نظام قانوني لمنظم آخر الأمر الذي يتطلب لحله توافق تامل بين النظم القانونية " .

راجع لسيادته : الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 271 .

ويقرر استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن " لكل منظمة دولية نظام قانوني خاص بها يحكم حياتها الداخلية ، خصوصاً في علاقتها مع الدول الأعضاء ومع الموظفين التابعين لها . ومن الطبيعي أن وجود مثل هذه الحياة الداخلية للمنظمة من شأنها أن تؤدي إلى حالات يمكن أن تثار فيها مسؤولية المنظمة أو أعضائها أو موظفيها " .

راجع لسيادته : المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1995 ، ص 15 - 16 .

المبحث الأول الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

من المقومات الأساسية للمنظمة الدولية الوثيقة المنشئة لها ، إذ أن المنظمة الدولية بوصفها شخص قانوني لا تنشأ إلا بمعاهدة دولية رسمية⁽¹⁾ ، قد تسمى عهداً (عصبة الأمم) ، أو ميثاقاً (الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ، مجلس أوروبا) ، أو دستوراً (منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية) ، أو نظاماً أساسياً (محكمة العدل الدولية ، مجلس التعاون لدول الخليج العربي) ، أو قانون تأسس (الاتحاد الأفريقي) الخ . والوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة تعاقدية ودستورية ، أي لها طبيعة مزدوجة ، وهذا تفصيل ما أجملنا :

أولاً: الطبيعة التعاقدية :

الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هي في الأساس معاهدة دولية جماعية⁽²⁾ ، بمعنى أن نشوء المنظمة كان بإرادة مجموعة من الدول ذات السيادة ، لذا فإنها

(1) جرى بالذكر أن بعض المنظمات الدولية تأسس في البداية بقرار صادر عن منظمة دولية أو عن مؤتمر دولي (المنظمة الدولية للهجرة التي أنشئت بقرار صادر عن مؤتمر دولي) ، ويمكن اعتبار قرارات المؤتمر الدولي اتفاقات غير رسمية ، وهو شكل قد تتخذه المعاهد الدولية ولا أثر له على قيمتها (المادة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . أما القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية فلا تنشئ منظمة دولية ، لذا فإن قرار الجمعية العامة الذي أنشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة للتنمية جعل هذه الأخيرة مجرد جهاز تابع للمنظمة في البداية إلى أن أبرمت بشأنها معاهدة دولية عام 1979 فتحوّلت تلك المنظمة إلى منظمة دولية كاملة ، والحالة الشاذة هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أنشئت بقرار من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 15 نوفمبر 1974 .

(2) الأستاذ الدكتور حامد سلطان : ميثاق الأمم المتحدة بوصفه اتفاقاً دولياً ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1952 ، ص 79 - 142 .

تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات (شروط صحة المعاهدات ، وقواعد التصديق ، ولنظم بدء النفاذ ، وأثرها النسبي ، وقواعد التفسير ⁽¹⁾ الخ) .

ثانياً : الطبيعة المستورية :

الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات قيمة دستورية لكونها تنشئ شخصاً قانونياً كما تنشئ نظاماً قانونياً خاصاً ، ومن مظاهر الطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمة عدة أمور ، هي :

الأول : سمو الوثيقة ، أى سموها على ما عداها من معاهدات دولية أخرى عند حدوث تعارض بينهما ، وهذا السمو كسمو الدستور فى القانون الداخلى ⁽²⁾ ، فى هذا الصدد قررت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أنه " إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " . وبديهي أن الميثاق يسمو على قرارات جميع الأجهزة التابعة للمنظمة باعتباره هو القانون الأعلى للمنظمة .

الثانى : عدم جواز التحفظ ، أى لا يجوز التحفظ على أحكامها (إلا إذا تم أباحه ذلك) . وقد يكون النص صراحة على هذا الحظر مثل المادة 120 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الموقع فى 17 يوليو 1988 ،

(1) الأستاذ الدكتور حامد سلطان : تفسير الاتفاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1961 ، ص 1 - 19 .

(2) راجع الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أحكام القضاء الدولى ودورها فى إرساء قواعد العرف الدولى والمبادئ العامة للقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 148 - 153 .

وقد لا ينص عليه صراحة (ميثاق الأمم المتحدة ، ميثاق جامعة الدول العربية ، والنظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربى) . وإذا نظرنا إلى المادة 3/20 من اتفاقية فيينا للمعاهدات عام 1969 وأيضاً المادة 3/2 من اتفاقية فيينا لقانون معاهدات المنظمات الدولية عام 1986 نجدهما نصتا على أن التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا يسرى إلا إذا قبل به الجهاز المختص فى المنظمة الأمر الذى يحمل فى طياته جواز التحفظ على تلك المعاهدات .

الثالث : التعديل ، تتضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية إجراءات معينة للتعديل ، فمثلاً يشترط ميثاق الأمم المتحدة موافقة ثلثى الأعضاء على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين فى مجلس الأمن ، وفى إطار جامعة الدول العربية لابد من موافقة ثلثى الأعضاء فى الجامعة ، ويلاحظ أن المادة 1/19 أعطت الدولة أو الدول التى لا تقبل التعديل أو التعديلات حق الانسحاب .

الرابع : التفسير ، وفقاً لقانون المعاهدات تملك الدول الأطراف سلطة تفسير أحكامها ، وعادة تمنح هذه السلطة للجهاز الأعلى فى المنظمة ، وإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده خلا من نص يحدد سلطة التفسير ، بيد أنه جرى العمل على إعطاء كل جهاز من أجهزة المنظمة سلطة تفسير النصوص المتعلقة باختصاصاته ، وتلعب الجمعية العامة دوراً كبيراً فى تفسير أحكام الميثاق ، وأيضاً محكمة العدل الدولية إذا طلب منها ذلك (1) .

(1) للمزيد من التفصيل راجع الدكتور عزيز عارف القاضى : تفسير قرارات المنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1971 ، ص 149 ومابعدا .

المبحث الثاني

العضوية فى المنظمة الدولية

يتكون بـنيان المنظمة الدولية من عنصرين : العنصر العضوى (أجهزتها) ،
والعنصر الشخصى (أعضائها) .
وسنتحدث فى هذا المبحث عن : اكتساب العضوية ، و أشكالها ،
وعوارضها .

أولاً : اكتساب العضوية :

لاكتساب العضوية فى المنظمة لابد من توافر عدة شروط (موضوعية ،
وإجرائية) ، هى ⁽¹⁾ :

1- أن تكون دولة ، إذ أن العضوية فى المنظمات الدولية متاحة للدول
وحدها ، ويوجد بعض الحالات الاستثنائية ، مثل : قبول فلسطين للمشاركة فى
أعمال مجلس جامعة الدول العربية منذ إنشائها (الملحق الأول) ثم قبولها
عضواً كاملاً فى الجامعة فى 9 سبتمبر 1976 ، وقبول الجمهورية
العربية الصحراوية عضواً فى منظمة الوحدة الأفريقية رغم أنها إقليمياً غير
متمتع بالحكم الذاتى .

2- أن تكون الدولة طالبة العضوية عربية مستقلة بالنسبة لجامعة الدول
العربية ، وإسلامية بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وأفريقية بالنسبة
لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حالياً) ، وأن تكون محبة للسلام

(1) استأنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 95 .

وتأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق وترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات بالنسبة للأمم المتحدة .

3- أن تعبر الدولة عن إرادتها وكذلك المنظمة ، فالدولة لا تصبح عضواً في المنظمة إلا بإرادتها ، ويكون ذلك بطلب يودع لدى الأمانة العامة ، ولا يترتب على تقديم الطلب انضمام الدولة أوتوماتيكياً وإنما يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة) ، وموافقة مجلس جامعة الدول العربية (المادة الأولى من ميثاق الجامعة) .

ثانياً : أشكال العضوية :

العضوية في المنظمات الدولية قد تكون كاملة ، وقد تكون ناقصة :

1 - العضوية الكاملة :

وهي العضوية الكاملة المتساوية التي تشمل الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين ، إذ أنه يلزم لوجود المنظمة في بداية الأمر وجود أعضاء أصليين بها ، فإذا ما وجدت المنظمة نتيج وثيقتها المنشئة الانضمام إليها بعد توافر شروط موضوعية وإجرائية (ويلاحظ أن هذا يكون بالنسبة للمنظمات الدولية العالمية) . ولا فرق من حيث الحقوق والواجبات بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المقبولين .

2 - العضوية الناقصة :

قد تنتج موثيق بعض المنظمات أو جهازها الأعلى تلك العضوية ، وهي نوعان :

أ - العضو المنتسب :

يكون للعضو المنتسب التمتع ببعض الحقوق (حضور أعمال المنظمة ، والمشاركة فى مناقشتها ، بيد أن ذلك يكون بشكل مقيد فليس للعضو المنتسب الحق فى التصويت) . وحرى بالذكر أنه تم قبول ناميبيا قبل استقلالها عضواً منتسباً فى الأمم المتحدة ومثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ويعند الاتحاد الأوروبى من أكثر المنظمات الدولية عملاً بنظام الانتساب إذ يضم أكثر من ستين دولة كأعضاء منتسبين أو مشاركين (1) .

ب - العضو المراقب :

النوع الثانى من أنواع العضوية الناقصة العضو المراقب وهذا الأخير يتمتع بحقوق أقل من حقوق العضو المنتسب ، إذ أنه فى العادة يشارك فى أعمال المنظمة كمراقب .

وأسباب قبول الدولة بهذه الصفة متعددة ومتغيرة ، منها :

1 - عدم استكمال الدولة عناصر وجودها ، مثل قبول فلسطين فى الأمم المتحدة عام 1974 .

2- أن يكون العضو ليس دولة أصلاً ، مثل قبول الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر كعضو مراقب فى الأمم المتحدة فى 16 أكتوبر

(1) يقرر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا * تسمح دساتير بعض المنظمات الدولية (مثال ذلك اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية) بقبول أعضاء منتسبين لديها (وغالباً ما يكون العضو المنتسب اقليماً أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسئولية علاقاتها الخارجية) ... ويتميز الوضع القانونى للعضو المنتسب بأنه أقل من حيث مزاياه والتزاماته من ذلك الذى يتمتع به العضو العادى .

انظر لسيادته : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 86 .

1990 ، وقبول الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر فى 19 أكتوبر 1994 .

- 3 - التمهيد للعضوية الكاملة ، مثل قبول كوريا وألمانيا والنمسا كأعضاء مراقبين بالأمم المتحدة قبل قبولهم أعضاء كاملة بها .
- 4 - رغبة الدولة المنسحبة إبقاء ارتباطها بالمنظمة ، فتكتفى الدولة بوضع العضو المراقب ، لذا ظلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عضوين مراقبين أثناء انسحابهما من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بين عامى 1984 - 1995 .

ثالثاً : عوارض العضوية :

قد يطرأ على عضوية الدولة بالمنظمة الدولية عارض من عوارض العضوية ⁽¹⁾ ، وهذا العارض قد يكون بإرادتها ، وقد يكون رغماً عنها ، وقد يكون لأسباب موضوعية .

1 - العارض الإرادى (الانسحاب) :

الانضمام إلى المنظمات الدولية يكون بمحض اختيار الدول ، لذا يحق للدولة الانسحاب من المنظمة الدولية . إلا أن هذا الحق قد ينص عليه (المادتان 1/18 ، 1/19 من ميثاق جامعة الدول العربية ، المادة 10 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى) ، وقد لا ينص عليه ، فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده لم ينص على الانسحاب ولم ينظم إجراءاته ، وذلك حتى لا يشجع الدولة الأعضاء على الانسحاب ، بيد أنه يستفاد من مؤتمر سان

(1) راجع الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : المرجع السابق ، ص 103 - 120 .

فرنسيكو أن الدولة يمكنها الانسحاب من المنظمة إذا أحست في ظروف استثنائية أنه لا مخلص لها من الانسحاب ، وإلقاء عبء السلم والأمن الدوليين على عاتق الأعضاء الآخرين .

ومما لا شك فيه أن الانسحاب من منظمة ما هو إلا انسحاب من معاهدة دولية جماعية ، لذا تطبق عليه قواعد الانسحاب من المعاهدات فإذا أجازته كان جائزاً ، وإذا منعه كان ممنوعاً (1) .

2 - العارض الإجباري :

هذا العارض له شكلان ، هما :

أ- العارض الإجباري المؤقت (الإيقاف أو الحرمان) :

من الجزاءات التي تملك بعض المنظمات الدولية توقيعها على أعضائها الإيقاف الذي قد يكون كاملاً بإيقاف العضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، وللمجلس أن يرد العضو الذي تم إيقافه لمباشرة تلك الحقوق والمزايا (المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة) ، وقد يكون جزئياً بحرمانه من ممارسة بعض حقوق العضوية كحرمان العضو من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا تأخر بدون أسباب عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة (المادة 19 من الميثاق) .

(1) راجع الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : الانسحاب من المنظمات الدولية ، مجلة روح القوانين ، العدد الثامن والأربعون ، 2009 ، ص 897 وما بعدها .

ب - المعارض الإجبارى الدائم (الفصل) :

الفصل هو من أخطر الجزاءات التى يمكن توقيعه على العضو ، وهذا الجزاء نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة ، ويوقع ضد العضو الذى يمتنع فى انتهاك مبادئ الميثاق ، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثمانية عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية ، ويوقع ضد العضو الذى لا يقوم بواجبات هذا الميثاق (1) .

3 - المعارض لسبب موضوعى (فقد وصف الدولة) :

ذكرنا أن العضو فى المنظمة يجب أن يكون دولة ، فإذا فقد العضو هذا الوصف فقد العضوية ، ويكون ذلك فى حالة انتهاء الشخصية القانونية بسبب اضمحلال الدولة لتفككها إلى عدة دول ، أو الاندماج فى دولة أخرى ، أو باختفاء دولتين لتشكيل دولة واحدة .

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : الفصل من المنظمات الدولية ، مجلة الجامعة الأسرية ، العدد الخامس عشر ، 2010 ، ص 451 وما بعدها .

المبحث الثالث

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

من المسائل الجديرة بالاهتمام مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ⁽¹⁾ ، وفي هذا المبحث نعرض لمفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، ثم نتلوه بالآثار المترتبة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية .

أولاً : مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

تعددت المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، ومنها " أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية أو اختلاق صناعي والتي تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات . وإذا كانت الشخصية القانونية فكرة صعبة جداً فإنه يمكن القول أنها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي (بل وفي النظام الداخلي للدول) كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير ، بالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعنى الاعتراف لها بذاتية

(1) حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية راجع مثلاً :

الدكتور محمد كامل باقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1970 ؛ الدكتور إبراهيم مصطفى مكارم : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 - 1976 ؛ الدكتور محمد سعيد الحقاوي : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 25 وما بعدها ؛ الدكتور جمال طه إسماعيل ندا : مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1984 ، ص 6 وما بعدها .

C.W.Jenks : The legal personality of international organizations , B . Y . B . I . L . , 1945 , P. 267 et ss .

Rama - Montolda : International legal personality and implied powers of international organizations , B . Y . B . I . L . , 1970 , P.111-135 .

Carroz : La personnalité juridique internationale de l'O NU, Thèse , Paris, 1952 .

قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وفي نفس الوقت فإن الشخصية تجعل من المنظمة كائناً منفصلاً عن الدول أعضائها * (1) .

وذهب رأى آخر إلى أن " الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التى تقوم بين وحدة معينة ونظام قانونى محدد . وتتمثل هذه العلاقة فى إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق أو الالتزامات لهذه الوحدة " (2) .

وذهب رأى ثالث إلى أنه " تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية القانونية إذا ما عبرت عن إرادة قانونية مستقلة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها . ومقتضى هذا القول استقلال المنظمات عن الدول التى ساهمت فى التوقيع على موائيقها " (3) .

ويقرر آخرون أنها تعنى " أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات طبقاً للقانون الدولي " (4) .

ويمكننا القول أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعنى استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها ، وتمتعها بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الالتزامات .

وفى رأبها الاستشارى الصادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1949 أعلنت محكمة العدل الدولية أن " أشخاص القانون فى أى نظام قانونى ليسوا - بحكم الضرورة - متطابقين فى الطبيعة أو فى مدى الحقوق .. وتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أسمر ضرورى لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق " (5) .

(1) استأنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 47 - 48 .

(2) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 91 .

(3) الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص 46 .

(4) G . Schwazenberg : A Manual of international law , Stevens & Sons limited , London , 1960, Vol . I , P.47 .

(5) C.I.J., Rec ., 1949 , P. 179 .

وتضيف المحكمة إن " خمسين دولة (وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك) يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لهم المقدره - وفقاً للقانون الدولي - على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط ، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية " (1) .

وفى رأيها الاستشارى بخصوص تفسير اتفاقية 25 مارس 1951 حول نقل المكتب الإقليمى للبحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية والصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1980 قررت المحكمة أن " للمنظمة الدولية الحق فى اختيار مقرها الرئيسى ومكاتبها الإقليمية ، بيد أن ذلك يكون بموافقة الدول التى تستضيف هذا المقر لأن المنظمة ليست دولة فوق الدول Super-Etat " (2) .

وتضيف المحكمة أن " المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي يتقيد بصفته هذه بكافة الالتزامات التى تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولي ، أو ميثاقه المنشئ أو الاتفاقيات الدولية التى يكون طرفاً فيها " (3) .

وتجدر الإشارة أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة شخصية قانونية وظيفية ، إذ لا تملك المنظمة شخصية قانونية إلا فى إطار قيامها بوظائفها .

ثانياً : آثار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية :

يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية تمتعها بمجموعة من الحقوق ، منها : أهلية المنظمة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية

(1) Ibid , P . 185 .

(2) C . I . J . , Rec . , 1980 , P . 89 , Par . 37 .

(3) Ibid , P . 89 - 90 .

Abou -El -Wafa (A.) : Le problème de la rupture des relations entre les sujets du droit international , R . E . D . I , 1999 , Vol . 55 , . P126 - 129 .

سواء مع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ، واللجوء إلى القضاء الدولي لطلب الإفتاء ، واللجوء إلى التحكيم الدولي ، وإيفاد وإستقبال البعثات الدبلوماسية سواء الدائمة أو المؤقتة ، والتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، واستقلالها مالياً على الدول المساهمة فى مميزاتها .

ويقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات ، منها : الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية ، والمساواة بين أعضائها ، وتقرير مسئوليتها القانونية الدولية ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص أثر قرارات التعويض التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والصادر بتاريخ 13 يوليو 1954 حيث أعلنت المحكمة مسئولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها ⁽¹⁾ ، وفى رأيها الاستشارى بخصوص نفقات الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 يوليو 1962 أقرت المحكمة مبدأ المسئولية القانونية للمنظمة الدولية فى مواجهة الغير ⁽²⁾ .

وتنشأ مسئولية المنظمات الدولية مثلاً : بسبب إخلال المنظمة باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الدولية ، أو إذا قامت المنظمة الدولية بتصرف ما سبب ضرراً لدولة ما أو منظمة دولية أخرى .

وتجدر الإشارة أن المسئولية القانونية للمنظمات الدولية تخضع لذات القواعد التى يقررها القانون الدولي العام بخصوص مسئولية الدول ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، بيد أن وضع المنظمات الدولية يستدعى تكييف قواعد المسئولية القانونية بما يتلاءم مع مركزها .

(1) C . I . J . . Rec . , 1954 , P . 53 .

(2) C . I . J . . Rec . , 1962 , P . 168 - 169 .

المبحث الرابع

سلطات المنظمات الدولية

تباشر المنظمة الدولية السلطات التى ينص عليها الاتفاق المنشئ لها ، ويعد الاتفاق المنشئ دستورها الذى يمنحها السلطات ويقيدها فى ذات الوقت ، وتختلف السلطات التى تتمتع بها المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى ، كما أنه ترد بعض القيود على تلك السلطات .

وفى هذا المبحث نكرس المطلب الأول لعرض سلطات المنظمات الدولية ، ونخصص المطلب الثانى لعرض القيود التى ترد على تلك السلطات .

المطلب الأول

سلطات المنظمات الدولية

تمارس المنظمات الدولية العديد من السلطات ، وتتمثل أهم سلطاتها فى (1) :

أولاً: البحث والدراسة :

تعد سلطة البحث والدراسة سلطة مبدئية تمارسها المنظمات الدولية وذلك فى الأمور التى تدخل فى اختصاصاتها ، وقد تقوم المنظمة بهذه السلطة بنفسها (مثل قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسات بقصد إنماء التعاون الدولى فى مختلف الميادين السياسية وغير السياسية " المادة 13 من الميثاق ") ، أو بواسطة الدول الأعضاء (مثل التزام السلطة القائمة بالإدارة فى كل إقليم

(1) راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 109 - 119 .

مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة بتقديم تقرير سنوى للجمعية العامة " المادة 88 من الميثاق ") ، أو عن طريق مؤتمر تدعو إليه المنظمة الدول الأعضاء لبحث مسألة ما تدخل فى اختصاصها (مثل حق المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى الدعوة إلى مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التى تضعها الأمم المتحدة " المادة 62 / 1 من الميثاق ") .

ثانياً : سلطة إصدار قرارات غير ملزمة :

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية ، وتتمثل أهمها ، فى :

1- الآراء Les avis ، ومن أهمها الآراء الاستشارية التى تبديها محكمة العدل الدولية لأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها (المادة 96) .

2- التوصيات Les recommandations ، وهى دعوة تبديها المنظمة فى موضوع معين إلى دولة عضو أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولى آخر ، ولا تتمتع التوصية بأية قوة إلزامية كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التى لا تأخذ بها ، وهذا لا يجرّد التوصية من التأثير الأدبى والسياسى لها ⁽¹⁾ ، مثل : توصية الجمعية العامة بتاريخ 2 نوفمبر 1956 بانسحاب القوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية من مصر .

(1) انظر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص 57 ، الأستاذ الدكتور مفيد

شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 111 - 112 .

ثالثاً : سلطة إصدار قرارات ملزمة .

هناك بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة ، ونتجسد أهم صورها ، فى :

1- إبرام الاتفاقيات الدولية :

يحق للمنظمات الدولية إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات أو الدول الأعضاء أو غير الأعضاء ، ويعد هذا مظهراً من مظاهر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وعادة تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على الفرع المختص بإبرام الاتفاقيات الدولية ، وفى حالة عدم النص صراحة فى الميثاق ، يذهب أغلبية الفقهاء - وهو ما نؤيده - إلى أن الاختصاص يكون للفرع التى تمثل فيه جميع الدول الأعضاء فى المنظمة (عادة الجمعية العامة)⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة أن الاتفاقات التى تقوم المنظمات الدولية بعقدها نوعان ، هما :

الأول : تبرمه المنظمة الدولية مع دولة من الدول فى أمر يدخل فى اختصاص المنظمة ، مثل : الاتفاق الذى عقد بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية بتاريخ 7 فبراير 1957 والخاص بوضع قوات الطوارئ الدولية فى مصر .

الثانى : تبرمه المنظمة الدولية مع منظمة دولية أخرى وذلك لتحقيق التعاون بينهما فى الأمور المشتركة⁽²⁾ ، مثل : الاتفاقات الدولية التى أبرمتها الأمم

(1) Abou- El- Wafa (A.) : Recherches sur les traités conclus par les organisations internationales inter se ou avec des Etats , Thèse , Lyon , 1981 , P . 90 et ss .

(2) حرى بالذكر أنه منذ عام 1950 بدأت الجامعة العربية فى المشاركة بصفة مراقب فى دورات الجمعية العامة . وقد أسفرت الاتصالات والرسائل المتبادلة بين كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام للأمم المتحدة خلال فترة الخمسينات عن توقيع مذكرة تفاهم عام 1960 بهدف تنظيم التعاون وتبادل --

المتحدة مع وكالاتها المتخصصة ، وكذلك الاتفاقات التي أبرمتها جامعة الدول العربية مع الوكالات المتخصصة العربية .

2- سلطة إصدار قرارات تنفيذية :

تتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطة إصدار قرارات تتمتع بقوة تنفيذية ، وذلك في المجال الداخلي للمنظمة ، مثل : القرار المتعلق باعتماد الميزانية ، أو في مجال نشاط المنظمة أو أحد أجهزتها ، مثل : أحكام محكمة العدل الدولية .

المعلومات والوثائق والتمثل والاتصال بين المنظمين ، وتلى ذلك توسع في العلاقات بين المنظمات المتخصصة والتوقيع على اتفاقيات ثنائية بين الجانبين . وفي عام 1981 بناء على طلب المجموعة العربية في نيويورك أدرج بند التعاون الأول مرة على جدول أعمال الجمعية العامة . ومنذ ذلك الحين أصبح بنداً دائماً يدرج على جدول أعمال الجمعية العامة . وفي عام 1983 عقد في تونس أول اجتماع موسع بين المنظمين بمشاركة الأمين العام ورئيس وممثل المنظمات والوكالات العربية والدولية ، واعتمدت الجمعية العامة توصيات الاجتماع الذي تم بموجبه تحديد الإطار العام للتعاون . وفي عام 1989 تم التوقيع على اتفاق التعاون بين المنظمين تم فيها تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للعلاقات بينهما (وفقاً للقرار 4890 في الدورة 91 يوم 30 مارس 1989) .

وخلال الفترة من 1983-2001 عقدت المنظمين ووكالاتها المتخصصة العديد من الاجتماعات القطاعية والعامية من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم وإعداد تقارير دورية شاملة ومنذ عام 1981 وحتى تاريخه تضمنت قرارات الجمعية العامة فقرة عاملة توصي بعد اجتماع قطاعي في إحدى المجالات ذات الأهمية المشتركة . وفي عام 1993 وبمناسبة مرور عشر سنوات على الاجتماع الموسع الأول ، عقد الاجتماع الموسع الثاني في جنيف، وتلاه في عام 1995 اجتماع آخر في فيينا وخصصت الجلسة الأولى منه للاحتفال بمناسبة مرور 50 عاماً على تأسيس المنظمين .

Moussa (A.) : Rapports entre les Nations Unies et La Ligue des Etats Arabes , R . E .
D . I . . 1973 . P. 67 et ss .

3- إصدار اللوائح التنظيمية :

تتمتع فروع المنظمات الدولية بإصدار اللوائح التنظيمية وذلك لتحديد وتنظيم وسائل العمل الداخلي فيها ، مثال ذلك : ما نصت عليه المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة " تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها ، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد " ، وكذلك نصت المادة 30 من الميثاق على أن " يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه " ، ونصت المادة 72 / 1 من الميثاق على أن " يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه " ، ونصت المادة 90 / 1 من الميثاق " يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه " .

أيضاً نصت المادة 101 من الميثاق على أن " 1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم ، وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة " .

تلكم أهم سلطات المنظمات الدولية ، وننتقل حالياً لعرض القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية .

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية

سلطات المنظمات الدولية ليست مطلقة وإنما ترد عليها عدة قيود ، وتساهم الدول الأعضاء - عادة - فى وضع تلك القيود للحد من سلطات المنظمات الدولية والنص عليها فى المواثيق الدولية. المنشئة للمنظمات الدولية ، وأهم هذه القيود ، هى (1) :

1- التصديق :

يعد التصديق قيداً على سلطات المنظمات الدولية ، بمقتضاه يلزم تصديق الدولة العضو على ميثاق المنظمة ، وكذلك أى تعديل يرد على هذا الميثاق .

2- الإجماع :

يعد الإجماع قيداً هاماً على سلطات المنظمات الدولية ، يتضمنه عدد ليس بالقليل من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية .

وإذا ألقينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة نجد يشترط إجماع الدول الخمس الكبرى لصدور قرارات مجلس الأمن فى المسائل غير الإجرائية (المادة 27 / 3) . وكذلك يشترط ميثاق جامعة الدول العربية إجماع الدول الأعضاء ليقرر مجلس الجامعة التدابير اللازمة لرد العدوان على إحدى دول الجامعة ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية (المادة 6) ، وأيضاً يشترط إجماع الدول

(1) انظر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب: المرجع السابق ، ص 48 - 51 ، الأستاذ الدكتور مفيد شهاب :

المرجع السابق ، ص 119 - 130 ، استأثنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 168 - 179 .

الأعضاء لصدر قرار مجلس الجامعة باعتبار إحدى دول الجامعة منفصلة عن الجامعة (المادة 18) .

3- هومان المنظمات الدولية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

إذا نظرنا إلى موثائق المنظمات الدولية نجدها تحرص على وجود منطقة لا يجوز للمنظمة التدخل فيها (الاختصاص الداخلى) ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 / 7 من ميثاق الأمم المتحدة أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تعد من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع " (1) . كذلك أشارت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية إلى أن الغرض من الجامعة صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء ، ونصت المادة 8 من الميثاق على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها " .

4- حق الدفاع الشرعى :

يحق للدول الأعضاء فى المنظمات الدولية الدفاع الشرعى عن نفسها إذا ما وقع عليها عدوان ، لذا نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة

(1) الدكتور ويمسا صالح : مفهوم السلطان الداخلى واختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1977 ، ص 111 - 182 ، الدكتور محمد مصطفى يونس : أثر حدود الاختصاص الداخلى على دور منظومة الأمم المتحدة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية للدول ، السياسة الدولية ، العدد 117 ، يوليو 1994 ، ص 108 - 122 .

على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن نفسها إذا اعتكفت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة . وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ، والتدابير التى يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه " (1) .

ويعد هذا النص استثناءً على التزام الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها (المادة 2 / 4) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يعطى هذا النص الدولة أو الدول حق الدفاع الشرعى بدون استئذان مجلس الأمن (شريطة وقوع عدوان عليها ، وإسلاغ مجلس الأمن بالتدابير التى تتخذها ، وكذلك يجب أن تتوقف التدابير الدفاعية عند تدخل مجلس الأمن بما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه) .

(1) يقرر رأى فى الفقه أن جميع قرارات مجلس الأمن لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء فى ممارسة حق الدفاع الشرعى نيابة عن دولة الكويت تستند فى مشروعيتها إلى قواعد القانون الدولى الاتقلى والعرفية ، ولا غبار على التفويض الوارد بشأن ممارسة حق الدفاع الشرعى نيابة عن دولة الكويت . انظر الدكتور مديوس فلاح الرشيدى : مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولى لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء فى ممارسة حق الدفاع الشرعى نيابة عن دولة الكويت ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 18 ، العدد الرابع ، جمادى الآخرة 1415 هـ ، ديسمبر 1994 م ، ص 243 - 244 .
الدكتور أحمد عبدالونيس شتا : مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت فى ضوء أحكام القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1990 ، ص 23 - 62 .

5- وجوب صدور قرارات المنظمات الدولية في شكل تشريعات وطنية :

من المشاكل التي تثيرها قرارات المنظمات الدولية مشكلة تطبيقها في الأنظمة القانونية الداخلية ، والحقيقة أن الأمر يتوقف على طبيعة النظام القانوني داخل الدولة ، فإذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ ثنائية القانون فلا تسمح بتطبيق القرارات الصادرة من المنظمات الدولية إلا إذا صدرت في شكل تشريع وطني ، ونفس الأمر إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي ، أما إذا كانت تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فتلتزم الأجهزة الداخلية بتطبيق قرارات المنظمات الدولية دون حاجة إلى صدورها في صورة تشريع وطني (1) .

(1) راجع في هذا الصدد على سبيل المثال :

- الأستاذ الدكتور محمد حلقظ غانم : العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1952 ، ص 40 - 66 ؛ الأستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان : قواعد القانون الدولي المأم في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1972 ، ص 11 - 20 .
Thiepel (H.) : Les rapports entre le droit interne et de droit international , R . C . A . D . I . , 1923 , T . 11 , P . 77 et ss .
Kelsen (H.) : Les rapports de système entre le droit interne et le droit international public , R . C . A . D . I . , 1926 , T . 14 , P . 309 - 310 .
De visscher (Ch.) : Les tendances internationales des constitutions modernes , R . C . A . D . I . , 1952 , P . 515 - 577 .
Cavare (L.) : Le droit international public positif , 3 éme édition , Pedone , Paris , 1969 , T . II , P . 168 .
Green (L.C.) : International law through the cases , Stevens & Sons Limited , London , 1970 , P . 23
Casses (A.) : Modern constitutions and international law , R . C . A . D . I . , 1985 , Vol . 192 , P . 331 - 476 .

المبحث الخامس الموظفون الدوليون

تتكون المنظمات الدولية من مجموعة من الأجهزة التمثيلية مكونه من ممثلى الدول الأعضاء ، ومجموعة من العاملين يقوموا بأعمال فنية متخصصة أو للتنسيق بين عمل الأجهزة بصفة دائمة أو مؤقتة ، وهؤلاء هم الموظفون الدوليون (1) .

ونتناول فى هذا المبحث : تعريف الموظف الدولى ، وتعيينه ، وطبيعة علاقته بالمنظمة ، وحقوقه والتزاماته ، وحمايته ، ومزاياه وحصاناته .

أولاً: تعريف الموظف الدولى :

عرفت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949 فى مسألة التعويض عن الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم المستخدم الدولى بأنه " أى شخص ، سواء كان موظفاً يتقاضى أجراً أم لا ، وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أم لا ، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ إحدى وظائفها . وباختصار ، أى شخص تتصرف من خلاله المنظمة " (2) .

والموظفون الدوليون طائفة من مستخدمى المنظمة الدولية (2) ، بل هى من أهم طوائفها ، لكونها تتفرغ بصفة دائمة للعمل إدارى مستمر لصالح الجماعة

(1) Basdevant (S.) : Les fonctionnaires internationaux , Paris , Thèse, 1931 . P. 53 .

(2) C . I . J . , Rec. , 1949 , P. 177 .

(3) لذا يقرر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى (المرجع السابق ، ص 133) " أن كل موظف دولى هو أيضاً مستخدم دولى . ويمكن أن نجمع التعبيرين فى تعبير واحد يضم كلا العنيتين وهو الوكلاء الدوليون " .

الدولية ، وهى تختلف عن فئة المستخدمين أو معاونين لمدة معينة أو لمهمة معينة مثل الخبراء والمحكمين ، وعن فئة صغار المستخدمين مثل الخدم والسعاة ، الذين يعينون وفقاً للتشريعات المحلية للدولة المقر⁽¹⁾ .

ويختلف الموظف الدولى عن ممثل أو مندوب الدولة العضو فى المنظمة الدولية ، إذ أن الموظف الدولى يتبع المنظمة الدولية ، وتتصرف آثار تصرفاته إلى المنظمة التى يعمل بها ، ويتمتع بحصانات وامتيازات وظيفية فى مواجهة كافة الدول .

بينما ممثل أو مندوب الدولة يتبع دولته ، وتتصرف آثار تصرفاته فى المنظمة إلى دولته ، ولا يتمتع بحصانات وامتيازات فى مواجهة دولته وإنما قبل الدول الأخرى .

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا القول أن الموظف الدولى هو كل شخص يعمل فى خدمة المنظمة الدولية ولصالحها بصفة مستمرة ودائمة ، ويتحدد مركزه القانونى طبقاً لما تقرره الوثيقة المنشئة لكل منظمة دولية ولوائحها الداخلية (ولا يخضع للقانون الوطنى)⁽²⁾ .

ثانياً : تعيين الموظف الدولى :

يتم تعيين الموظف الدولى أما عن طريق الانتخاب من قبل الدول الأعضاء ويكون ذلك للموظفين الإداريين السامين كالأمين العام للمنظمة ، وأما بقرار من الأمين العام للمنظمة بوصفه الموظف الإدارى الأكبر فى المنظمة ، فوفقاً

(1) راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 148 .

(2) يعرفه الأستاذ الدكتور مفيد شهاب بأنه " كل من يعمل فى خدمة منظمة دولية ، تحت إشراف أجهزتها ، وطبقاً لقواعد ميثاقها ولوائحها ، من أجل القيام بوظائف لصالحها ، بصفة مستمرة ، وعن طريق التفرغ " .

انظر لسيادته : المرجع السابق ، ص 148 .

للمادة 101 من الميثاق يعين الأمين العام موظفى الأمانة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة ، ويعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من موظفين على وجه دائم .
وفى الحالتين يجب ألا يكون - بقدر الإمكان - لدولة الموظف فضل مباشر فى تعيينه .

ثالثاً : طبيعة علاقة الموظف الدولى بالمنظمة الدولية :

يتم تحديد العلاقة بين الموظف الدولى والمنظمة بعقد يبرم بينهما طبقاً للوثيقة المنشئة للمنظمة ومجموعة قواعد لائحية ، ويذهب أغلبية الفقهاء - وهو ما نؤيده - إلى أن هذه العلاقة ذات طبيعة مزدوجة⁽¹⁾ ، فهى تعاقدية من ناحية ، وتنظيمية من ناحية أخرى ، فهى تعاقدية ، وذلك لأن أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف وممثل المنظمة (أمينها العام أو مساعديه) ، وبموجبه لا يمكن تعديل الشروط العقدية إلا باتفاق الطرفين تطبيقاً لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " ، وهى تنظيمية ، وذلك لأنها تجعل الموظف خاضعاً لنظام قانونى قابل للتغيير طبقاً لظروف العمل ومقتضيات صالح المنظمة الدولية .

رابعاً : حقوق والتزامات الموظف الدولى :

تتجسد حقوق الموظف الدولى فى عدم التعرض إلى تأثير الدول الأعضاء ، لذا يتعهد كل عضو فى المنظمة الدولية باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبالأخص إلى التأثير فيهم عند

(1) انظر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : المرجع السابق ، ص 135 ، الأستاذ الدكتور مفيد شهاب :

المرجع السابق ، ص 151 - 152 ، استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 119 .

اضطلاعهم لمسئولياتهم (المادة 2/100 من الميثاق) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن أغلب المنظمات الدولية تتيح لموظفيها الحصول على مرتب ومعاش نقاعدى ، ومن ناحية ثالثة يكون لهم الحق فى تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم فى مواجهة المنظمة .

وتتمثل التزامات الموظف الدولى فى ألا يطلب أو أن يتلقى فى تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة خارجية عن المنظمة وعليه أن يتمتع عن القيام بأى عمل قد يسئ إلى مركزه (المادة 1/100 من الميثاق) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أداء مهام وظيفته واحترام لوائح وظيفته ، ومن ناحية ثالثة يخضع للجزاءات التأديبية التى قد توقع عليه .

خامساً : حماية الموظف الدولى :

يتمتع الموظف الدولى بحماية تجاه المنظمة تتمثل فى حق التظلم من القرارات الصادرة بحقه إذا رأى أنها معيبة ، وعادة تعطى لوائح المنظمات الدولية مكنة التظلم من القرارات على درجتين : درجة إدارية (لجان التأديب ، مجالس الطعون) ، ودرجة قضائية (أمام المحكمة الإدارية للمنظمة) . بل أن أحكام المحكمة الإدارية يمكن الطعن فيها .

ومن المحاكم الإدارية الدولية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التى أنشئت عام 1949 ، وبدأت نشاطها فى عام 1950 ، وأنشئت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقرار مجلس الجامعة فى عام 1964 .

كما يتمتع الموظف الدولى بحماية وظيفية تتولها المنظمة الدولية ضد كل ما يمكن أن يقع عليه من ضرر ، وهذه الحماية تشبه الحماية التى يتمتع بها الموظف العام فى النظم القانونية الداخلية ، وهذه الحماية أكدتها محكمة العدل

الدولية في رأيها الاستشارى الخاص بالتعويض عن الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم الصادر فى 11 أبريل 1949⁽¹⁾ . وإذا كانت المنظمة تمارس قبل موظفيها الحماية الوظيفية فإن الدولة تمارس تجاه مندوبيها الحماية الدبلوماسية .

سادساً : مزايا وحصانات الموظف الدولى :

يتمتع الموظف الدولى بامتيازات وحصانات ، عادة تحددها المواثيق الدولية أما تفاصيلها فتكون فى اتفاق ثنائى بين المنظمة ودولة المقر (اتفاقية المقر)⁽²⁾ ، أو اتفاق عام بين أعضاء المنظمة يتعلق بحصانات وامتيازات المنظمة (اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التى أقرتها الجمعية العامة عام 1946 ، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة 1953)⁽³⁾ .

(1) C . I . J . , Rec . , 1949 , P . 184 .

وحول الآراء الاستشارية كوسيلة استئناف أحكام بعض المحاكم الادارية الدولية ، انظر مثلاً : الدكتور محمد ربيع هاشم جاد : ضمانات الموظف الدولى ، رسالة دكتوراه ، حقوق بنى سويف جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 175 وما بعدها .

(2) لا يغيب عن البال أن ميثاق الأمم المتحدة لم تتناول إحدى مواد تحديد المقر الدائم للمنظمة ، ويلاحظ أن معظم المواثيق الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية تخصص عادة مادة لذلك ، فمثلاً عهد المصبة نص فى المادة السابعة على إختيار مدينة جينيف مقراً دائماً لها ، ونصت المادة العاشرة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن " تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية " .

(3) حرى بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة قررت تمتع موظفى المنظمة " بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة " ، كذلك نصت المادة 23 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن " المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح الجامعة " .

وأهم المزايا والحصانات ⁽¹⁾ : الحصانة الشخصية ، والحصانة القضائية التي تتمثل في إعفاء الموظف من الخضوع للقانون الوطنى بالنسبة لأعماله الرسمية ، وإعفاء الحاجات الشخصية من الضرائب والرسوم الخ . ولا يغيب عن البال أنه وفقا للمواد 16-18 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ، والمواد 19-23 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية فإن كافة الموظفين الدوليين لا يتمتعون بكل الحصانات والمزايا ، إذ يتمتع الموظف الدولى بالمزايا والحصانات على قدر مسؤوليته ، فيتمتع الموظفون الدوليون فى الدرجات القيادية بكل ما يتمتع به الدبلوماسى من مزايا وحصانات ، أما الموظفون الدوليون المهنيون فيتمتعون بجزء منها فى حدود متطلبات الوظيفة ، أما صغار الموظفين الإداريين فلا يتمتعون بهذه المزايا والحصانات .

(1) للمزيد من التفصيل راجع الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : المرجع السابق ، ص 137 وما بعدها ؛ الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : الحصانة القضائية للمبوثين الدبلوماسيين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1965 ، ص 89 - 104 .
ومن المعلوم أن الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الموظف الدولى تستند إلى فكرة " متطلبات حسن أداء الوظيفة الدولية " ، وبمعنى آخر فإن الباحث على إقرار هذه الحصانات والامتيازات هو " صالح المنظمة الدولية نفسها " .
انظر الأستاذ الدكتور مغيد شهاب : سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1987 ، ص 18 .

القسم الثاني

الأمم المتحدة

تمهيد :

تعد منظمة الأمم المتحدة ، وبحق ، نموذجاً مثالياً للمنظمات الدولية ، ويرجع ذلك إلى صيغتها العالمية ، حيث إنها تضم 194 دولة (حتى الآن) ، وتضم أجهزة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وقضائية (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة) ، كما أنها قبلت - إن جاز التعبير - الكثير من الدول ، وبخاصة الدول النامية ، لمعالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ... الخ .

ومن المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم - العهد البائد - التي تأسست عام 1919 ، وذهبت غير مأسوف عليها في سبتمبر عام 1939 مع اندلاع الحرب العالمية الثانية .

ويلاحظ أن المنظمين تم إنشاؤهما على أثر حرب عالمية ، بيد أن ذلك لا يعنى أن المنظمين متطابقتين ، إذ أن هناك عدة فروق بينهما (1) ، منها :
أولاً : أن ميثاق الأمم المتحدة شدد على تحريم الحرب ، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لحل المنازعات الدولية ، وحث أعضاء الهيئة على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر .

ثانياً : يضم الميثاق دولة الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى والتي لم تكن عضواً بعصبة الأمم لعدم موافقة الكونجرس الأمريكى .

(1) انظر في لوجه التشابه بين عصبة الأمم والأمم المتحدة :

Brierly : The Covenant and Charter , B . Y . B . I . L . , 1946 , P . 83 - 94 .

ثالثاً: أخذ ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية عند التصويت على الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة ، بينما عهد العصبة أخذ بمبدأ الإجماع ⁽¹⁾ .

ومن المعلوم أن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة مر بمرحلتين أساسيتين : مرحلة التصريحات الدولية التى تحوى مجرد الفكرة والدعوة ، ومرحلة المؤتمرات الدولية التى أقرت المبادئ والأهداف والقواعد التى تقوم عليها المنظمة ، وقد استغرقت المرحلتين أربع سنوات تقريباً ⁽²⁾ .

وتبدأ مرحلة التصريحات الدولية بتصريح الأطلنطى الذى صدر فى أغسطس عام 1941 عن الرئيس الأمريكى روزفلت وشرشل رئيس وزراء بريطانيا ، وأكدوا فيه على بعض المبادئ التى يجب أن تسود العلاقات الدولية ومنها : إدانة سياسات التوسع الإقليمى ، وحق الشعوب فى اختيار حكوماتها ، والمساواة بين الدول ⁽³⁾ .

وفى أول يناير عام 1942 وقع ممثلو ست وعشرين دولة فى واشنطن تصريحاً مشتركاً أطلقوا عليه اسم " تصريح الأمم المتحدة " يحوى اتفاقهم على إنشاء تنظيم دولى من أجل الاستقلال والحرية السياسية والدينية .

(1) فى هذا الصدد قررت المحكمة الدائمة للحل الدولى * أن مكافئة عصبة الأمم يمكن أن تتعرض للخطر إذا سمح ، فى حالة عدم وجود نص صريح يقضى بذلك ، باتخاذ قرارات حول المسائل الهامة بأغلبية الأصوات * .

C. P. J. I., série. B, N0 12, P. 29 .

(2) الأستاذ الدكتور حامد سلطان : ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1950 ، ص 61 - 92 ، ولسيلته أيضاً : الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1950 ، ص 1 - 37 .

(3) انظر نص تصريح الأطلنطى الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى : التنظيم الدولى ، مكتبة الأنجلو - المصرية ، 1956 ، ص 296 هامش 1 .

وفى 30 أكتوبر 1942 صدر تصريح موسكو ، الذى أعلن فيه ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا والصين تعهدهم بإنشاء هيئة دولية دائمة تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين (1) .

وفى أول ديسمبر 1943 أصدر الرؤساء روزفلت وستالين وتشيرشل تصريح طهران ، وأكدوا على عزمهم تأليف أسرة عالمية للشعوب الديمقراطية *La famille universelle des Nations démocratiques* ، وذلك للقضاء على السيطرة والاستعباد .

أما مرحلة المؤتمرات الدولية فتبدأ بمؤتمر ديمبارتون أوكس ، الذى عقد على مرحلتين : الأولى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا فى الفترة من 21 أغسطس وحتى 28 سبتمبر 1944 ، والثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين فى الفترة من 29 سبتمبر وحتى 7 أكتوبر 1944 ، وأسفرت هاتين المرحلتين عن مقترحات ديمبارتون أوكس *Dumbarton Oaks* والتى تتضمن أهداف ومبادئ الهيئة (2) . حيث تم الاتفاق على صياغة أهداف المنظمة الدولية المتمثلة فى حفظ السلم والأمن الدولى ، وإنماء العلاقات الودية بين الدول ، والتعاون فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع المؤتمر تصور للهيكل التنظيمى للمنظمة ، وهو مستوحى من الهيكل التنظيمى لعصبة الأمم ، فتم الاتفاق على الإبقاء على

(1) انظر نص تصريح موسكو فى :

Goodrich and Hambro : *Charter of the United Nations* , 2 nd ed , London , 1949 , P. 571 .

(2) Hudson (M. O) : *An approach to the Dumbarton Oaks proposals* , A . J . I . L . , 1945 , Vol . 39 , P. 95 .

الجمعية العامة ، ومجلس الأمن (مجلس العصابة) ، والأمانة ، ومحكمة العدل الدولية (المحكمة الدائمة للعدل الدولى) ، واستحداث المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وبخصوص مجلس الأمن قرر المؤتمر أن يتكون من أحد عشر عضواً منهم خمسة دائمون ، هم : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة وفرنسا والصين ، وتنتخب الجمعية العامة الست الآخرين . وقد لعبت تلك المقترحات دوراً هاماً فى نشأة منظمة الأمم المتحدة .

ثم انعقد مؤتمر يالطا فى الفترة من 4 إلى 11 فبراير 1945 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا لبحث عدة مسائل ، منها : مسألة نظام التصويت فى مجلس الأمن ، وتعيين الأقاليم التى توضع تحت نظام الوصاية ، وقد تم الاتفاق على ضرورة إجماع الدول الخمس الكبرى عند المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن " حق الاعتراض أو الفيتو " ، وتم الاتفاق كذلك على الأقاليم التى توضع تحت نظام الوصاية هى التى كانت خاضعة لنظام الانتداب أبان عهد عصبة الأمم ، وكذلك المستعمرات التى ستنزع من الدول المنهزمة فى الحرب ، والأقاليم التى ستدخل باختيارها . كذلك تقرر الدعوة إلى مؤتمر دولى يعقد فى الولايات الأمريكية فى 25 أبريل 1945 تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة .

وبناء على دعوة مؤتمر يالطا عقد مؤتمر سان فرانسيسكو تحت مسمى " مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولى " The United Nations Conference on international organisation بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية باسمها ونيابة عن الاتحاد السوفيتى والصين وبريطانيا ، واشتركت فى أعمال

المؤتمر خمسون دولة ، وأنهى أعماله فى 26 يونيه 1945 بعد الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة ، ودخل حيز النفاذ فى 24 أكتوبر 1945 . ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة وتسعة عشر فصلاً تحوى مائة وإحدى عشر مادة .

وتقتضى دراسة الأمم المتحدة بيان أهدافها ومبادئها ، فإذا فرغنا من ذلك فحقيق بنا بيان بنيانها ، وأخيراً نعرض للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها .

الفصل الأول

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

من المعلوم " أن الأهداف تكون الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعى إليها ، أما المبادئ فإنها تمثل ما يجب على المنظمة وأعضائها (وأحياناً الدول غير الأعضاء) مراعاتها في سبيل تحقيق هذه الغايات وأثناء العمل على تنفيذها وإدراكها . فالهدف إذن يمثل الغاية النهائية التي تسعى أى منظمة إلى تحقيقها ، بعكس المبدأ الذي يمثل تعليمات يجب احترامها أثناء وفي سبيل تحقيق هذه الغاية . فالمبادئ تعتبر إذن قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف " (1) .

ورأينا من المناسب عرض أهداف الأمم المتحدة ، ثم مبادئها ، وذلك في بحثين متتاليين .

(1) نقلاً عن أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 403 - 404 .

المبحث الأول أهداف الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ومادته الأولى أهداف الأمم المتحدة ، إذ نصت المادة الأولى من الميثاق على أن "مقاصد الأمم المتحدة ، هي :

1 - حفظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتنزع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2- إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة * .

ويتضح من المادة سالفة الذكر أن أهداف الأمم المتحدة ، هي :

أولاً : حفظ السلم والأمن الدولى :

يعد حفظ السلم والأمن الدولى هدفاً رئيساً من أهداف الأمم المتحدة ، وجاء ذكره فى ديباجة الميثاق والفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، إذ جاء فى ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " .

ونصت الفقرة الأولى المادة الأولى من الميثاق من بين مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتنتزع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

والحقيقة التى ليست بنت اليوم أن نجاح المنظمة فى تحقيق ذلك مرهون بإرادات الدول الأعضاء ، بل والدول غير الأعضاء ، وتظل المنظمة على قيد الحياة - إن جاز التعبير - بقدر نجاحها فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ثانياً : إنماء العلاقات الودية بين الأمم :

نصت المادة 2/1 على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام " . ويستفاد من هذه الفقرة أن من أهداف المنظمة الدولية تنمية العلاقات الودية بين الأمم ، ويكون ذلك ، بين أمور أخرى ، بالمساواة فى جميع الحقوق بين

الشعوب ، واحترام مبدأ تقرير المصير بوصفه من المبادئ الأساسية فى القانون الدولى ، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتعزيز السلم العام .

ثالثاً : تحقيق التعاون الدولى لحل المسائل الدولية :

جاء فى ديباجة الميثاق التزام أعضاء الأمم المتحدة " أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح " .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على ضرورة " تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

ويتضح مما تقدم أنه إلى جوار تحقيق السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولى لحل المسائل الدولية مهما كانت صبغتها ، ليس هذا وحسب وإنما تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز مهما كان سببه .

رابعاً : جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم :

أشارت الفقرة الرابعة من المادة الأولى إلى " جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة " .
ومفاد هذه الفقرة أن الهيئة يجب أن تكون مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها ، وذلك لتحقيق الغايات المشتركة المنصوص عليها فى الوثيقة المنشئة لها .

تلكم هى أهداف الأمم المتحدة .

المبحث الثاني

مبادئ الأمم المتحدة

نصت المادة الثانية من الميثاق على أن " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .
- 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ، يقومون ، في حسن نية ، بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- 3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
- 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
- 5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق . كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع .
- 6- تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .
- 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس

فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع .
ويتضح من هذه المادة أن مبادئ الأمم المتحدة ، هى :

أولاً: مبدأ المساواة فى السيادة :

غنى عن البيان أن مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول يعتبر أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى التقليدى ⁽¹⁾ ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على " مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها " .

كذلك جاء فى المادة الخامسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى أن " لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى " .

وجاء فى تقرير اللجنة التى شكلها مؤتمر سان فرانسيسكو أن مبدأ المساواة يعنى :

- 1- أن الدول متساوية قانوناً ،
- 2- أن كل دولة تتمتع بكافة الحقوق الكامنة والمتضمنة فى سيادتها التامة ،
- 3- أن شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة أقاليمها واستقلالها السياسى ،
- 4- أن كل دولة يجب أن تنفذ للتراماتها وواجباتها الدولية بإخلاص .

(1) انظر الدكتور عازم حسن عبد الجليل : مبدأ المساواة بين الدول فى ضوء التنظيم الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1974 .

وإذا كانت المساواة القانونية أمر ملموس على الصعيد الدولي إلا أن المساواة الفعلية مفتقدة فهناك الدول الغنية والدول الفقيرة ، والدول المتقدمة والدول المتخلفة ... الخ (1) .

ثانياً : مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية :

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية المستقرة على الصعيد الدولي (2) ، ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ، يقومون ، فى حسن نية ، بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق " (3) .

وجاء فى ديباجة اتفاقية قانون المعاهدات التى أقرها مؤتمر فيينا فى 23 مايو 1969 أن " مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين هى مبادئ معترف بها عالمياً " . كذلك نصت المادة 26 من الاتفاقية المذكورة على أن " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية " .

(1) وقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما يلى :

"L'égalité en droit exclut toute discrimination ; l'égalité en fait peut , en revanche , rendre nécessaires des traitements différents en vue d'arriver à un résultat qui établisse l'équilibre entre des situations différentes " .

C . P . J . I . , série . A / B , N° 64 , P . 19 .

ويقرر البعض أن المساواة القانونية مفتقدة ومجرد خيال لعدم وجود المساواة الفعلية .

Baker : The doctrine of legal equality of states , B . Y . B . I . L . , 1923 - 1924 , P . 3 - 4 .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سائلة الذكر ، ص 134 وما بعدها .

(3) تجدر الإشارة أن مجلس الأمن حدد فى قراره الصادر فى 15 أكتوبر 1946 الشروط التى بمقتضاها يمكن للدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، ومن هذه الشروط تمهدها بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية .

Hudson : The Twenty - fifth year of the world court , A . J . I . L . , 1947 , Vol . 41 , P . 6 - 7 .

ثالثاً : مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :

حث ميثاق الأمم المتحدة أعضاء الهيئة على حل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " .

ومن بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، بين أمور أخرى ، تتذرع الهيئة بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (المادة 1 / 1 من الميثاق) .

ويعد مبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية من المبادئ الدولية المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، وهو مبدأ متفرع عن مبدأ التراضي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ⁽¹⁾ التي نصت عليه المادة 1/33 من الميثاق " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سائلة الذكر ، ص 122 - 123 .

حرى بالذكر أن هناك آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها عام 2000 بين الدول العربية ، تم الموافقة على إنشائها تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة غير العادي رقم 196 بتاريخ 23 يونيو 1996 .

رابعاً : مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها :

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .
ومفاد ذلك أن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية هو من المبادئ التي حرص الميثاق على تأكيدها وضرورية البعض عليها بالنواجز (1) .

خامساً : مبدأ معاونة الأمم المتحدة في كل عمل تتخذه وفقاً للميثاق :

نصت المادة 5/1 على أن " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق . كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع " .
ويعد مبدأ معاونة الأمم المتحدة في كل عمل تتخذه وفقاً للميثاق مبدأ هاماً في قانون المنظمات الدولية فيجب على كل دولة تكتسب العضوية في المنظمة الدولية مساعدة المنظمة ، شريطة أن يكون العمل الذي تتخذه المنظمة متفقاً

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سالفة الذكر ، ص 140 وما بعدها .

وتقرر الأستاذة الدكتور عائشة راتب (المرجع السابق ، ص 109) " أن الميثاق قد قصد هنا منع نية استخدام القوة أكثر من منع الأعمال الإيجابية عند وقوعها " .
ونفس المعنى انظر أيضاً :

Francesco Capotorti : Cours général de droit international public , R . C . A . D . I . , 1994 , P . 297 .

ويقرر البعض " أنه بنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة زالت القاعدة العرفية القديمة لإباحة المعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم " .

الدكتور محمد بهاء الدين خالد باشات : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1974 ، ص 321 وما بعدها .

مع الميثاق ، ومن ثم فإذا كان العمل الذى تتخذه المنظمة لا يتفق مع الميثاق ، فلا تكون الدولة مطالبة بمعاونتها .

وهذا المبدأ يرتب نوعين من الالتزامات وردت تفصيلاتهما فى الفصل السابع من الميثاق ، هما :

الأول : التزام إيجابى ، يتجسد فى معاونة الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفقاً للميثاق .

الثانى : التزام سلبى ، يتمثل فى الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

سامساً : مبدأ وجوب سبى الدول غير الأعضاء على مبادئ الهيئة :

نصت المادة 6/2 على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى " (1) .

وقد يظن البعض أن ما جاء بالفقرة سالفه الذكر يتعارض ، لأول وهلة ، مع مبدأ نسبية الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، والذى يقضى بأن الاتفاقات والمعاهدات لا تلزم إلا أطرافها .

بيد أننا نرى أن هذا النص يتواءم مع ما جاء بالمواد 32 ، 2/35 ، 2/93 من الميثاق ، فوفقاً للمادة 32 لأية دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً فى نزاع معروض على المجلس الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت ، وأعطت المادة 2/35 كل دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى

(1) وحول أساس ونطاق الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، انظر مثلاً :

الأستاذ الدكتور حسن الجلبى : مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1966 ، ص 45 - 107 .

نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، ووفقاً للمادة 2/93 يجوز لكل دولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

سابعاً : مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول :

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها ⁽¹⁾ .

ولقد حرصت الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية على النص صراحة على هذا المبدأ ، إذ نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في ميثاق هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق " .

وحرص القضاء الدولي على تأكيد المبدأ في العديد من أحكامه ⁽²⁾ .

تلكم هي المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة .

(1) يقول استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا " مبدأ عدم جواز التدخل في شئون الغير يمكن أن يجد له سنداً في الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يحنيه " ، كذلك يجد المبدأ المذكور سنداً له فيما استقر عليه الفقه الإسلامي (بخصوص غير المسلمين) من أننا " أمرنا أن نتركهم وما يدينون " . انظر لمبادئه : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 57 ، 1987 ، ص 427 .

وانظر أيضاً الدكتور مسد عبدالرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 89 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا ساقفة الذكر ، ص 145 - 147 .

الفصل الثاني **بنيان الأمم المتحدة**

غنى عن البيان أن أى منظمة تحوى مجموعة من الأجهزة (العنصر العضوى) التى تباشر اختصاصاتها التى منحها إياها الميثاق ، وكذلك مجموعة من الأعضاء.(العنصر الشخصى) .

وفى هذا الفصل رأينا من المناسب أن نعرض للعضوية فى الأمم المتحدة ، فإذا فرغنا من ذلك فحقيق بنا أن نعرض لأجهزة الأمم المتحدة ، وذلك فى بحثين متتاليين .

المبحث الأول **العضوية فى الأمم المتحدة**

العضوية فى الأمم المتحدة اختيارية ، وهذا يتلائم مع مبدأ السيادة . ولقد رفض مؤتمر سان فرانسيسكو الاقتراح المقدم من أوروغواى ، والذى يهدف إلى جعل العضوية فى الأمم المتحدة أمراً إجبارياً . وذلك لتعارض الاقتراح مع مبدأ السيادة الذى يعد أساساً للقانون الدولى العام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لخروجه على المبادئ العامة للتنظيم الدولى التقليدى . ويبلغ عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة 194 دولة ⁽¹⁾ .

(١) حرى بالذكر أن سويسرا انضمت للمنظمة الدولية بعد أن غيرت اعتقادها بقيام تعارض بين ما ترتبه العضوية فى الأمم المتحدة من التزامات وبين حيادها الدائم .
راجع حول الحياد والعضوية فى الأمم المتحدة :

Chaumont (Ch .) : Nations Unies et neutralité , R . C.A.D.I., 1956, T.89, P.5-58.

وتقتضياً دراسة العضوية في الأمم المتحدة أن نتحدث عن : اكتساب عضوية الأمم المتحدة ، والعوارض التي تطرأ على هذه العضوية ، وذلك في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول **اكتساب العضوية في الأمم المتحدة**

العضوية في الأمم المتحدة نوعان : عضوية أصلية ، وعضوية بالانضمام ، وأساس هذه التفرقة تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة ، وهي تفرقة حتمتها مجريات الأمور فيلزم لقبول أعضاء جدد وجود الهيئة ذاتها (وجود أعضاء أصليين بها) ⁽¹⁾ ، ومن ثم فلا تمييز بين جميع الأعضاء سواء الأصليين أو المنضمين في الحقوق والواجبات .

أولاً : العضوية الأصلية :

وفقاً للمادة الثالثة من الميثاق الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة المنعقد في سان فرانسيسكو ، والتي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942 ، والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه . وقد بلغ عدد هذه الدول خمسين دولة بالإضافة إلى بولندا التي وقعت بعد ذلك على الميثاق باعتبارها دولة أصلية لتوقيعها على تصريح الأمم المتحدة ، وتجدر الإشارة أن بولندا لم تحضر مؤتمر سان فرانسيسكو بسبب اختلاف الدول الداعية للمؤتمر حول تحديد الحكومة الشرعية الممثلة لها .

(1) U . N . C . I . O . , selected doc . , P . 505 .

وجاء فى المادة 4/110 من الميثاق أن " الدول الموقعة على هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين فى الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقاتها " .

ثانياً: العضوية بالانضمام :

أتاح الميثاق للدول التى ترغب فى الانضمام للأمم المتحدة فى الانضمام للمنظمة شريطة توافر عدة شروط (موضوعية وإجرائية) . إذ نصت المادة الرابعة من الميثاق على أن " 1- العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتى تأخذ نفسها بالإلتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات رغبة فيه .

2- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن " .

ومن هذه المادة يتضح لنا عدة أمور ، هى :

الأول : أن العضوية فى الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية ، وهى اختيارية من جانب الدولة التى ترغب فى الانضمام للأمم المتحدة ، واختيارية أيضاً من جانب الأمم المتحدة فقبول الدولة طالبة الانضمام يتوقف على قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

الثانى : العضوية فى الأمم المتحدة قاصرة على الدول التى يتوافر فيها الشروط الآتية :

1- أن تكون دولة ، ومن المعلوم أن مفهوم الدولة فى القانون الدولى هى الوحدة السياسية التى تنشأ عن إجتماع عناصر ثلاثة هى : الشعب ، والإقليم ، والسيادة .

بيد أن الأمم المتحدة لم تنقيد بهذا المفهوم القانوني ، وإنما تبنت تفسيراً موسعاً وذلك لإعتبارات سياسية ، فإعتبرت بعض الدول من قبيل الأعضاء الأصليين رغم أنها لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسى بعد ، فمثلاً الهند لم تكن استقلت بعد عن الإمبراطورية البريطانية رسمياً ، وكذلك الأمر بالنسبة للفلبين لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد من الولايات المتحدة الأمريكية . بل أنها فتحت العضوية الأصلية لكل من أوكرانيا وروسيا البيضاء رغم أنهما كانتا جزءاً مندمجاً فى جمهورية الاتحاد السوفيتى ، وذلك لإعطاء الاتحاد السوفيتى ثلاث مقاعد بدلاً من مقعد واحد فى الجمعية العامة .

وبالنسبة للأعضاء المنضمين قبلت الأمم المتحدة انضمام منغوليا رغم عدم استقلالها السياسى بعد عن الاتحاد السوفيتى ، وأمتنعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين عن التصويت فى مجلس الأمن حتى لا تعوق ذلك .

2- أن تكون الدولة محبة للسلام .

3- أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات التى يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، وراغبة فى تنفيذها .

4 - أن ترى الهيئة أن تلك الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه .

الثالث: أن الشروط المنصوص عليها فى المادة 1/4 من الميثاق وردت على سبيل الحصر ، وليس على سبيل المثال ، ومن ثم فإنه لا يجوز إضافة أية شروط أخرى .

وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص شروط انضمام دولة كعضو بالأمم المتحدة الصادر بتاريخ 28 مايو 1948 (1) . إذ

أعلنت المحكمة " أن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية كما أنها من ناحية أخرى كافية . لذا فإن إشتراط أى شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمراً غير جائز بغير تعديل الميثاق " (1) .

الوايح : أن اكتساب العضوية يتم - بالإضافة إلى توافر الشروط الواردة في المادة 1/4- بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . إذ يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 1/18 من الميثاق) ، بناء على توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة أصوات الأعضاء الدائمين باعتبارها مسألة موضوعية .

وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 مارس 1950 (2) .

أثيرت هذه المسألة بسبب أعترض الاتحاد السوفيتي المستمر في مجلس الأمن على قبول بعض الدول رابطاً تصويته بقبول هذه الدول على قبول دول أخرى في عضوية الأمم المتحدة ، لذا طلبت الجمعية العامة من المحكمة افتاءها حول : هل من حق دولة ما - من الناحية القانونية - أن تعلق تصويتها لصالح قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة أن يتوافر فيها شروط لم يرد ذكرها صراحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة . وهل يجوز لدولة ما أن تشترط لقبول دولة أو أكثر أن تقبل مجموعة أخرى من الدول .

(1) Ibid , P . 62 .

(2) C . I . J . , Rec . 1950 , P . 7 - 9 .

المطلب الثاني **عوارض العضوية في الأمم المتحدة**

ذكرنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة والأعضاء المنضمين ، فجميع الأعضاء في الأمم المتحدة سواسية فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالعضوية والواجبات المترتبة عليها .

تبيد أن العضو قد يخل بالتزام من الالتزامات أو يرتكب مخالفة من المخالفات الأمر الذي يستوجب توقيع جزاءات عليه ، قد تكون عقوبة الحرمان من التصويت ، أو الإيقاف ، أو الفصل ، ويثور التساؤل عن جواز الانسحاب من المنظمة ، وعن فقد العضو لوصف الدولة في حالتى الانفصال والاندماج .

(1) الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة :

يتم حرمان العضو من حق التصويت في حالة إخلال العضو بالوفاء بالتزاماته المالية . وقد نصت المادة 19 من الميثاق على أن " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة ، حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنهما ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها " .

وينتضح من المادة سالفة الذكر عدة أمور ، هى :

الأول : أن الجمعية العامة هى التى يجوز لها حرمان العضو من حق التصويت فيها .

الثاني : يوقع هذا الجزاء بسبب تخلف العضو عن سداد اشتراكاته المالية المستحقة عليه لمدة سنتين كاملتين متتاليتين أو زائداً عنهما ، ويجب ألا يكون عدم الدفع ناشئاً عن أسباب لا قبل للعضو بها .

الثالث : الحرمان من التصويت في الجمعية العامة لا يحرم العضو من حق التصويت في الأجهزة الأخرى للمنظمة ، ولا يؤثر على باقي حقوق ومزايا العضوية .

ولقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالاشتراكات المالية الواردة في المادة 19 من الميثاق ، وذلك عندما امتنعت بعض الدول ، ومنها الاتحاد السوفيتي وفرنسا وبلجيكا ، عن سداد نصيبها في نفقات قوات الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة في الشرق الأوسط عام 1956 وفي الكونغو عام 1960 استناداً إلى أن هذه النفقات لا تعد من قبيل النفقات العادية أو الإدارية ، وذهبت هذه الدول إلى أنها لا تعد نفقات بالمعنى الوارد في المادة 2/17 والتي قررت أن " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة " . لذا طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إيداء رأيها فيما إذا كانت النفقات التي قررتها الجمعية العامة بخصوص عمليات قوات الطوارئ في الشرق الأوسط والكونغو هي من نفقات الهيئة بالمعنى الوارد في المادة 2/17 .

وفي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 20 يوليو 1962 أعلنت المحكمة أنه لا يمكن التمييز بين النفقات العادية أو الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة ، ونفقات قوات الطوارئ الدولية ، وكلاهما يندرج تحت لفظ نفقات الهيئة الوارد في المادة 2/17 . وعلى الأعضاء التزام الوفاء في النفقات الاستثنائية التزامهم

بالوفاء بحصنهم فى النفقات العادية ، ولا فرق من - الناحية القانونية - بين الالتزام بالوفاء بهذه النفقات أو تلك (1) .

(2) الإيقاف :

نصت المادة الخامسة من الميثاق (1) على أنه " يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخاذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ، وللمجلس أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا " .
ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر عدة أمور ، هى :

الأول : أن وقف العضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها يدخل فى السلطة التقديرية للجمعية العامة فهو أمر جوازى للجمعية العامة حتى فى حالة وجود توصية مجلس الأمن بالإيقاف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب لوقف العضو صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت (المادة 2/18) .

الثانى : يصدر قرار الإيقاف لمدة غير محددة من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن تتضمن موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين لأن الإيقاف مسألة موضوعية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يلزم أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ حيال العضو عملاً من أعمال المنع أو القمع فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وفقاً لأحكام الفصل السابع .

الثالث : يملك مجلس الأمن وحده حق إنهاء إيقاف العضوية ، وإعادة حقوق ومزايا العضوية ، وبقيناً هذا لا يكون إلا عند زوال الدوافع التى أدت إلى إنزال الإيقاف .

(1) C. I. J., Rec., 1962, P. 151 et ss .

(2) حرى بالذكر أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً خاصاً بالإيقاف - ويلاحظ أن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على هذا الجزاء .

الرابع : لا يترتب على إيقاف الدولة العضو فصلها من عضوية المنظمة . ويكون لها الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في أى نزاع تكون طرفاً فيه ، لأن القول بغير ذلك يجعل الدولة الموقوفة في مركز أسوأ من مركز الدولة غير العضو في المنظمة .

(3) الفصل :

بعد الفصل من عضوية الأمم المتحدة من أخطر الجزاءات التى يمكن توقيعه على أحد أعضاء الهيئة ⁽¹⁾ . وهو الجزاء الذى أوضحت المادة السادسة من الميثاق شروطه وأحكامه ، حيث نصت على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن " .

وبيتضح لنا من المادة سالفة الذكر عدة أمور ، هى :

الأول : أن الفصل من عضوية الأمم المتحدة يوقع على العضو الذى يمعن فى انتهاك المبادئ التى وردت فى الميثاق ، وتستوجب الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق .

الثاني : يدخل الفصل فى السلطة التقديرية للجمعية العامة .

الثالث : يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة

(1) تجدر الإشارة أن هذا الجزاء نصت عليه المادة 4/16 من عهد العصبة ، ويشترط لتوقيعه صدور قرار بإجماع أعضاء مجلس العصبة . وطبق مرة واحدة ضد الاتحاد السوفيتى فى 14 ديسمبر عام 1939 لاعتدائه على جاريته الأمانة فناندا .

Gross (L .) : Was the Soviet Union expelled from the League of Nations ? , A . J . I . L . , 1949 , Vol . 43 , P . 35 - 44 .

وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور وحيد رافت : مستقبل الأمم المتحدة ، المقال سالف الذكر ، ص 19 ؛ الأستاذ الدكتور الشاقى محمد بشير : المنظمات الدولية ، دراسة قانونية وسياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1974 ، ص 76 .

تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين ، لأن الفصل يعد مسألة موضوعية .

الوايم : يترتب على الفصل من عضوية الأمم المتحدة عدم اشتراك العضو المفصول في كافة أنشطة المنظمة . بيد أنه يكون له حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكون طرفاً فيه .

الخامس : يجب على الدولة التي صدر ضدها قرار الفصل (كالدول غير الأعضاء) السير على هدى المبادئ الواردة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ، وهذا يجعلها موصلة بالمنظمة الدولية .

(4) الانسحاب :

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً يبيح الانسحاب أو يحظره ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو دار نقاشاً طويلاً حول حق الدولة العضو في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة ⁽¹⁾ ، واستقر الرأي على عدم النص على حق الانسحاب في الميثاق مع الإقرار بثبوت هذا الحق بوصفه مظهراً من مظاهر السيادة .

وجاء بتقرير اللجنة التي بحثت هذا الموضوع " أن الميثاق لا ينبغي له أن يتضمن نصاً يجيز الانسحاب من الهيئة الدولية أو يمنعه ، وأنها لا تقدر أن من أخص واجبات الأمم التي تنظم في سلك العضوية أن تسير قنماً في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلام والأمن الدولي ، على أنه إذا أحسبت دولة من الدول في ظروف استثنائية أنه لا مناص لها من الانسحاب وإلقاء عبء حفظ السلام والأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين فليس مما يدخل

(1) Feinberg (N.) : Unilateral withdrawal from an International Organization , B . Y . I . L , 1963 , P . 189 - 219 .

فى أغراض الهيئة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار فى التعاون داخل الهيئة " (1) .

وأشار التقرير إلى أمثلة تدعو للانسحاب كتعديل بعض نصوص الميثاق دون موافقة بعض الدول ، أو إذا خيبت المنظمة آمال الإنسانية ، أو لم تعد قادرة على الحفاظ على السلم والأمن الدولى .

وفى تاريخ الأمم المتحدة لا يوجد إلا حالة انسحاب واحدة ، وذلك عندما أعلنت أندونيسيا انسحابها من عضوية الأمم المتحدة اعتباراً من أول يناير 1965 (2) . إلا أنها عادت بعد ذلك ، واعتبرت فترة غيابها عن الهيئة فترة مقاطعة للجلسات ، وليست انسحاباً .

(5) فقد وصف الدولة :

ذكرنا أن العضو فى الهيئة يجب أن يتمتع بوصف الدولة ، ويثور التساؤل عن انفصال إقليم كان متصلاً بدولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، وكذلك

(1) U.N. C. I. O. vol. 11 , P- 268 et ss .

غنى عن البيان أن المادة 3/1 من عهد المصبة أجازت لأى عضو من أعضاء المصبة الانسحاب منها شريطة إخطارها بذلك بستين على الأقل ، والوفاء بكلفة التزاماتها الدولية إزاء المصبة .

وجاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على النحو التالى :

Any member of the League may , after tow years notice of its intention so to do , withdraw from the League , provided that all its international obligations and all obligations under this Covenant shall have been fulfilled at the time of its withdrawal .

(2) حرى بالذكر أن إندونيسيا انسحبت من الأمم المتحدة فى أول يناير 1965 احتجاجاً على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن .

انظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان : انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1965 ، ص 23 - 36 .

Schwebel (E.) : Withdrawal from the United Nations- the Indonesian Intermezzo , A . J . I . L . , 1967 , Vol. 61 , P. 661- 672 .

انظر الخطاب الموجه إلى سكرتير عام المنظمة فى 20 يناير 1965 ، فى :

المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1965 ، ص 101 - 103 (باللغة الإنجليزية) .

انماج أكثر من دولة وتكوينها لدولة جديدة ، فهل تتمتع الدولة الجديدة بالعضوية بطريقة أوتوماتيكية دون حاجة إلى إجراءات جديدة .

(أ) الانفصال :

فى عام 1947 انفصلت باكستان عن الهند ⁽¹⁾ ، قرر مندوب فرنسا فى مجلس الأمن أن الهند الجديدة وباكستان ترثان العضوية الأصلية للهند القديمة فى المنظمة ، بينما ذهب مندوب الأرجنتين فى اللجنة السياسية للجمعية العامة إلى أن انقسام الهند القديمة يرتب زوال شخصيتها القانونية الدولية بحكم القانون ، وأن عليهما أن تتقدما بطلبى عضوية جديدين ، ولحسم هذا الخلاف طلبت اللجنة السياسية رأياً قانونياً من اللجنة القانونية للأمم المتحدة ، والتي قررت أن الدولة لا تعد قد فقدت شخصيتها القانونية بسبب التعديل فى حدودها الإقليمية ، أو بسبب فقدانها جزءاً من إقليمها ، واعتبرت أن الهند كدولة تعد امتداداً للدولة التى كانت موجودة قبل انفصال باكستان ، ومن ثم تظل متمتعة بعضوية الأمم المتحدة ، وعلى باكستان فقط التقدم بطلب للعضوية بالمنظمة .

(ب) الاندماج :

فى أول فبراير 1958 حدث اتحاد بين مصر وسوريا وقامت الجمهورية العربية المتحدة ، وفى أول مارس 1958 بعث وزير الخارجية للدولة الجديدة بمذكرة للأمين العام للأمم المتحدة أبلغه فيها أن الجمهورية العربية المتحدة تعلن أنها عضو واحد فى الأمم المتحدة ⁽²⁾ . وفى السابع والعشرين من سبتمبر 1961 انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة ، وسمح لسوريا باستعادة مقعدها القديم فى الأمم المتحدة بصورة آلية ، رغم أنه كان يتعين عليها أن تقدم طلباً جديداً ، وذلك لاعتبارات سياسية .

(1) Liang (Y.L.) : Admission of Indian states in the United Nations , A . J . I . L . . 1949 , vol . 43 , p . 144 .

(2) Cotran : Some legal aspects of the United Arab republic and the United Arab states , I . C . L . Q . . 1959 , p . 357 .

المبحث الثاني **أجهزة الأمم المتحدة**

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسة للمنظمة ، وهذه الأجهزة هي : الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة (المادة 1/7) .
وحرى بالذكر أن مقترحات ديمارتون أوكس تضمنت إنشاء أربع أجهزة رئيسة ، هي : الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو استقر الرأي على إضافة جهازين آخرين ، هما : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية .

وتقتضينا دراسة أجهزة الأمم المتحدة أن نخصص مطلباً مستقلاً لكل جهاز من الأجهزة سالفة الذكر .

المطلب الأول الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة -The General Assembly - L'Assemblée Générale - ويحق - الجهاز الأكثر تعبيراً عن الرأي العالمى ، والذي يطرح فيه دول العالم الثالث قضاياهم وتناقشها ، وإن كانت لا تتمتع فى الأصل بسلطة إصدار قرارات دولية ملزمة (1) .

وحرى بالذكر أن باقية فروع المنظمة الدولية تلتزم بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها للجمعية العامة (المادة 15 من الميثاق) ، فى حين أن الجمعية العامة ليست ملزمة بتقديم تقارير عن أعمالها لباقي فروع الهيئة الدولية .

والجمعية العامة هى قبلة الدول الصغرى بسبب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى نتيجة الاستخدام غير المبرر - فى كثير من الأحيان - لحق الفيتو .

ويثور التساؤل عن : تشكيل الجمعية العامة ، واختصاصاتها ، وإجراءات العمل فيها ، وهو ما سنعرض له حالاً .

أولاً : تشكيل الجمعية العامة :

يثور التساؤل عن تمثيل الدول الأعضاء فى الجمعية العامة وفروع الجمعية العامة ، وهذا ما سنعرض له فى السطور الآتية .

1 - تمثيل الدول :

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ويتكون وفد كل دولة عضو - كبرى كانت أم

(1) انظر مثلاً :

الأستاذ الدكتور حامد سلطان : ميثاق الأمم المتحدة ، المقال سالف الذكر ، ص 93 - 108 .

Vallat (F.A.) : Voting in the General Assembly of the United Nations , B . Y . B . I .
L . , 1954 , P . 273 - 298 .

صغرى - من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة ، وهذا مظهر من مظاهر مبدأ المساواة بين الدول . وأجازت اللائحة الداخلية للجمعية العامة للعضو تعيين مندوبين مناوبين ومستشارين وخبراء بجوار مندوبيه (المادة 25 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة) . وتلتزم كل دولة عضو بموافاة الأمين العام بأوراق اعتماد ممثليها الصادرة من السلطات الداخلية المختصة ، وبأسماء بقية أعضاء وفدها ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل (المادة 27 من اللائحة الداخلية) (1) .

وتقوم الجمعية العامة فى كل دورة بتشكيل لجنة لفحص أوراق اعتماد ممثلى الدول ، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير عن نتيجة فحصها إلى الجمعية العامة التى لها وحدها سلطة البت فى صحة تمثيل كل وفد للدولة عندما يثور شك فى صحة تمثيله لها (المادة 28 من اللائحة الداخلية) .

وقد أثار تمثيل الصين فى الجمعية العامة مشكلة منذ أواخر عام 1949 وحتى عام 1971 إذ تنازع تمثيلها الحكومتان الوطنية والشعبية (الشيوعية) ، وقد حسمت الجمعية العامة المشكلة فى دورتها السادسة والعشرين عام 1971 فى قرار تاريخى بطرد ممثلى الحكومة الوطنية منها ودعوة حكومة الصين الشعبية كممثلة لدولة الصين بالأمم المتحدة (1) .

(1) يلاحظ أن الجمعية العامة وضمت اللائحة الداخلية استناداً إلى نص المادة 21 من الميثاق التى جاء فيها " تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها ، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد " . وحول اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية انظر مثلاً : أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1984 ، ص 385 - 424 .

(2) يقرر رأى فى الفقه " أدت الاعتبارات السياسية البحتة إلى التحمل على الصين الشعبية تحاملاً واضحاً وصل - فى بعض الحالات - إلى حد القول بعدم احترامها القانون الدولى العام فى أى من تصرفاتها الدولية " الأستاذ الدكتور محمد سامى عبدالحميد : موقف الصين من القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1972 ، ص 210 .

2- فروع الجمعية العامة :

وفقاً للمادة الثانية والعشرين من الميثاق للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها ، واستناداً إلى تلك المادة أنشأت الجمعية العامة لجان رئيسة ، ولجان إجرائية ، ولجان خبرة ، ولجان مؤقتة ، وسوف نعالج ما أجمالنا بشئ من التفصيل .

(أ) اللجان الرئيسية :

أنشأت الجمعية العامة ست لجان رئيسة ، هي :
اللجنة الأولى : لجنة السياسة والأمن ، ويدخل فى اختصاصها تنظيم التسليح .

ويلحق بهذه اللجنة السياسية الخاصة ، ويتجسد غرض إنشاؤها فى تخفيض عبء اللجنة الأولى ولبحث المسائل السياسية التى تحيلها إليها الجمعية العامة .

اللجنة الثانية : اللجنة الاقتصادية والمالية .

اللجنة الثالثة : اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية .

اللجنة الرابعة : لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

اللجنة الخامسة : لجنة الشؤون الإدارية والميزانية .

اللجنة السادسة : اللجنة القانونية ، وتختص بالمسائل القانونية بما فى ذلك تسجيل المعاهدات وما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

(ب) اللجان الإجرائية :

استناداً إلى المادة 22 أنشأت الجمعية العامة لجان إجرائية ، مثل :

(1) اللجنة العامة أو مكتب الجمعية العامة :

ويتكون من رئيس الجمعية العامة ، ونوابه الواحد والعشرين ، ورؤساء اللجان الرئيسية الست ، وتختص ببحث جدول الأعمال ، واقتراح الموضوعات التي تحال إلى اللجان الست ، وصياغة قرارات الجمعية العامة .

(2) لجنة وثائق الاعتماد :

ويتكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة من دور الاعتقاد ، وتختص ببحث أوراق اعتماد ممثلي الأعضاء في الأمم المتحدة ، وترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة .

(ج) لجان الفتوة :

(1) اللجنة الاستشارية لشئون الميزانية والإدارة :

ويتكون من ستة عشر عضواً من عدة جنسيات .

(2) لجنة الاشتراكات :

ويتكون من ثمانية عشر عضواً من عدة جنسيات .

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء هاتين اللجنتين لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة المؤهلات والخبرة والتوزيع الجغرافي .

وأنشأت الجمعية العامة لجان دائمة ، منها :

(1) لجنة القانون الدولي ⁽¹⁾ :

أنشئت هذه اللجنة عام 1947 ، وتتكون من أربعة وثلاثين عضواً يراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات كافة ، وتولى اللجنة عنايتها لتكوين قواعد القانون الدولي وتطويرها .

(2) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة :

(1) Lee (L.T) : The International law Commission re - examined , A . J . I . L . , 1965 , V ol . 59 , P . 545 - 569 .

أنشئت المحكمة بقرار أصدرته الجمعية العامة فى دورتها الرابعة فى 24 نوفمبر 1949⁽¹⁾ ، وتختص المحكمة بالنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى المنظمة للطعن فى قرارات الهيئة المخالفة لشروط نظام العمل ، وكذلك بطلب التعويض عنها .

(3) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى :

أنشئت هذه اللجنة عام 1966 ، وتتكون من ستة وثلاثين عضواً ، وتختص بإعداد مشروعات لإتفاقات تنظيم التجارة الدولية ، بغية توحيد قوانين التجارة الدولية مستقبلاً .

(هـ) اللجان المؤقتة :

أنشأت الجمعية العامة أيضاً لجان لمهام معينة ، ولفترة محددة مثل : لجنة كوريا ، ولجنة التوفيق فى فلسطين ، ولجنة النزاع العنصرى فى جنوب أفريقيا ، واللجنة التى سميت بالجمعية الصغيرة⁽²⁾ La petite Assemblée بقرار أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 13 نوفمبر 1947 استناداً للمادة 22 من الميثاق ، بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ ، وتختص بنظر المسائل التى تمس السلم والأمن الدوليين فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة ،

(1) جرى بالفكر أن محكمة الحل الدولية قررت " تعتقد المحكمة صراحة أن الميثاق لم يمنح وظائف قضائية للجمعية العامة ، وإنما حينما تنشئ محكمة إدارية فإنها لا تفوض القيام ببعض الوظائف . ومع ذلك ترى المحكمة فى نفس الوقت أنه بمقتضى المادة 101 فقرة 1 من الميثاق تملك الجمعية العامة سلطة تنظيم علاقات الموظفين ، ولذلك فهى تعتقد أن هذه السلطة تتضمن سلطة إنشاء محكمة للنطق بالعدالة بسين المنظمة وموظفيها " .

C. I. J. . Rec. . 1954 , P. 61 .

(2) Pierre vellas : La Commission intérimaire des Nations Unies , R. G. D. I. P. , 1950 , P. 317 - 332 .

(3) Brugiére (P.F.) : Les résolutions amendant les pouvoirs de l'Assemblée des Nations Unies Pour la sécurité Collective , R. G. D. I. P. . 1953 , P. 453 - 476 .

ويحق لها دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية في حالة الضرورة .
وتتكون الجمعية الصغيرة من مندوب عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة .
وتجدر الإشارة أن الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية عارضوا هذا
القرار بحجة أن إنشاء الجمعية الصغيرة يعد تجاوزاً لسلطة الجمعية العامة في
إنشاء الفروع الثانوية ، وأن إنشاء تلك الجمعية يزاحم مجلس الأمن في مهمته
بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وأن إنشاء الجمعية الصغيرة من شأنه
تحويل الجمعية العامة إلى جهاز دائم الانعقاد في حين أنها لها أدوار انعقاد
عادية أو طارئة الأمر الذي يمثل خروجاً على روح الميثاق .
ولقد قاطع الاتحاد السوفيتي جلساتها ورفض التعاون معها في حين قررت
الجمعية العامة في 2 ديسمبر 1948 تجديدها لمدة عام ، ثم جددتها في 22
نوفمبر 1949 دون تحديد لأجل ، وهي مازالت موجودة حتى الآن من الناحية
القانونية والنظرية .

ثانياً : اختصاصات الجمعية العامة :

ذكرنا أن الجمعية العامة هي البرلمان أو المنبر العالمي الذي يناقش فيه كافة
المسائل الدولية ، وتصدر توصيات لا تتمتع - رغم قيمتها الأدبية - بقوة
ملزمة ، وهذا الأصل العام يرد عليه استثناء حيث تتمتع الجمعية العامة
بإصدار قرارات ملزمة ، وذلك في الأمور المتعلقة بالشئون الداخلية للمنظمة
الدولية ، مثل : شئون العضوية ، والميزانية ، والإشراف على بعض
الأجهزة .

وتمارس الجمعية العامة نوعين من الاختصاص (1) :

(1) حول اختصاصات الجمعية العامة ، انظر مثلاً :

Vallat (F . A .) : The competence of the United Nations General Assembly , R . C . A .
D . I . , 1959 II , P . 207 - 292 .

أولاً : اختصاص الجمعية العامة بمناقشة بعض الأمور وإصدار توصيات في شأنها :

وهذا الاختصاص بينته المواد من 10 إلى 14 من الميثاق ، حيث نصت المادة العاشرة على أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور " .

كذلك نصت المادة الحادية عشر من الميثاق على أن " 1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما .

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

3- للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

4 - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة " .

وأوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الميثاق قيداً على هذا الاختصاص حيث جاء فيها إلى أنه " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع

أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو هذا الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " .

وما نصت عليه الفقرة سالفة الذكر يعد قيداً هاماً (وهذا القيد لم يكن منصوصاً عليه في عهد العصبة) ، ويؤدي إلى تقادى ازدواج الاختصاصات بين الجمعية والمجلس من ناحية ، ويمنح مجلس الأمن أولوية من ناحية أخرى (1) .

كذلك نصت المادة الثالثة عشرة في فقرتها الأولى على أن " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتكوينه .

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة . بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

وأيضاً نصت المادة الرابعة عشرة على أنه " مع مراعاة المادة الثانية عشر ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " .

(1) نفس المعنى الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 258 - 259 .

وتهدف هذه المادة إلى تمكين الجمعية العامة من المشاركة فى تسوية أى موقف قد يضر بالرفاهية العامة ، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ولا يرقى فى خطورته إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدولى .
وقد استندت الجمعية العامة إلى المادة الرابعة عشرة من الميثاق عند نظرها للقضية الفلسطينية عام 1947 .

ثانياً : اختصاص يعطى للجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ملزمة :
ويظهر ذلك جلياً فيما يلى :

- 1- قبول ووقف وفصل الأعضاء (المواد 4 ، 5 ، 6 من الميثاق) .
- 2- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى (المادة 61) .
- 3- انتخاب الأعضاء غير الدائمين فى مجلس الأمن (المادة 23) .
- 4- الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى (المادة 60) .
- 5- الإشراف على نظام الوصاية (المادتين 16 ، 85) مع مراعاة ما نصت عليه المادة 1/83 من الميثاق .
- 6- النظر فى ميزانية المنظمة والتصديق عليها (المادة 1/17) .
- 7- اختيار الأمين العام للمنظمة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 97) .
- 8- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن (المادة 4 من النظام الأساسى للمحكمة) .

قرار الاتحاد من أجل السلم :

صدر قرار الاتحاد من أجل السلم Union pour le maintien de la paix - Uniting for peace resolution فى 3 نوفمبر عام 1950 ، نتيجة عجز مجلس الأمن عن الاستمرار فى العمليات العسكرية فى كوريا بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفيتى لحق الاعتراض أو الفيتو ، ونص هذا القرار

على أنه " إذا آخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، فى القيام بمسئوليته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولى فى الحالات التى يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه " .

وتجدر الإشارة أن القرار أنشأ لجنتين :

الأولى ، لجنة الإجراءات الجماعية ، وتختص باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية ، وتتكون هذه اللجنة من أربعة عشر عضواً .

والثانية ، لجنة مراقبة السلم الدولى ، وتختص بمراقبة تطور المنازعات فى المناطق التى تهدد السلم والأمن الدولى ، وتتكون هذه اللجنة من أربعة عشر عضواً أيضاً .

ووفقاً للقرار يجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية عاجلة فى ظرف أربع وعشرين ساعة للنظر فى تطبيق القرار ، وذلك إذا ما تلقى الأمين العام طلباً بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه - سواء كانوا أعضاء دائمين أو غير دائمين - ، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها .

وهذا القرار يعنى - وباختصار - حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن فى ممارسة اختصاصاته فى الحالات التى تتذر بتهديد للسلم والأمن الدولى . وفشل مجلس الأمن فى القيام بمسئوليته الأساسية بسبب التعسف فى استعمال حق الفيتو .

وجدير بالإشارة أن الاتحاد السوفيتى عارض مشروعية هذا القرار بحجة عدة أمور ، هى :

- 1- أنه يخالف نص المادة 2/11 من الميثاق التى توجب على الجمعية العامة إحالة كل المسائل التى يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .
- 2- يخالف القرار نص المادة 1/12 من الميثاق الذى يحظر على الجمعية العامة تقديم أية توصية فى شأن نزاع أو موقف ما يباشره مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .
- 3- يمس القرار حق الفيتو ، فضلاً أن الميثاق أعطى للدول الأعضاء حق الدفاع الشرعى وذلك لمعالجة الأحوال التى يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه .

ورغم معارضة الاتحاد السوفيتى للقرار إلا أن الأمم المتحدة واصلت العمليات العسكرية فى كوريا ، واستندت إلى ذات القرار فى أزمة المجر عام 1956 ، والعدوان على مصر عام 1956 ، وأزمة الكونغو عام 1960 (1) .

ثالثاً : إجراءات العمل فى الجمعية العامة :

1- أدوار انعقاد الجمعية العامة :

وفقاً للمادة الأولى من اللائحة الداخلية تعقد الجمعية العامة أدوار الانعقاد العادية سنوياً فى الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام .
وتجتمع الجمعية العامة أيضاً فى أدوار انعقاد غير عادية ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، إذا قررت ذلك فى دورة سابقة ، ويكون ذلك فى التاريخ الذى حددته الجمعية العامة (المادة 7 من اللائحة الداخلية) ، أو إذا طلب مجلس الأمن ذلك ، أو أغلبية الدول الأعضاء فى الجمعية العامة ، ويكون

(1) راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 264 - 267 .

ذلك خلال خمسة عشر يوماً من وصول طلب عقد الدورة غير العادية إلى الأمين العام . ما لم يكن طلب عقدها مستنداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلم ، ففي هذه الحالة تتعقد الدورة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول طلب عقدها إلى الأمين العام (المادة 20 من الميثاق ، والمادة 8 من اللائحة الداخلية) .

2- إعداد جدول الأعمال :

يقوم الأمين العام للمنظمة بإعداد جدول أعمال مؤقت للدورة العادية ، ويقوم بإخطار الدول الأعضاء به قبل الموعد المحدد لبدء الدورة العادية يستين يوماً على الأقل (المادة 12 من اللائحة الداخلية) .

ووفقاً للمادة 13 من اللائحة يتضمن جدول الأعمال المؤقت المسائل الآتية :

- 1- تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة .
- 2- تقارير الفروع الرئيسية الأخرى للمنظمة ، والفروع الثانوية ، والوكالات المتخصصة التي تنص اتفاقيات الوصل بينها وبين الأمم المتحدة على تقديم مثل هذه التقارير .
- 3- المسائل التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال خلال دور انعقاد سابق .
- 4- المسائل التي تقترح الفروع الرئيسية الأخرى إدراجها في جدول الأعمال .
- 5- المسائل التي تقترح إحدى الدول الأعضاء إدراجها في جدول الأعمال .
- 6- المسائل المتعلقة بميزانية العام المالي المقبل ، والحسابات الختامية للسنة المنصرمة .
- 7- المسائل التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة .

8- المسائل التي تقترح دولة غير عضو عرضها على الجمعية العامة .
تطبيقاً لنص المادة 2/35 من الميثاق .

ويجوز للدول الأعضاء ، والأمين العام ، والأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة طلب إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال المؤقت ، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل (المادتين 18 ، 19) .
وغنى عن البيان أن الدورات الطارئة لا يشمل جدول أعمالها المؤقت إلا على المسألة أو المسائل الواردة في طلب الدعوة إليها (المادة 17 من اللائحة الداخلية) .

وتنتخب الجمعية العامة رئيسها لكل دور انعقاد (المادة 21 من الميثاق) ،
والذى يتولى هو ، أو أحد نوابه في حالة غيابه ، افتتاح الجلسات وإنائها ،
وإدارة المناقشات (1) .

3- التصويت في الجمعية العامة :

بينت المادة الثامنة عشرة من الميثاق ، والمواد من الرابعة والثمانين إلى السابعة والتسعين من اللائحة الداخلية قواعد التصويت في الجمعية العامة (1) .
ويتضح من نثايا المادة الثامنة عشرة من الميثاق ما يلي :

أولاً: أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة .

ثانياً: تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وتشمل هذه المسائل :

1- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي (المادة 11) .

(1) Queneudec (J . P) : Le président de l'Assemblée Générale des Nations Unies ,
R . G . D . I . P . , 1968 , P . 878 - 915 .

(2) انظر حول التصويت في المنظمات الدولية مثلاً :

الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى : التصويت في المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،
1961 ، ص 20 - 34 .

- 2- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين (المادة 23) .
 - 3- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى (المادة 61) .
 - 4- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86 .
 - 5- قبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة (المادة 2/4) .
 - 6- وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها (المادة 5) .
 - 7- فصل الأعضاء (المادة 6) .
 - 8- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية (الفصلان الثانى عشر والثالث عشر من الميثاق) .
 - 9- المسائل الخاصة بالميزانية (المادة 17) .
- ثالثاً :** بالنسبة للمسائل الأخرى غير المشار إليها ، تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين فى التصويت .

المطلب الثاني مجلس الأمن

يأتى مجلس الأمن - Security Council - Conseil de Sécurité - من حيث الأهمية - فى المرتبة الأولى رغم أنه أتى ذكره تالياً للجمعية العامة ، وترجع تلك الأهمية للاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن الذى يجعله ، ويحق ، أهم أجهزة الأمم المتحدة (1) .

وقد أبرزت المادة 1/24 من الميثاق تلك الأهمية بقولها " رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تقرضها عليه هذه التبعات " .

وسنتناول مجلس الأمن من عدة جوانب : تشكيله ، والتصويت فيه ، واختصاصاته وسلطاته .

أولاً : تشكيل مجلس الأمن :

1- عضوية مجلس الأمن :

نصت المادة الثالثة والعشرون من الميثاق على أنه " 1- يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلنده والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء الأمم المتحدة فى السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل .

(1) (الأستاذ الدكتور حامد سلطان : ميثاق الأمم المتحدة ، المقال سالف الذكر ، ص 109 - 135 .

- (عدلت هذه الفقرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 1991 بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس خمسة عشر عضواً منهم عشرة منتخبين) .
- 2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ، على أن يختار فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة . والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .
- 3- يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد * .
- وغنى عن البيان أن عدد مقاعد مجلس الأمن كان عام 1945 أحد عشر مقعداً ، إلى أن أوصت الجمعية العامة فى قرارها 1991 الصادر فى 17 ديسمبر 1963 فى دورتها الثامنة عشر بزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة عشر مقعداً ، منها خمسة مقاعد للدول الكبرى بصفة دائمة ، وقد تم التصديق على هذا التعديل وفقاً للمادة 108 من الميثاق ، ودخل حيز النفاذ فى 31 أغسطس 1965 .
- ووفقاً لتوصية الجمعية العامة سالفة الذكر يتم توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة كما يلى : خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية ، مقعد لإحدى دول أوروبا الشرقية ، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ، مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى (1) .
- ووفقاً للمادة 1/23 من الميثاق يراعى فى اختيار الأعضاء غير الدائمين معيارين أساسيين يتعين على الجمعية العامة مراعاتهما ، وهما :
- المعيار الأول : مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى .
- المعيار الثانى : التوزيع الجغرافى العادل .

(1) Schwebel (E.) : Amendments to articles 23 , 27 and 61 of the Charter of the United Nations, A . J . I . L . , 1965 , Vol . 59 , P . 834 - 856 .

وتجدر الإشارة أنه كان لوفد مصر ، إضافة إلى وفود أخرى ، فضل كبير فى إقرار هذا المبدأ فى مؤتمر سان فرانسيسكو (1) .

ويثور التساؤل عن حق الدول غير الأعضاء فى المجلس فى الاشتراك فى مناقشات المجلس أو فى إصدار قراراته .

وحرى بالذكر أن المادتين 31 ، 32 من الميثاق أجازت للدول غير الأعضاء فى مجلس الأمن الاشتراك فى مناقشات مجلس الأمن بدون تصويت فى حالتين ، هما :

الحالة الأولى : لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت فى مناقشة أى مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص (المادة 31) .

الحالة الثانية : كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو فى مجلس الأمن ، أية دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً فى نزاع معروض على المجلس لبحثه يدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق فى التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء الأمم المتحدة (المادة 32) (1) .

(1) تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتتظيم الدولى ، القاهرة ، 1945 ، ص 38 .

وانظر الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى : مبدأ التوزيع الجغرافى العادل ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1960 ، ص 53 .

(2) حرى بالذكر أن محكمة العدل الدولية قررت فى رأيها الاستشارى الصادر بتاريخ 21 يونيه 1971 بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا فى ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) * أن نص المادة 32 من الميثاق هو نص أمر -

ووفقاً للمادة الرابعة والأربعين من الميثاق أنه " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة " . ومن ثم يجوز للدولة التي ليست عضواً في مجلس الأمن الاشتراك في إصدار القرارات المتعلقة باستخدام وحدات طلبت منها .

2- لجان مجلس الأمن :

وفقاً للميثاق يحق لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه (المادة 29) .
وقد أنشأ المجلس عدة لجان ، هي :

(أ) اللجان الرئيسية :

1- لجنة أركان الحرب ، وهي تسدى المشورة والمعونة لمجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح أركان الحرب ، وتتشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وللجنة دعوة أي عضو من أعضاء

لكن لا يلتزم مجلس الأمن بدعوة دولة ما طبقاً لهذا النص إلا إذا لاحظ أن المسألة المعروضة عليه تكون نزاعاً ، وفي حالة عدم وجود هذه الملاحظة ، لا تنطبق المادة 32 من الميثاق " .

C . I . J . . Rec . . 1971 . P. 22 et ss .

وحول هذا الرأي انظر مثلاً :

Jean – Paul Jacqué : L'avis de la cour internationale de justice du 21 juin 1971 ,
R . G . D . I . P . . 1972 . P. 1047 – 1097 .

الأمم المتحدة غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى الأمر ذلك .

وحرى بالذكر أن اللجنة سالفة الذكر أعدت تقريرين : أحدهما عن مبادئ تشكيل قوات عسكرية للأمم المتحدة ، وثانيهما عن اشتراك الدول الأعضاء فيها . إلا أن اللجنة أخطرت مجلس الأمن بتاريخ 2 يوليو 1948 بأنها لا تستطيع مواصلة عملها وذلك بسبب اختلاف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول تطبيق المادة 43 من الميثاق .

ولم يعد لهذه اللجنة وجود إلا من الناحية النظرية .

2- لجنة نزع السلاح ، وتتكون من كل أعضاء مجلس الأمن ، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسليح (1) .

(ب) لجان دائمة :

1- لجنة الخبراء ، وتتكون من بعض رجال القانون المتخصصين ، وتختص بتقديم الرأي إلى المجلس حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات .

2- لجنة قبول الأعضاء الجدد .

(1) حرى بالذكر أن الجمعية العامة أنشأت عدة فروع ثانوية تتعلق بنزع السلاح منها ، لجنة الطاقة الذرية ، لجنة الأسلحة الانتفاعية ، لجنة الأثنا عشر ، ولجنة نزع السلاح . وقد وضعت هذه الأخيرة في عام 1979 برنامجاً متكاملاً بغية الوصول إلى نزع السلاح على مراحل متعاقبة ، ومن أهم ملامحه إجراءات نزع السلاح بالنسبة للأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وأوصت اللجنة بإتخاذ إجراءات ضرورية لضمان أن نزع السلاح سيترتب عليه ضرورة تحقيق مساهمة فعلية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سبيل تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد ، وأوصت كذلك بضرورة حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً .

انظر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 431 - 432 الهامش .

وراجع أيضاً الدكتور عبدالفتاح إسماعيل : جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1972 ، ص 55 وما بعدها .

(ج) لجان مؤقتة :

وهي اللجان التي ينشئها المجلس لمهام معينة ، ومن أمثلتها : لجنة الأمم المتحدة لاندونيسيا ، ولجنة الأمم المتحدة لكشمير ، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ثانياً : التصويت في مجلس الأمن :

وفقاً للمادة 1/27 من الميثاق " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد " .

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية لا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بأغلبية تسعة من أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، وهو ما يعرف بحق الاعتراض أو " الفيتو" (1) .

ونظام التصويت على النحو السابق يتعارض ، وبحق ، مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ، وهذا كان محل خلاف عند مقترحات ديمبارتون أوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى أنه " بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فإنه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلام والأمن الدولي تنفيذاً لقرار لم يوافقوا عليه " . وعرض الأمر على مؤتمر بالتا وتم التوصل إلى صيغة بين الولايات المتحدة الأمريكية

(1) حول حق الفيتو انظر مثلاً :

Wortley (B . A) : The Veto and the Security Provisions of the Charter , B . Y . B . I . L . , 1946 , P. 95 - 111 .

Liang (Y . L .) : The settlement of disputes in the Security Council : The Yalta voting formula , B . Y . B . I . L . , 1947 , P. 330 ff .

Liang (Y . L .) : The problem of voting in the Security Council , A . J . I . L . , 1948 , Vol . 42 , P. 144 .

Fromont (M) : L' abstention dans les Votes au sein des organisations internationales , A . F . D . I . , 1967 , P. 492 .

والملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي سميت صيغة يالتا تم التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية .

1- المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية :

خلا الميثاق من معيار محدد للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية . ولكن إذا ما أثر خلاف حول اعتبار مسألة ما من المسائل الموضوعية أو من المسائل الإجرائية . في هذه الحالة يتم الرجوع إلى التصريح المشترك الصادر عن الدول العظمى في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وجاء به أن المسائل الواردة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية ، وهي مسائل تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة ، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس ، وعقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة ، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس ، ووضع المجلس اللائحة الخاصة بالإجراءات ، واشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أى مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح العضو تتأثر بها بصفة خاصة ، ودعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت ، وتقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلاً للنقاش في المجلس .

ويلاحظ أن التحديد سالف الذكر يعد حصراً للمسائل الإجرائية ، لأن للمجلس ، وفقاً للتصريح سالف الذكر ، تكليف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية . وفيما عدا المسائل المذكورة سالفاً تعد من المسائل الموضوعية .

وجدير بالإشارة أن الدول الكبرى لا تملك استعمال حق الفيتو عند انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة) ، وعند الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق (المادة 109/1 من الميثاق) .

2- التفرقة بين النزاع A dispute والموقف A situation :

وفقاً لنص المادة 3/27 يجب على من كان طرفاً في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 ، وجاء في المادة 34 من الميثاق أن " لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدي إلى انتهاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي " .

ويتضح لنا من صريح النصين سالفى الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت إذا كانت طرفاً في النزاع ، ويعد هذا تطبيقاً مخلصاً لمبدأ عدم جواز أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت ، أما إذا كانت طرفاً في موقف معين يؤدي إلى انتهاك دولي فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت . وهنا تبدو أهمية مسألة التمييز بين النزاع والموقف .

وخلا الميثاق من وضع معيار لها ، ولم يقر مجلس الأمن أيضاً بوضع معيار في هذا الخصوص ، بيد أن الجمعية الصغيرة قدمت تقريراً إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 ، اعتبرت أن وصف النزاع يعد متوافقاً في الأحوال الآتية :

- 1- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع .
- 2- حالة إدعاء دولة بأن دولة أو دولاً أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملاً يهدد السلم والأمن الدولي ، وإنكار الدولة أو الدول ذلك الإدعاء .
- 3- حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة ، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء .

وجدير بالإشارة أن العمل جرى داخل مجلس الأمن على أن يتمتع أعضائه بإرادتهم عن الاشتراك في التصويت في الشكاوى المقدمة ضدهم .

3- امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس :

كما ذكرنا توأ أنه يلزم لصدور قرارات مجلس الأمن فسي المسائل الموضوعية أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .

وقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على أن امتناع أى عضو من الأعضاء الدائمين عن التصويت ، وتنفيذاً للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ، لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت الأغلبية اللازمة ، وذلك على أساس أن امتناع العضو عن التصويت يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار .

ورداً على إدعاء جنوب أفريقيا بأن امتناع عضو دائم عن التصويت على أحد القرارات مجلس الأمن يعيب القرار المتخذ لمخالفته لنص المادة 2/72 ، قررت محكمة العدل الدولية " أن ما جرى عليه العمل في امتناع عضو عن التصويت في مجلس الأمن قبله بصفة عامة أعضاء الأمم المتحدة ، ومن ثم فهو يشكل دليلاً على سلوك عام تسير عليه المنظمة " (1) .

وقد يلجأ العضو الدائم إلى عدم حضور جلسات المجلس ، والمثال العملى لذلك هو غياب الاتحاد السوفيتى عن حضور جلسات المجلس بخصوص تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950 .

(1) C . I . J . , Rec . , 1971 , P . 22 .
Fromont (M .) : OP.Cit., P . 492 - 493 .

ويذهب الرأي الغالب ، وهو ما نؤيده ، إلى أن هذا الغياب لا يؤثر في صحة قرارات المجلس ، ويتساوى في الأثر ، الامتناع عن التصويت والغياب عن الحضور (1) .

ثالثاً : اختصاصات وسلطات مجلس الأمن :

مما لا شك فيه أن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن تعد الأكثر اتساعاً وشمولاً بالمقارنة باختصاصات الأجهزة الأخرى ، ويمثل حفظ السلم والأمن الدولي جوهر هذه الاختصاصات ، ويمارس المجلس أيضاً اختصاصات إدارية وتنفيذية .

1- اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدولي :

يعد مجلس الأمن ، وبحق ، صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي ، بيد أن هذا الاختصاص ليس حكراً على المجلس ، فالجمعية العامة تتمتع بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال كما سبق وأشرنا ، وأشارت المادة 1/24 من الميثاق إلى أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " . وتتدرج سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي ، وذلك على النحو التالي :

أ- حل المنازعات الدولية حلاً سليماً ، وسلطة مجلس الأمن في هذا المجال
تتجسد في صورتين ، هما :

(1) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 207 .

1- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية ، وهى المفاوضة والتحقيق ، و الوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الطرق السلمية التى يقع عليها اختيارها (المادة 2/33 الميثاق) .

2- التوصية بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية فى أية مرحلة من مراحل النزاع ، مع مراعاة ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ، ومراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة (المادة 36 من الميثاق) .

ومن أهم الأمثلة فى هذا المقام ما أوصى به مجلس الأمن ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية ، الأمر الذى أثار التساؤل الآتى : هل توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية تعد حالة من حالات الولاية الجبرية للمحكمة ؟

ويذهب أغلبية الفقهاء ، وهو ما نؤيده ، إلى أن هذه التوصية لا تعد من حالات الولاية الجبرية للمحكمة ، وذلك لأن التوصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة هذا ناحية ، ومن ناحية أخرى لأن التوصية بعرض النزاع على المحكمة تتم وفقاً لأحكام النظام الأساسى للمحكمة التى تشترط أحكامه موافقة أطراف النزاع على عرضه على المحكمة والمحدد فيه حالات الاختصاص الإلجبارى ، ومن ناحية ثالثة أن قواعد التفسير تقتضى عدم التوسع فى التفسير فلو كانت النية متجهة لجعل هذه الحالة ضمن حالات الاختصاص الإلجبارى لثم النص صراحة على ذلك (1) .

(1) انظر الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 351 . والرأى الانفرادى الجماعى للقضاة : باديفان و الفاريز وونياريسكى وزورييس ودى فيشر وعبد الحميد بدوى وكريلوب .
مجموعة أحكام المحكمة ، 1947 - 1948 ، ص 31 - 32 .

ويتم عرض الأمر على المجلس بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كليهما ، أو بناء على طلب الجمعية العامة (المادة 3/11 من الميثاق) ، أو بناء على طلب الأمين العام (المادة 99 من الميثاق) ، ويملك المجلس التصدى للأمر من تلقاء نفسه بفحص أى نزاع أو موقف ما قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً (الفصل السادس من الميثاق المواد من 23 إلى 38) .

ب - تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان :

يملك مجلس الأمن اختصاصات وسلطات واسعة فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، وتتجسد فى الآتى :

1- التدابير المؤقتة :

وفقاً للمادة الأربعين من الميثاق لمجلس الأمن ، ومنعاً لتفاقم الموقف ، ، قيل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة . ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

2- التدابير غير العسكرية :

أعطت المادة الحادية والأربعون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية

والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

ومن أهم التطبيقات فى هذا الصدد التدابير غير العسكرية التى قررها المجلس بصدد روديسيا الجنوبية عام 1965 ⁽¹⁾ .

3- التدابير العسكرية :

أجازت المادة الثانية والأربعون لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها فى المادة 41 لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

وتجدر الإشارة أنه إذا كان مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى فإنه وفقاً للمادة 51 من الميثاق " ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدولة ، فردى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولى ، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعماراً لحق الدفاع عن النفس تبلى إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى

(1) الدكتور عبدالله الأشعل : بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا ،
المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1976 ، ص 63 - 125 .

ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (1).

ويتضح من نص المادة سالف الذكر أن حق الدفاع الشرعي ، في ممارسته وفي مداه ، تنظمه ثلاثة قيود ، هي :

الأول : وجود حالة اعتداء مسلح .

الثاني : يمارس حق الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي .

الثالث : خضوع حق الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن (2) .

2- اختصاصات مجلس الأمن في مجال الشؤون الإدارية والتنفيذية للمهيئة :

يمارس مجلس الأمن اختصاصات بالاشتراك مع الجمعية العامة مثل قبول الأعضاء الجدد (المادة 4 من الميثاق) ، وإيقاف وفصل الأعضاء (المادتين 5 ، 6) ، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة) ، وتعيين الأمين العام للمنظمة (المادة 97 من الميثاق) ، وتحديد شروط انضمام دولة غير عضو بالأمم المتحدة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 2/93) (3) .

(1) انظر الدكتور أحمد موسى : على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1962 ، ص 1 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور إبراهيم العناني : النظام الدولي للأمن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير 1992 ، ص 92 - 97 .

ولمزيد من التفصيل انظر الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين : الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام ، مكتبة المالمية ، المنصورة ، 1988 .

(3) Vallat (F . A) : The General Assembly and the Security Council of the United Nations , B . Y . B . I . L . , 1952 , P. 63 - 104 .

وينفرد مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ووفقاً للمادة 83 من الميثاق يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها ، ويستعين المجلس في ذلك بمجلس الوصاية والتعديلات التي تدخل على الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة شريطة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين (المادة 108 من الميثاق) ⁽¹⁾ .

ويجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق شريطة موافقة سبعة أعضاء من مجلس الأمن ، علاوة على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة (المادة 1/109 من الميثاق) .
ويقدم مجلس الأمن توصايته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (المادة 2/94 من ميثاق) ⁽¹⁾ .

(1) الأستاذ الدكتور حامد بيلطان : تحليل ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1952 ، ص 1 - 10 ، ولسيادته أيضاً : إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1954 ، ص 1 - 11 .

(2) ويذهب رأى في الفقه إلى أن " هذا النص يكفل الجزاء التنفيذي لاحترام الأحكام الإنزامية التي تصدرها محكمة العدل الدولية " .

الأستاذ الدكتور عبدالله الحويان : دور القانون الدولي في الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1967 ، ص 68 .

وانظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سائلة الذكر ، ص 30 وما بعدها .

المطلب الثالث **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

تهدف الأمم المتحدة إلى تنمية التعاون فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ولقد جاء فى ديباجة الميثاق تتعهد شعوب الأمم المتحدة " أن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ... وأن تستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً ". ومن بين مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية " (المادة 3/1 من الميثاق) .

ونصت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق على أنه " رغبة فى تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشجع فى العالم احترام حقوق الانسان والحرىات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحرىات فعلاً " .

وتحقيقاً لهذه الأهداف أنشأ الميثاق المجلس الاقتصادى والاجتماعى
Conseil économique et Social - The Economic and Social

Council كفرع رئيسى يتبع ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ويتأمر بأمرها (1) .

وفى حديثنا عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى نعرض لثلاثة جوانب :
تشكيله ، واختصاصاته وسلطاته ، والإجراءات المتبعية أمامه .

أولاً : تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

وفقاً للمادة 61 من الميثاق بعد تعديلها يتكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى من أربعة وخمسين عضواً (كان عدد أعضاء المجلس أصلاً ثمانية عشر عضواً ، ثم زيدت إلى سبعة وعشرين عضواً بقرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1963 ، ودخل التعديل حيز النفاذ فى 31 أغسطس 1965 ، ثم صدر تعديل آخر أصبح سارى المفعول منذ 24 سبتمبر 1973 يقضى برفع عدد أعضاء المجلس إلى أربعة وخمسين عضواً) من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة . وتقوم الجمعية العامة بانتخاب ثمانية عشر عضواً منهم كل عام لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة ، ويكون لكل دولة عضو فى المجلس مندوب واحد .

واستناداً للمادة 68 من الميثاق للمجلس حق إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزير حقوق الإنسان وغير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ، وقام المجلس بإنشاء العديد من اللجان ، وأهمها :

(أ) اللجان الإقليمية الدائمة :

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى خمس لجان إقليمية ، هى :

(1) حول المجلس الاقتصادى والاجتماعى انظر مثلاً :

الأستاذ الدكتور زكى ماشم : المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1949 ، ص 23 - 48 ، الأستاذ الدكتور حامد سلطان : المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1952 ، ص 463 - 503 .

1- اللجنة الاقتصادية لأوروبا ECE ، والتي أنشئت عام 1947 ، ومقرها جنيف .

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ESCAP (أنشئت هذه اللجنة عام 1947 تحت مسمى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى) ، ثم عدل أسمها واختصاصها الأقليمى والوظيفى عام 1974 ، ومقرها بانكوك .

3- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ECLAC ، والتي أنشئت عام 1948 ، ومقرها سانتياجو .

4- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ECA ، والتي أنشئت عام 1958 ، ومقرها أديس أبابا .

5- اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا ESCWA ، والتي أنشئت عام 1973 لتحل محل مكتب الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعى فى بيروت ، ومقرها المؤقت حالياً مدينة عمان (1) .

وتقدم هذه اللجان الرأى والمشورة للمجلس بخصوص هذه المناطق الجغرافية .

(ب) اللجان الموضوعية :

وهذه اللجان (اللجان الفنية) ، هى :

اللجنة الإحصائية ، ، لجنة السكان والتنمية ، اللجنة المعنية بمركز المرأة ، لجنة التنمية الاجتماعية ، لجنة المخدرات ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، لجنة التنمية المستدامة ، منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات .

(1) وأنشأت اللجنة عدة شعب فنية ، هى : شعبة التنمية المستدامة والإنتاجية ، شعبة التنمية الاجتماعية ، شعبة التنمية الاقتصادية والمولة ، شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وحدة تنسيق الإحصاءات ، مركز المرأة ، شعبة تخطيط البرامج والتعاون الفنى .

وتختص كل لجنة من هذه اللجان بدراسة موضوع معين ، وتقديم دراساتها وتوصياتها إلى المجلس .

(ج) لجان الخبرة :

ومن هذه اللجان :

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :
ويهدف إلى تعزيز التجارة الدولية من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وإبرام اتفاقيات دولية فى مجال التجارة .
- 2- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :
وقد أنشئ عام 1946 لمعاونة الدول النامية على النهوض بأحوال أطفالها وشبابها فى المجالات الصحية والغذائية والاجتماعية والتعليمية . ومقره نيويورك .
- 3- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين :
أنشئت المفوضية عام 1950 ، وتهدف إلى توفير الحماية القانونية للاجئين ، والعمل على حل مشاكلهم . ومقرها جنيف .
- 4 - برنامج الأمم المتحدة للتنمية :
وقد أنشئ عام 1965 ، وهو برنامج خاص يقدم المساعدات الفنية المطلوبة للاستثمارات فى الدول النامية . ومقره نيويورك .
- 5- برنامج الأمم المتحدة للبيئة :
أنشئ البرنامج عام 1972 لتسيق جهود الدول والوكالات المتخصصة التى تهدف لحماية البيئة والتعاون معها فى هذا المجال . ومقره نيروبي .
- 6- مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :
أنشئ المكتب عام 1993 ليقوم على كافة الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان الداخلة فى إختصاص الأمم المتحدة . ومقره جنيف .

ثانياً : اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

كما ذكرنا توأ يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل - تحت إشراف الجمعية العامة - على تشجيع التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية .
واختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضح من علاقته بالجمعية العامة ، وبالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ، وبالوكالات المتخصصة ، وبالمنظمات الدولية غير الحكومية .

أ- العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة :

علاقة المجلس بالجمعية العامة هي علاقة خضوع وتبعية ، ومن ملامحها عدة أمور ، هي :

- 1- تقديم الدراسات والتقارير التي يقوم بها المجلس في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها إلى الجمعية العامة (المادة 1/62 من الميثاق) .
- 2- تقديم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (المادة 2/62) .
- 3- تقديم مشروعات الاتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة (المادة 3/62) .
- 4- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه (المادة 4/62) .
- 5- وضع الاتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها (المادة 1/63) .
- 6- تنسيق أوجه نشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة (المادة 2/63) .

7- إبلاغ الجمعية العامة ملاحظاته على تقارير الوكالات المتخصصة (المادة 64) .

8- تنفيذ توصيات الجمعية العامة (المادة 66) .

ب- العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعى وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى:

هناك علاقة وثيقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعى وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، تتجسد فيما يلى :

1- القيام بعمل دراسات ووضع تقارير عن المسائل المتعلقة بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية (المادة 1/62) .

2 - تقديم التوصيات (المادة 2/62) .

3 - مد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك (المادة 65) .

ج- العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعى والوكالات المتخصصة :

هناك علاقة وثيقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعى والوكالات المتخصصة Les Institutions spécialisées ، ولا يغيب عن البال أن الوكالات المتخصصة وفقاً لنص المادة 1/57 من الميثاق هى " الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بنبعاات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون " .
وتتجسد تلك العلاقة فيما يلى :

1- وضع الاتفاقيات مع أى وكالة من الوكالات المتخصصة ، وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها (المادة 1/63) .

- 2 - تتسبب أوجه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياتها إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة (المادة 2/63) .
- 3 - تقديم الوكالات المتخصصة تقارير عن نشاطاتها إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، وتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاص هذه الوكالات (المادة 1/64) .

د- العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية غير الحكومية :

مما لا شك فيه أن مباشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنشاطه تقتضى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية Les organisations internationales non gouvernementales ، ولذا حرصت المادة 71 من الميثاق على التأكيد على ذلك بنصها على أنه " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها ، إذا رأى ذلك ملائماً ، مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " .

وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 بتقسيم هذه الهيئات غير الحكومية التي تتمتع بالوضع الاستشاري إلى ثلاث فئات :

الفئة أ : وتشمل المنظمات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تعمل فيها . ومن هذه المنظمات : الاتحاد الدولي للغرف التجارية ، والاتحاد البرلماني الدولي .

الفئة ب : وتشمل منظمات مهتمة باختصاصات معينة من اختصاصات المجلس ، وهذه الهيئات كثيرة ، ومنها : المنظمة الدولية للصليب الأحمر ،

والاتحاد العالمى لحقوق الإنسان ، وجمعية القانون الدولى ، والجمعية الدولية للقانون الجنائى ، والجمعية الدولية لنقابات المحامين .

الفئة جـ : وتضم باقى المنظمات الأخرى غير الداخلة فى الفئتين (أ) أو (ب) .

ويتم تسجيل هذه المنظمات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والتي يمكن للمجلس ولجانه التشاور معها فى المسائل الداخلة فى اختصاصها إذا لزم الأمر .

ثالثاً : الإجراءات أمام المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

يعقد المجلس الاقتصادى والاجتماعى دورتين عاديتين كل عام ، ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لللائحة التى يسنها ، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه (المادة 72 من الميثاق) . وينتخب المجلس رئيسه ونائباً الرئيس سنوياً ، ويضع المجلس لائحة إجراءاته (المادة 1/72) .

ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت .

وللمجلس أن يدعو أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو فيه للاشتراك فى المداولات عند بحث أى مسألة تخص هذا العضو ، على ألا يكون له حق التصويت . وللمجلس دعوة مندوبى الوكالات المتخصصة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

المطلب الرابع مجلس الوصاية

يعد نظام الوصاية المنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة نظاماً دولياً خلف نظام الانتداب الذي كان موجوداً إبان عهد عصبة الأمم ⁽¹⁾ . ونصت المادة الخامسة والسبعون من الميثاق على أن " تنشئ الأمم المتحدة ، تحت إشرافها ، نظاماً دولياً للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها . ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية " . ويثور التساؤل عن : نظام الوصاية (نطاقه ، وأهدافه) ، ومجلس الوصاية (تشكيله ، ووظائفه) ، وهو ما نتناوله بالعرض حالاً .

أولاً : نظام الوصاية :

1- نطاق نظام الوصاية :

وفقاً للمادة 1/77 من الميثاق " يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية .
(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .
(ب) الأقاليم التي قد تقطعت من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسنولة عن إدارتها .

(1) Vedovato (G.) : Les accords de Tutelle , R.C.A.D.I. , 1950, T.76 , P. 609 et ss ;
Nassif (P. R.) : Mandat ou Trusteeship , R. E. D. I. , 1946, P. 30 - 44 .

وحول الانتداب والوصاية وجنوب أفريقيا انظر مقال برنتون ؛
Mandates , Trusteeships and South West Africa , R. E. D. I. , 1950, P. 82 - 102 .

2- أهداف نظام الوصاية :

حددت المادة السادسة والسبعون من الميثاق أهداف نظام الوصاية ، وهى :

- (أ) توطيد السلم والأمن الدوليين .
- (ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .
- (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وتفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم باليعض .
- (د) كفالة المساواة فى المعاملة فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها ، والمساواة بين هؤلاء الأهالى أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء .

ثانياً: مجلس الوصاية :

1- تشكيل مجلس الوصاية :

يتكون مجلس الوصاية Consiel de Tutelle- The Trusteeship Council من الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ، والأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ، والعدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة ، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

وأشارت المادة 2/86 إلى أنه " كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية يقوم بتعيين من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس " .
ولايفوتنا الإشارة أن مجلس الوصاية يتكون حالياً من الدول الخمس الكبرى وحدها ، وتوقف عن الانعقاد دورياً منذ إنتهاء الوصاية على جزيرة بالوفى نوفمبر عام 1994 ، وعدل لائحته الداخلية على نحو يجيز له الانعقاد كلما دعت الحاجة ⁽¹⁾ . واستقلال آخر الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية لايعنى بأى حال من الأحوال إستحالة عودته مرة أخرى ، إذا تم تطبيق المادة 1/77 ج من الميثاق على أقليم أو أكثر من الأقاليم غير المتمتعة - حتى الآن - بالاستقلال .

2- وظائف مجلس الوصاية :

يمارس مجلس الوصاية وظائفه تحت إشراف الجمعية العامة ، وذلك فيما عدا المناطق الاستراتيجية فيختص مجلس الأمن بالإشراف عليها (المادة 1/83 من الميثاق) .

ووفقاً للمادة السابعة والثمانين من الميثاق تتمثل وظائف مجلس الوصاية ، فى :

- (أ) النظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .
- (ب) قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .
- (ج) تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

(1) لذا يقرر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا " نظراً لأن الغالبية العظمى من الأقاليم التى كانت خاضعة لنظام الوصاية قد حصلت على استقلالها أو فى سبيلها لأن تحصل على هذا الاستقلال ، فإن نظام الوصاية الذى أنشأه الميثاق فى سبيله لأن يفقد سبب وجوده . بل لا تغالى القول إذا ذكرنا أن مجلس الوصاية ذاته فى سبيله إلى أن يخلق أبوابه " .

راجع لسيادته : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 473 .

(د) اتخاذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .
وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في
اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة (المادة 88) .
ويلاحظ أن لكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد ، وتصدر
قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . .

المطلب الخامس **ممحكمة العدل الدولية**

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان هناك شبه إجماع دولى على ضرورة وجود محكمة دولية ، ولكن هل تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولى أم يتم إنشاء محكمة دولية جديدة ؟

وتضمن جدول أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو ، بين أمور أخرى ، تلك المسألة ، ولقد أقر المؤتمر اقتراح قدمته لجنة من الفقهاء اجتمعت فى الفترة من 9 حتى 20 أبريل عام 1945 بواشنطن ، والذي تضمن فكرة إنشاء محكمة جديدة .

ويمكننا القول أن الاستقرار على فكرة إنشاء محكمة دولية جديدة يرجع إلى ثلاثة أسباب ، هى :

السبب الأول : سياسى ، فبسبب الحرب العالمية الثانية كان من الصعب جمع موافقة الدول التى انضمت إلى النظام الأساسى للمحكمة ، أضف إلى ذلك إختفاء أكثر من دولة كانت ضمن أعضاء المحكمة ، ومن ناحية ثالثة يوجد دول لديها الرغبة فى الإنضمام إلى المحكمة الجديدة .

السبب الثانى : فنى ، فمدة قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولى كانت قد انتهت عام 1939 ، والجهاز المخول حق انتخابهم لم يعد صالحاً بسبب زوال عصبة الأمم .

السبب الثالث : نفسى ، وهو محاولة نسيان الماضى بما فى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى .

ولقد وضع مؤتمر واشنطن النظام الأساسى للمحكمة فى 19 أبريل عام 1945 ، وتم إلحاق هذا النظام الأساسى بميثاق الأمم المتحدة ، وبهذا ظهرت

لوجود محكمة العدل الدولية ⁽¹⁾ . ومحكمة العدل الدولية فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة (المادة 1/7 من الميثاق) ، وهي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة ⁽²⁾ . ومقرها قصر السلام بلاهاي ، وهو نفس مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

وتعد محكمة العدل الدولية جهة القضاء الدولي الرئيسة ، ولم يكن وجودها عائقاً لإنشاء محاكم عدل دولية أخرى ⁽³⁾ ، ولعل أهم الأجهزة القضائية الموجودة بجوارها : محكمة العدل الأوروبية ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومحكمة العدل لمجموعة أوندان .

(1) حظيت محكمة العدل الدولية باهتمام كبير من الفقهاء راجع مثلاً : الأستاذ الدكتور إبراهيم الحناي : التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 297 - 314 ؛ أستاذنا الدكتور أحمد أبو لوفيا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 473 - 502 ؛ أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة، 1997/ 1998 ، ص 391-396 ؛ الأستاذ الدكتور عبدالوحد الفار : للتنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979 ، ص 200 - 215 ؛ الأستاذ الدكتور محمد السعيد الحقائق : الأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ثانية ، 1983 ، ص 204 - 217 .

Dubisson (M.) : La cour internationale de justice , L . G . D . J . , Paris , 1964 , P . 121 et ss .
Jennings (R.Y.) : The international court of justice after fifty years , A . J . I . L , 1995 , Vol . 89 , P . 493 - 505 .

(2) ورد نفس المعنى في العديد من أحكام المحكمة انظر مثلاً : I . C . J . , Rep . , 1948 , P . 61 ; 1950 , P . 71 ; 1974 , P . 9 ; 1996 , P . 618 .
وراجع الرأي المخالف للقاضي Alvarez في قضية شركة الزيت الأنجلو - إيرانية ، ورأيه الانفرادي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص شروط انضمام دولة كمعضو في الأمم المتحدة .
I . C . J . , Rep . , 1952 , P . 134 ; 1947 - 1948 , P . 70 .
ويقرر القاضي Ecer في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة .
I . C . J . , Rep . , 1949 , P . 131 .

(3) ويعد هذا تطبيقاً مخلصاً لما قرره المادة 95 من الميثاق ، إذ نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يجهدوا لحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل " .

ورأينا من المناسب أن نعرض لمحكمة العدل الدولية من عدة جوانب :
تكوين المحكمة ، والمتقاضون أمامها ، والمنازعات التى تختص بنظرها ،
والقواعد القانونية التى تطبقها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، وأحكامها .

أولاً : تكوين المحكمة :

1- قضاة المحكمة :

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوى الصفات
الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع
المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية فى القانون الدولى
وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم (المادة 2 من النظام الأساسى للمحكمة) .
وتتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً . تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس
الأمن من قائمة تتضمن المرشحين من الشعب الأهلية فى محكمة التحكيم
الدائمة . ونظمت المواد من 4 إلى 14 طريقة الانتخاب ، وهى طريقة معقدة ،
وتزداد صعوبة بسبب المشاورات والمؤتمرات السياسية والمساومات
والكتلات .

والكفاءة ليست وحدها العامل الحاسم فى الاختيار بل " ينبغى أن يكون تأليف
الهيئة فى جملتها كفيلاً بتمثيل المذنبات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى
العالم " (المادة 9) ولعل هذا ينسجم مع ما ورد فى المادة 1/38 ج من النظام
الأساسى للمحكمة والتى نصت على " مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم
المتعدية " كمصدر أصلى تقوم المحكمة بتطبيقها على النزاع المطروح
عليها .

وينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، وإذا خلا مكان عضو من أعضاء المحكمة فالعضو الذى يحل محله يكمل مدته (1) .
ووفقا لنص المادة 1/16 من النظام الأساسى للمحكمة لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية ، و لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن .

ووفقا لنص المادة 1/17 ، 2 من النظام الأساسى للمحكمة لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشاراً أو محام فى أية قضية ، ولا يجوز له الاشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً فى محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .

2- القاضي المؤقت :

القاضى المؤقت juge ad hoc نصت عليه المادة 2/ 31 ، 3 ، فبعد أن قررت المادة 1/31 أنه يحق للقضاة ، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا فى قضيتهم المعروضة على المحكمة ، قررت المادة 2/31 أنه " إذا كانت فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء ، ويحسن أن يختار هذا القاضى من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 ، 5 " .

وجاء فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه " إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة " .

(1) جرى بالذكر أنه بعد وفاة القاضى عبد الحميد بدوى انتخب فؤاد عمون لإكمال مدته .
وحول السيرة الذاتية للقاضى عبد الحميد بدوى راجع عدة مقالات بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، 1965 ، ص 1 وما بعدها .

وفى هذه الحالة يحق لرئيس المحكمة أن يطلب من عضو أو عضوين ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أعضاء المحكمة التخلي عن الجلوس ⁽¹⁾ .

ويؤخذ على نظام القاضى المؤقت أنه لا يستقيم وما يجب أن يتسم به قضاة المحكمة من استقلال وحيدة ، وأنه قد يوحى بعدم قدرة القضاة على الفصل فى النزاع بلا تمييز أو هوى ، كما أنه يتعارض مع مبدأ عدم جواز أن تكون خصماً وحكماً فى وقت واحد ، وقد يسبب ببطء فى الفصل فى النزاع المطروح على المحكمة .

3- الدوائر التى يمكن للمحكمة تشكيلها :

نظمت المواد من 26 إلى 29 نظام الدوائر التى يمكن تشكيلها فى إطار محكمة العدل الدولية ، وهى ⁽¹⁾ :

أولاً : يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر فى أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسيت والمواصلات .

ثانياً : يجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة للنظر فى قضية معينة ، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .

ثالثاً : للإسراع فى إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة (يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوان بقوة القانون فيها وينتخب

(1) حدث ذلك بالفعل فى قضية خليج مين والتى طلب فيها رئيس المحكمة من القاضى أودا التخلي عن مكانه للقاضى المؤقت الذى سمينه كندا ، وقد وافق القاضى على هذا الطلب .

I. C. J. , Rep. , 1982 , P. 10 .

(2) حول نظام الدوائر التى يمكن تشكيلها فى إطار محكمة العدل الدولية راجع مثلاً :
استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 481 - 482 ،
تطبيقات على الأحكام والقضايا الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1982 ، ص 202 - 209 .

الثلاثة الآخرون بالاعتراع السرى) ، ويجوز بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر فى القضايا والفصل فيها . وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحل محل من يتعذر عليه الاشتراك فى الجلسة من القضاة .

وغنى عن البيان أن الحكم الصادر من هذه الدوائر يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها (المادة 27) ، و يجوز أن تعقد هذه الدوائر جلساتها فى غير لاهاى ، وذلك بموافقة أطراف الدعوى (المادة 28) .

ثانياً : المتقاضون أمام المحكمة :

1- الاختصاص القضائى للمحكمة :

نصت المادة 1/34 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أنه " للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة " (1) . وأمام صراحة نص المادة سالفة الذكر فلا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضى أمام المحكمة (2) .

ويلاحظ أن هناك ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضى أمام المحكمة ، هى :

(1) نفس المعنى رأى المخالف للقاضى Daxner فى قضية مضيق كورفو ، والرأى المخالف للقاضى Alvarez فى قضية شركة الزيت الإنجليزية الإيرانية ، والرأى الانفرادى للقاضى Onyeama الملحق بالرأى الاستشارى الصادر من المحكمة بتاريخ 21 يونيو 1971 بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا فى ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) .

I . C . J . , Rep . , 1947 - 1948 , P . 38 - 39 ; 1952 , P . 133 ; 1971 , P . 143 .

(2) تقول الأستاذة الدكتور عائشة راتب " ولا يمكننا إعطاء الفرد حق مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية " . راجع لمبادئها :

L' individu et le droit international public , Thèse , Faculté de droit , Université du Caire , 1955 , P . 52 .

الطائفة الأولى : الدول أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة) . وينتسب إلى تلك الطائفة أيضاً الدول التي تنضم في المستقبل إلى عضوية الأمم المتحدة (1) .

الطائفة الثانية : الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، وتلك الدول يمكنها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 2/93 من الميثاق) .

ولقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في 11 ديسمبر عام 1946 ، وهي :

1- قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة .

2- قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

3- المساهمة في مصاريف المحكمة .

وقد انضمت كل من سويسرا وسان مارينو وليشنتشتين للنظام الأساسي للمحكمة تطبيقاً لتلك الشروط .

الطائفة الثالثة : الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو عضواً في النظام الأساسي للمحكمة ، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن (المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة) .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن حدد هذه الشروط في قراره الذي أصدره في 15 أكتوبر عام 1946 ، وهي :

(1) انظر الدكتور إبراهيم شحاته : موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1964 ، ص 37 - 77 .

- 1- ايداع قلم كتاب المحكمة تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى للمحكمة ولائحتها .
 - 2- تعهدا بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية .
 - 3- قبول الالتزامات التى فرضتها المادة 94 من الميثاق .
- ويلاحظ أن التصريح قد يكون بخصوص نزاع معين ، أو بطائفة من المنازعات .
- ويمكننا القول أن هناك طائفة رابعة من الدول التى لها حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية ، ويمكن أن نطلق على تلك الطائفة الدول التى ترغب فى التقاضى أمام المحكمة إذا رغبت فى التدخل فى الدعوى ، وهو حق مستمد من المادتين 62 ، 63 من النظام الأساسى للمحكمة .
- ووفقا لنص المادة 36 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية "
- 1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق الأمم المتحدة أو فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .
 - 2- للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح ، فى أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :
- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .
 - (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولى .
 - (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولى .
 - (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض " .

ونصت المادة 40 / 1 من النظام الأساسى للمحكمة أنه " يمكن طرح القضايا أمام المحكمة ، وفقاً لكل حالة ، سواء بالإخطار بالاتفاق الخاص أو بطلب مكتوب يوجه إلى المسجل وفى أية حالة من هاتين الحالتين يجب ذكر موضوع النزاع والأطراف فيه " .

وينتضح لنا من المادتين سالفتي الذكر أن موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة ، سواء فى إطار الولاية الاختيارية ، أو فى إطار الولاية الجبرية ، التى هى فى حقيقة الأمر اختيارية لأنها رهينة برغبة الدول فى التصريح بها (1) .

وكما ذكرنا أن توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع على محكمة العدل الدولية لا تعد ضمن حالات الولاية الجبرية .

2- الاختصاص الاستشارى للمحكمة :

بجوار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية تقوم المحكمة بوظيفة هامة ، وهى الإفتاء ، وذلك فى المسائل القانونية التى تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأى فيها . كما يحق لجميع فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، التى تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت ، أن تطلب من المحكمة الرأى لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها (المادة 65 / 1 من النظام الأساسى للمحكمة) (2) .

(1) انظر نفس المعنى الدكتور أحمد موسى : على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1959 ، ص 6 .

الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1979 ، ص 233 .

وانظر الرأى الإفرادى لرئيس المحكمة - آنذاك - McNair فى قضية شركة الزيت الأنجوى - إيرانية . I . C . J . . Rep . 1952 , P . 116 .

(2) راجع بخصوص الاختصاص الإقتائى لمحكمة العدل الدولية مثلاً :

Remlinger (E .) : Les avis consultatifs de la cour permanente de justice internationale . Thèse , Paris : 1938 .

Dubisson (M.) : La Cour internationale de justice , op . cit , P. 277 et ss . ==

وغنى عن البيان أن المحكمة ليست ملزمة بإعطاء الفتوى⁽¹⁾ ، وأن الفتاوى التى تصدرها المحكمة ليست ملزمة ، وإنما لها قيمتها الأدبية ، وقد جرى العرف على إعمال هذه الفتاوى⁽²⁾ .

ثالثاً : المنازعات التى تختص بنظرها المحكمة :

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية امتيازات مافروماتيس النزاع بأنه " عدم إتفاق حول مسألة قانونية أو واقعية ، فهو تناقض أو تعارض للأراء القانونية أو للمصالح بين شخصين " ⁽³⁾ .

وفى قضية جنوب غرب أفريقيا قررت المحكمة " أن مجرد المنازعة فى وجود النزاع لا يقوم دليلاً على أن هذا النزاع غير موجود " ⁽⁴⁾ .

ومحكمة العدل الدولية فى إطار وظيفتها القضائية تشمل ولايتها جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون (المادة 36 / 1) ، أما فى إطار وظيفتها الإفتائية فلا تكون الفتاوى إلا فى المسائل القانونية .

وانظر الرأى الاتفرادى للقاضى Alvarez الذى ألحقه بالرأى الاستشارى للمحكمة بخصوص شروط انضمام دولة كعضو بالأمم المتحدة .

I . C . J . , Rep . , 1947 - 1948 , P . 70 .

(1) I . C . J . , Rep . , 1950 , P . 71 ; 1951 , P . 19 ; 1954 , P . 51 ; 1975 , P . 21 .

Fitzmaurice : The law and procedure of the international court of justice, B.Y.B.I.L., 1958, P. 140-141 .

(2) Leland : The Nature of the advisory opinions of the permanent court of international justice , A . J . I . L . , 1938 , Vol . 32 , P . 738 .

Ago (R.) : Binding advisory opinions of the international court of justice , A . J . I . L . , 1991 , Vol . 85 , P . 439 - 452 .

(3) C . P . J . I . , série . A , N ° 2 , P.11.

انظر الرأى المخالف للقاضى Nagendra Singh الملحق فى قضية استئناف ما يتعلق بصلاحيات مجلس منظمة الطيران المدنى (الهند ضد باكستان) .

I.C.J., Rep., 1972, P.167-168.

(4) مجموعة أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية ، 1962 ، ص 328 .

ويلاحظ أن معظم ، أو كل ، المنازعات القانونية لها جوانب سياسية ⁽¹⁾ ، وأن الإجراءات القضائية يغلب على معظمها الطابع السياسي ⁽²⁾ .

رابعاً : القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " .

(1) Lauterpacht (H.): The function of law in international community , Oxford , Clarendon Press . 1933 . P. 157-158.

وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية قررت " أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوماً وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية " .

C . I . J . . Rec . . 1980 , P. 20 .

وفي قضية شمال الكاميرون قررت المحكمة " أنه لا يدخل في وظيفة المحكمة إصدار حكم ليست له إلا آثار سياسية فقط " .

C . I . J . . Rec . . 1963 , P. 37 .

(2) Rosenne (S .) : The international court of justice ; An essay in political and legal theory, Leyden, Sijthoff , 1957 , P.13.

وراجع الرأي الانفرادي للقاضي الفاريز الملحق بالرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص شروط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .

C . I . J . . Rec . , 1948 . P. 69 - 70 .

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن مهمتها احترام القانون الدولي⁽¹⁾، وأن وظيفة القضاء الدولي تتجسد في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً⁽²⁾. بيد أن المحكمة قررت أيضاً أنها عندما تبحث القانون الذي يطبق فإنها تضع في اعتبارها التطور المستمر للقانون الدولي⁽³⁾، أي أن المحكمة تضع في اعتبارها المتغيرات التي تطرأ على القانون الدولي⁽⁴⁾. يتضح لنا من ذلك أن وظيفة محكمة العدل الدولية تتجسد في تطبيق القانون الدولي دون خلقه⁽⁵⁾.

خامساً : الإجراءات أمام المحكمة :

بادئ ذي بدء تعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل الهامة ، وذلك لكون كل قضية تسيّر وفقاً لإجراءات معينة⁽⁶⁾. والإجراءات أمام محكمة العدل الدولية قد تكون إجراءات مكتوبة ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود ، وأيضاً

(1) I. C. J., Rep., 1949, P. 35.

(2) I. C. J., Rep., 1974, P.33, Par. 78, P. 202, Par. 69.

(3) I. C. J., Rep., 1970, P. 33.

(4) I. C. J., Rep., 1974, P. 19.

(5) في هذا الصدد تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي " أن وظيفتها تتمثل في النطق بالقانون ".
C. P. J. I., sér. A / B, N° 46, P. 138.
وقررت محكمة العدل الدولية أنه " عند تحديد القواعد الواجبة التطبيق فإنها تلتزم باستلهاها من المصادر التي نصت عليها المادة 1/38 من للنظام الأساسي للمحكمة " .

I. C. J., Rep., 1982, P. 37.

(6) غنى عن البيان أن الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية تنظمها المواد من 39 وحتى 64 من النظام الأساسي للمحكمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اللائحة الداخلية للمحكمة والتي وضعت في 6 مايو سنة 1946. وقد عدلت المحكمة لائحته عام 1972، وأقرت في عام 1978 لائحة جديدة.

راجع بخصوص القواعد الإجرائية المحلّة في 10 مايو 1972 مثلاً :

Guyomar (G.) : Commentaire du règlement de la cour internationale de justice , Pedone, Paris, 1973.

: Le nouveau règlement de procédure de la cour internationale de justice , A. F. D. I., 1978, P. 321 - 326.

I. L. M., July 1972, P. 902 - 918.

تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها ، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقاً لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة (المادة 43 / 2 ، 3) .
وقد تكون شفوية ، وتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين (المادة 43 / 5) .

والإجراءات أمام المحكمة قد تكون عادية ، وقد تكون عارضة :

(1) الإجراءات العادية :

تبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين به موضوع النزاع والمنتازعين والموقع من وكيل الدولة أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الموجود به مقر المحكمة ، أو أى شخص آخر سمح له قانوناً القيام بذلك . وعلى مسجل المحكمة أن يرسل إلى الدولة المدعى عليها ، وذلك فى حالة الطرح الانفرادى للنزاع ، صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية .

(2) الإجراءات العارضة :

يعرف القانون الدولى ، كما هو الحال فى القانون الداخلى ، الإجراءات العارضة⁽¹⁾ ، وهذه الإجراءات تنتظرها وتفصل فيها المحكمة على هامش نزاع مطروح عليها فعلاً ، وبمعنى آخر فإن المحكمة لا تنتظر هذه الإجراءات استقلالاً بل تنتظرها وهى تنتظر نزاع معروض أمامها ، وهذه الإجراءات نظممتها المواد 73 وما بعدها من لائحة المحكمة .

والإجراءات العارضة متعددة ، ولعل أهمها : التدابير المؤقتة ، والنفع الأولية ، والطلبات المضادة ، والتدخل ، والتنازل ، وفيما يلى نعرض بإيجاز لهذه الصور :

(1) الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، المجلد الثلاثون ، 2003 ، ص 871 - 888 .

أ - التدابير المؤقتة :

هى إحدى الإجراءات العارضة ، بل هى أهم تلك الإجراءات ، وهى ظاهرة حديثة الظهور ارتبطت بظهور المحاكم الدولية ، ونصت عليها المادة 41 من النظام الأساسى للمحكمة وعالجتها المواد من 73 حتى 78 من لائحة المحكمة .

وطلب التدابير المؤقتة حق للدولة المدعية ، وحق أيضاً للدولة المدعى عليها ، بل أن المحكمة لها سلطة تقريرها بنفسها ، ويجوز تقديم الطلب فى أى وقت ما دامت الإجراءات قائمة ، ويجب أن يكون الطلب مكتوباً ، وأن يتضمن بيان البواعث والأسباب التى يستند إليها ، والمحكمة سيدة اختصاصها فى تقرير أو عدم تقرير التدابير المؤقتة . بيد أن المحكمة تقرر - عادة - تلك التدابير ، وذلك عند توفر ثلاثة شروط مجتمعة ، هى :

الشرط الأول : يجب أن تكون المحكمة مختصة لأول وهلة بنظر النزاع .

الشرط الثانى : يجب أن يكون هناك ضرر يصعب إصلاحه .

الشرط الثالث : يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية لمنع تدهور واتساع النزاع .

وجاء فى المادة 3/75 من لائحة المحكمة أن رفض الأمر بالتدابير المؤقتة لا يمنع الطرف الذى قدمه من أن يقدم فى نفس القضية طلباً جديداً يستند إلى وقائع جديدة . ووفقاً للمادة 1/76 من لائحة المحكمة تستطيع المحكمة بناء على طلب طرف أن تأمر بإلغاء أو تعديل التدابير التى قررتها ، ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة ينبغى أن يتضمن طلب الإلغاء أو التعديل بيان الأسباب التى تبرره .

ب - الدفع الأولي :

الدفع الأولي هى دفوع إجرائية تمهيدية لا تحسم موضوع النزاع ، وهى فى المقام الأول وسائل دفاع .

وعالجت المادة 79 من لائحة المحكمة الدفوع الأولية فجاء فيها :

- 1- يجب أن يتم تقديم الدفع الأولى بواسطة المدعى عليه فسى مستند مكتوب خلال المدة المحددة لإيداع المذكرة المضادة ، وبالنسبة للدفوع المقدمة من كل طرف خلاف المدعى عليه في المدة المحددة لإيداع أول مستند إجرائي مكتوب يصدر عن هذا الطرف .
- 2- يجب أن يتضمن المستند المحتوى على الدفع الأولى عرضاً للواقع والقانون الذي يستند إليه الدفع ، والطلبات والوثائق المؤيدة لكل ذلك .
- 3- يجب وقف الإجراءات حول الموضوع ، ابتداء من اللحظة التي يتلقى فيها سجل المحكمة المستند المكتوب الذي يتضمن الدفع ، ويتم تحديد مدة يمكن خلالها للطرف الذي قدم ضده الدفع أن يودع عرضاً مكتوباً يتضمن ملاحظاته وطلباته .
- 4- ما لم يصدر من المحكمة قرار بعكس ذلك ، تكون الإجراءات حول الدفع شفوية بعد ذلك .
- 5- وأخيراً ، يمكن للمحكمة أن تقرر الأخذ بالدفع أو رفضه أو ضمه إلى الموضوع ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا تستطيع أن تأمر بضم الدفع إلى الموضوع إلا إذا اتفق الأطراف أنفسهم على ذلك أو إذا كانت المسألة التي أثرت كدفع ترتبط بموضوع القضية بدرجة لا يمكن حسمها دون المساس بالموضوع في نفس الوقت ، وعلى ذلك تقوم المحكمة بمثل هذا الواجب استجابة لمقتضيات حسن سير العدالة .

ج - الطلبات المضادة :

الطلبات المضادة تهدف إلى كسب ميزة ، وتؤدي إلى اتساع موضوع القضية ، لذا يشترط لتقديم طلب مضاد إلى المحكمة أن يكون هذا الطلب

مرتبط مباشرة بموضوع الطلب الذى قدمه الخصم الآخر وأن يدخل فى اختصاص المحكمة .

وإذا كانت علاقة الارتباط غير واضحة الملامح تقرر المحكمة ما إذا كان هناك محل لضم هذا الطلب إلى القضية الأصلية .

د - التدخل :

يعد التدخل ، وبحق ، من الإجراءات العارضة التى أثبتت بكثرة أمام محكمة العدل الدولية⁽¹⁾ ، والتدخل أمام المحكمة يتصور فى حالتين :

الحالة الأولى : التدخل نظراً لوجود مصلحة قانونية تمس الدولة طالبة التدخل (المادة 62) .

الحالة الثانية : التدخل فى حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف (المادة 63) .

هـ - التنازل :

يعد التنازل من الإجراءات العارضة ، وذلك لكون المحكمة تدعى إلى الفصل فيه على هامش إجراء مطروح عليها فعلاً .

وقد عالجت المادتان 88 ، 89 من لائحة المحكمة التنازل ، والتنازل قد يكون إتفاقياً ، وقد يكون من جانب واحد ، وهناك العديد من حالات التنازل فمثلاً من حالات التنازل الاتفاقى : القضية الخاصة ببعض أراضي الفوسفات فى ناورو (ناورو ضد استراليا) ، والقضية الخاصة بالحادث الجوى يوم 3 يوليو 1988 (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)⁽²⁾ ، ومن حالات التنازل من جانب واحد نذكر مثلاً : قضية المرور خلال الحزام الكبير (فنلندا ضد

(1) Smyrniadis (B.) : L'intervention devant la cour internationale de justice , R . E . D . I . , 1953 , P. 28 - 40 ; Chinkin (C.M.) : Third - party intervention before the international court of justice , A . J . I . L . , 1986 , Vol. 80 , P. 495 - 531 .

(2) I . C . J . , Rep . , 1993 , P. 322 - 323 ; I . C . J . , Rep . , 1996 , P. 10 .

الدنمارك) (1) ، وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكاراغوا وضدها .

سابعاً : أحكام المحكمة :

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتتسحب المحكمة للمداولة فى الحكم التى تكون سرية (المادة 54) . وتفصل المحكمة فى جميع المسائل التى أثرت أمامها بأغلبية القضاة الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى به رأى الرئيس أو القاضى الذى يقوم مقامه (المادة 55) .

وإذا لم يكن حكم محكمة العدل الدولية صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضى أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص (المادة 57 من نظامها الأساسى) ، وهذا البيان المستقل قد يأخذ شكل الإعلان ، وفيه يذكر القاضى إعلاناً قصيراً برأيه ، وقد يكون فى صورة رأى معارض أو مخالف إذا كان القاضى لا يتفق مع الحكم ، وقد يكون فى صورة رأى فردى أو انفرادى إذا كان القاضى يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف معه فى كل أسبابه أو بعضها . وتعتبر مسألة إصدار بيان بوجهة نظر القضاة عادة مأخوذة عن القضاء الإنجليزى (2) .

ونصت المادة 59 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أنه " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه " ، وكذلك نصت المادة 60 من نظامها الأساسى على أنه " يكون

(1) I. C. J. Rep., 1992, P. 347 - 349 .

(2) Jhabvala (F.): Declarations by judges of the international court of justice , A. J. I. L. ., 1978 , Vol. 72 , P. 830 - 855 .

الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع فى معناه أو فى مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أى طرف من أطرافه .

ويتضح لنا بجلاء من هاتين المادتين عدة أمور ، هى :

الأول : أن الحكم الصادر من المحكمة له قوة الإلزام ، أى أن حكم المحكمة ملزم بذاته (1) .

الثانى : أن الحكم الصادر من المحكمة ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه .

الثالث : أن حكم المحكمة نهائى غير قابل للاستئناف (1) .

ويلاحظ أن المادة لم تحدد مدة معينة لتقديم طلب التفسير ، وكان يتعين تحديد مدة محددة كما هو الشأن فى التماس إعادة النظر .

وجدير بالإشارة أن طلب التفسير لا يعد طعناً بمعنى الكلمة ، وذلك لأنه ينصب على إيضاح ما هو غامض فى حكم أصدرته المحكمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأنه لا يضيف أى شئ إلى حجية الأمر المقضى به ، وهذا ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولى (3) .

(1) انظر نفس المعنى قضية الامتداد القارى بين ليبيا وتونس ، المذكرات ، ج 5 ، ص 244 ، ص 349 .
(2) لذا قررت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص النتائج القانونية المترتبة على مواجهة الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا فى نامبيا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) الصادر بتاريخ 21 يونيو 1971 " أن المحكمة ليس لها سلطة الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة " .

انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية ، 1971 ، ص 45 .

وكانت المحكمة أيضا أنها ليست جهة استئنافية لقرارات مجلس الأمن .

راجع مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية ، 1984 ، ص 436 .

(3) C . P . J . I . . série . A , N° 13 , P . 21 .

ويجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه . ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم (المادة 61) .

وقد قدم إلى محكمة العدل الدولية العديد من طلبات إعادة النظر منها ، الطلب الذى تقدمت به تونس يوم 27 يوليو 1984 والذى طلبت فيه إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة فى 24 فبراير 1982 (قضية الامتداد القارى بين تونس وليبيا) استناداً للمادة 61 من النظام الأساسى للمحكمة ، وكذلك تفسير الحكم بالتطبيق للمادة 60 من النظام الأساسى للمحكمة ، وتصحيح خطأ مادى بالحكم .

وقد رفضت المحكمة طلب إعادة النظر المقدم من تونس ، لأنه كان باستطاعتها أن تحصل على المعلومات الحقيقية للامتياز البترولى ، ومن ثم لم يتوافر الشرط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الحادية والستين ، وأعلنت المحكمة أنه " ليس من الضرورى أن تكون كل واقعة جديدة يستم اكتشافها ذات أثر حاسم " (1) .

المطلب السادس الأمانة

تعد الأمانة Le Secrétariat - The Secretariat من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وجاء ترتيبها فى نهاية المادة السابعة من الميثاق التى حددت هذه الأجهزة ، وتتكون الأمانة من الأمين العام وعدد من الموظفين . إذ نصت المادة 97 من الميثاق على أن " يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين " .

أولاً : الأمين العام :

1- تعيين الأمين العام :

الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الأمم المتحدة ، وتقوم الجمعية العامة بتعيينه بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 97) ، وتوصية مجلس الأمن فى هذا الصدد تعد من المسائل الموضوعية التى يجب أن يتوافر بالنسبة لها أغلبية تسعة أعضاء من بينهم موافقة الدول الأعضاء الدائمين ، أما قرار الجمعية العامة فيكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت ، لأن تعيين الأمين العام ليس من بين المسائل التى اشترطت المادة 2/18 أغلبية الثلثين لصدر قرار بشأنها .

وغنى عن البيان أن نصوص الميثاق لم تشر إلى تحديد للمدة التى يشغل فيها الأمين العام وظيفته ، ولم يشر كذلك الميثاق إلى إمكانية جواز إعادة تعيين الأمين العام من عدمه . إلا أن الجمعية العامة أصدرت قراراً فى بداية عهد الأمم المتحدة بتحديد هذه المدة بخمس سنوات مع جواز تجديدها لمرة واحدة . وقد جرى العمل على اختيار الأمين العام من الشخصيات السياسية الهامة فى الدول الصغرى . وتم تعيين تريجفى لى كأول أمين عام للأمم المتحدة فى أول فبراير 1946 ، والذي كان وزيراً للخارجية النرويج ، وفى أول نوفمبر

1950 أصدرت الجمعية العامة قراراً - رغم اعتراض الاتحاد السوفيتي على مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن بإعادة تعيين تريجفي لي - يقضى بمد مدة خدمة تريجفي لي لمدة ثلاث سنوات أخرى ، وكان هذا القرار محل اعتراض من جانب الاتحاد السوفيتي وعدة دول أخرى ، وذلك لمخالفته لنصوص الميثاق التي تقتضى موافقة مجلس الأمن على تعيين الأمين العام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى بررت الاتحاد السوفيتي والدول المتعاطفة معها اعتراضها على مسلك الأمين العام وبخاصة أثناء المشكلة الكورية عام 1950 ، الأمر الذي أدى إلى استقالته من منصبه في 10 نوفمبر 1952⁽¹⁾ .
والأمين الحالي هو ، الكوري الجنوبي ، بان كي مون .

(1) ثم عين داج همرشولد في 7 أبريل 1953 أميناً عاماً للأمم المتحدة ، و كان وزير دولة ومساعداً لوزير الخارجية في السويد ، وكررت الجمعية العامة في 25 سبتمبر 1957 ، بناء على توصية مجلس الأمن إعادة تعيينه في منصبه لمدة خمس سنوات تبدأ في 10 أبريل 1958 . وبعد وفاة داج همرشولد نتيجة سقوط الطائرة التي كان يستقلها أثناء زيارته للكونغو في 17 سبتمبر 1961 ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن في 3 نوفمبر 1961 تعيين يوثانت ، كان مندوب بورما لدى الأمم المتحدة ، أميناً عاماً مؤقتاً لإكمال مدة سلفه التي تنتهي في 10 أبريل 1963 . ثم قررت في عام 1962 تعيينه أميناً عاماً لمدة خمس سنوات تبدأ بأثر رجعي منذ عام 1961 ، وفي عام 1966 أصدرت الجمعية العامة قراراً بإعادة تعيينه في منصبه لمدة ثانية . ثم عين كورت فالدهايم أميناً عاماً للمنظمة ، والذي كان وزيراً للخارجية آنحفا سابقاً ، بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، وبأشر مهام منصبه من أول يناير 1972 ، وأعيد انتخابه لمدة ثانية انتهت في عام 1981 . ثم تم اختيار بيريز دي كويلار ، والذي كان أحد كبار موظفي الأمم المتحدة وينتمي إلى دولة بيرو ، أميناً عاماً وبأشر مهام منصبه في أول يناير 1982 ، وأعيد انتخابه لمدة ثانية . ثم تم اختيار بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للمنظمة ، وهو أكاديمي وسياسي بارع ، لمدة واحدة . ولم يتم إعادة انتخابه لمدة ثانية بسبب القيتو الأمريكي . و تم اختيار كوفي عنان ، الغاني الجنسية ، أميناً عاماً للمنظمة ، وأعيد انتخابه لمدة ثانية .

حول الأمين العام للأمم المتحدة راجع مثلاً مؤلف ماري كلود سموتس بعنوان :
Le Secrétaire Général des Nations Unies , Armand Colin , Paris , 1970 .

2- اختصاصات الأمين العام ⁽¹⁾ :

يمارس الأمين العام اختصاصات إدارية ، واختصاصات سياسية .

أ- الاختصاصات الإدارية :

لما كان الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة فإنه يمارس عدة اختصاصات إدارية ، تتمثل في :

- 1- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة (المادة 101 من الميثاق) .
- 2- الاشتراك بنفسه أو بإنابة غيره في حضور اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية (المادة 98 من الميثاق) .
- 3- تسجيل ونشر ما يتم إبرامه من معاهدات واتفاقات دولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 102 من الميثاق) .
- 4- تلقي البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المادة 73/هـ) .
- 5- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .
- 6- تحضير جداول الأعمال المؤقتة لفروع الهيئة ، والإخطار بمواعيد افتتاح الدورات ومحل انعقادها .
- 7- إعداد مشروع ميزانية المنظمة طبقاً للائحة الداخلية للجمعية العامة .

(1) راجع حول اختصاصات الأمين العام :

Fischer (G) : Les Compétences du Secrétaire Général , A . F . D . I . , 1955 , P . 34 et ss .

الدكتور سمعان بطرس قرج الله : تطور وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1965 ، ص 105 - 125 .

- 8- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الفروع الرئيسية للهيئة .
- 9- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الهيئة يقدم للجمعية العامة فى كل دورة من دورات الانعقاد العادى (المادة 98 من الميثاق) .
- 10- إمداد فروع الهيئة بالمعلومات والدراسات الفنية عن المسائل التى تتولى بحثها .
- 11- تمثيل الهيئة أمام المنظمات الأخرى ، والتعاقد باسمها .

ب - الاختصاصات السياسية ⁽¹⁾ :

منح ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام ، بعكس عهد عصبة الأمم ، اختصاصات سياسية ، منها :

1- نصت المادة 99 من الميثاق على أن " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولى " . ومما لا شك فيه أن تلك المكنة تتيح للأمين العام الإسهام بصورة غير مباشرة فى حل المنازعات الدولية .

ولقد نبه تريغفى لى فى 25 يونيه 1950 مجلس الأمن إلى نشوب الحرب الكورية ، و فى 13 يوليو 1960 دعى داج همرشولد مجلس الأمن إلى بحث الأزمة فى الكونغو ⁽²⁾ .

(1) Virally (M .) : Le rôle Politique du Secrétaire Général des Nations Unies, A . F . D . I . . 1958 , P.360-399.

الدكتور محمد رضا الديب : الدور السياسى للأمين العام للأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العدد 117 ، يوليو 1994 ، ص 127 - 131 .

(2) Soubeyrol (J .) : Aspects de la fonction interprétative du Secrétaire Général de l'ONU lors de l'affaire du Congo , R . G . D . I . P . , 1966 , P . 565-631 .

وحول الدور السياسى للأمين العام الأسبق داج همرشولد ، وللأمين العام الأسبق فالديمايم ، انظر مثلاً : Virally (M .) : Le testament politique de Dag Hammarskjöld , A . F . D . I . . 1961 , P . 355 et ss .

Martin (P . M .) : La fonction de Secrétaire Général de l'O.N.U., à travers l'expérience de K . Waldheim , R . G . D . I . P . , 1974 , P . 121 - 169 .

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المادة 22 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن نصت على أن للأمين العام بصفته هذه ، أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أى مسألة محل بحث أمام المجلس ، بالإضافة إلى حق الأمين العام فى حضور اجتماعات فروع الهيئة والاشتراك فى مناقشاتها-.

2- وتطبيقاً للمادة 98 من الميثاق للأمين العام القيام بالوظائف الأخرى التى نكلها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة وإنجازاتها ، وكذلك ما هو فى سبيله إلى التحقيق .

ثانياً : موظفو الأمانة :

1- تعيين موظفى الأمانة :

يساعد الأمين العام فى القيام بشئون الأمانة عدد من الموظفين يعينهم الأمين العام طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة (المادة 1/101) .
ووفقاً للمادة 3/101 من الميثاق يجب على الأمين العام عند اختياره لموظفى الهيئة مراعاة اعتبارين أساسيين ، هما :

الأول : ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة .

الثانى : ضرورة تحقيق أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى .

ولا يفوتنا الإشارة أن لجنة التعيينات والترقيات التى تم إنشاؤها وفقاً للمادة 9/104 من لائحة مستخدمى الأمم المتحدة التى أقرتها الجمعية العامة عام 1952 تعاون الأمين العام فى عملية اختيار موظفى الأمانة العامة .

وليس لموظفى الهيئة ، بوصفهم موظفين دوليين ، أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة خارجة عن الهيئة .
وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسئ إلى مركزهم (المادة 1/100 من الميثاق) . ويختصار يجب أن يكون ولائهم للهيئة الدولية دون سواها .

وهناك تعهد رسمى يوقع عليه موظف الهيئة عند استلامه العمل ، وصيغته كما يلي " أتعهد رسمياً أن أمارس بكل ولاء وحفظ لأسرار المهنة الوظائف الموكولة إلى كموظف دولى بالأمم المتحدة ، وأن أباشر هذه الوظائف واضعاً فى اعتبارى مصالح المنظمة دون سواها ، وألا أطلب أو أقبل توجيهات من أى حكومة أو سلطة خارجية فيما يتعلق بأداء واجباتى " (1) .

2- مزايا وحصانات موظفو الأمانة :

يتمتع موظفو الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة (المادة 2/105) . وقد أقرت الجمعية العامة فى 13 فبراير 1946 اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة قبل الدول الأعضاء .

ووفقاً للاتفاقية يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات فئات معينة يحددها الأمين العام . ويتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون بكافة امتيازات وحصانات رجال السلك الدبلوماسى .
ومن أهم المزايا والحصانات: الحصانة الشخصية ، والحصانة القضائية ، والإعفاءات من الضرائب والرسوم ... الخ .

3- حماية موظفو الأمانة :

يتمتع موظفو الأمانة بحماية إدارية وقضائية ووظيفية .

أ - الحماية الإدارية :

تتمثل فى حق التنظيم الإدارى من القرارات الإدارية للأمين العام ، أو اللجان المختصة .

(1) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 37 الحاشية 199 .

ب - الحماية القضائية :

تجسد الحماية القضائية فى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التى أنشئت بالقرار رقم 351 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1949 من الجمعية العامة فى دورتها الرابعة ، وبدأت المحكمة نشاطها فى أول يناير 1950 ، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من جنسيات مختلفة ينتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتنتظر المحكمة ما يعرض عليها من قضايا فى دوائر تتشكل كل دائرة منها من ثلاثة قضاة .

وتنتظر المحكمة القضايا التى يرفعها إليها موظفو الأمم المتحدة ، أو خلفهم العام ، والتى يرفعها إليها موظفى الوكالات المتخصصة ، أو خلفهم العام ، وذلك للإلغاء القرارات الإدارية غير القانونية ، أو الحصول على التعويض عن الأضرار التى تسببهم .

واختصاص المحكمة إلزامى ، ولكنه ليس عاماً بل محدد فى لائحتهما الأساسية على سبيل الحصر . وفى رأيهما الاستشارى الصادر فى 13 يوليو سنة 1954 بخصوص أثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ⁽¹⁾ ، قررت محكمة العدل الدولية أن المحكمة الإدارية للأمم

(1) انظر مجموعة أحكام المحكمة وأرتها الاستشارية ، 1954 ، ص 47 وما بعدها .

وراجع أيضاً المذكرات ، وبخاصة مذكرة فرنسا ص 53 وما بعدها ، ومذكرة هولندا ص 114 - 115 ، ومذكرة الأمين العام ص 203 - 207 .

وغنى عن البيان أن الجمعية العلمية طلبت قوى محكمة العدل الدولية بخصوص سؤاليين ، هما :

أ - مع الأخذ بعين الاعتبار للنظام الأسس للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وكذلك أية وثائق أخرى لها صلة به ، هل تستطيع الجمعية العلمية رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر من المحكمة الإدارية لصالح أحد موظفى الأمم المتحدة أنهت المنظمة عقد خدمته دون رضاها ؟

ب - إذا كانت إجابة المحكمة على السؤال (أ) بالإيجاب ، فما هى الأسس التى تستطيع الجمعية العلمية قفونسا الاستناد إليها فى مباشرتها لسلطتها فى هذا الخصوص ؟

مجموعة أحكام المحكمة وأرتها الاستشارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

المتحدة أنشئت كجهاز له اختصاصات تدخل في الإطار العام لاختصاصات منظمة الأمم المتحدة ، وهذا يقتضى عدم جواز إلغاء أو تعديل الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة . أى أن أحكام تلك المحكمة تتمتع بقوة الشيء المقضى به (1) .

ويجب أن يكون الحكم مسبباً ، وأحكام المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها .

ج - الحماية الوظيفية :

في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم (2) ، والتي تتلخص وقائعها في أنه خلال عامي 1947 ، 1948 تعرض للقتل والإصابة عدد من موظفي منظمة الأمم المتحدة وذلك أثناء تأدية وظائفهم ، وكان أبرز الضحايا الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين سنة 1948 ، والذي قامت العصابات اليهودية باغتياله ، وعلى أثر هذه الحوادث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يتعلق بالمسائل القانونية الآتية :

1- في الحالة التي يتحمل فيها ممثل الأمم المتحدة أضراراً ، أثناء تأدية وظائفه ، ويكون من طبيعة هذا الوضع نشوء المسؤولية الدولية ، فهل يكون لمنظمة الأمم المتحدة صفة في أن تقدم ضد الحكومة القانونية أو الفعلية المسؤولة مطالبة دولية ، بهدف الحصول على تعويض الضرر الذي حدث :

(أ) للأمم المتحدة .

(ب) للضحية ، أو ورثته .

(1) المرجع السابق ، ص 51 - 53 .

(2) C. I. J. , Rec. , 1949, P. 174 - 220 .

2- فى حالة الإجابة بالإيجاب على النقطة أ ، ب كيف يمكن التوفيق بين دعوى منظمة الأمم المتحدة ، وحقوق الدولة التى يحمل الضحية جنسيتها (1) .

وفى رأيها الاستشارى الصادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1949 أعلنت المحكمة أن " أشخاص القانون فى أى نظام قانونى ليسوا - بحكم الضرورة - متطابقين فى الطبيعة أو فى مدى الحقوق .. وتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضرورى لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق " (2) .

وتضيف المحكمة إن "خمسین دولة (وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك) يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولى لهم المقدره - وفقاً للقانون الدولى - على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط ، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية " (3) .

وقد أعلنت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الخاص بمدى قابلية تطبيق المادة السادسة من الفصل الثانى والعشرين من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة " أن الحصانات والامتيازات المقررة وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة تقرررت لكفالة استقلال المنظمة والذى يجب على الدول الأعضاء احترامه بما فى ذلك دولة الجنسية أو دولة محل الإقامة " (4) ،

(1) Ibid , P . 175 .

(2) Ibid , P . 179 .

(3) Ibid , P . 185 .

وذهب القاضى هلكورث فى رأيه المخالف فى هذه القضية إلى تأييد أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض ، وأسس ذلك على نص المادتين 104 ، 105 من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى اتفاقية الحصانات والمزايا للأمم المتحدة . وذهب القاضى الفاريز فى رأيه الافرادى فى هذه القضية إلى أن المحكمة أخذت فى الحسبان طبيعة وأهداف الأمم المتحدة .

Ibid , P . 190 ; P . 196 .

(4) C . I . J . , Rec . , 1989 , P . 195 , Para . 51 .

وأضافت المحكمة أنها " حصانات وامتيازات وظيفية يتمتع بها الخبراء فى مهمة لصالح المنظمة " (1) .

وذهب رأى فى الفقه إلى أن " المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية موضوعية تستمدّها من قواعد القانون الدولى مباشرة طالما اجتمعت للمنظمة شروط وجودها ... غير أن هذه الشخصية ليست واحدة بين المنظمات الدولية جميعها سواء من حيث النطاق ، ومن حيث ما ترتبه من أهلية فى مجال العلاقات القانونية الخارجية بين المنظمة وبين غيرها من أشخاص القانون الدولى ، إذ أن الأمر هنا رهين بالأغراض التى وجدت المنظمة من أجل تحقيقها " (2) .

وينبغى الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة لعبت ، وما زالت تلعب ، دوراً بارزاً فى مجال حفظ السلم والأمن الدولى ، وفى المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والبيئية ، والإنسانية وغيرها من المجالات ، إلا أنها تكون - فى كثير من الأحيان - فى حالة غيبوبة أو موت إكلينيكى بسبب عنجهية الولايات المتحدة الأمريكية (وروسيا والصين أحياناً) .

(1) Ibid , P . 196 , Para. 52 .

(2) أستاذنا الدكتور مصطفى عبدالرحمن : تمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة المالية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1984 ، ص 98 - 99 .
ونعتقد أن الشك يثور حول تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية الموضوعية ، وأن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة شخصية قانونية وظيفية .

انظر أيضاً أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 56 - 57 ؛ أستاذنا الدكتور مصطفى فواد : النظرية العامة لقانون التنظيم الدولى وقواعد المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 105 .

وأيضاً رأى المخالف للقاضى عبد الحميد بدوى فى رأى الاستشارى للمحكمة المذكور .

Ibid , P . 205 .

الفصل الثالث

العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها

الوكالات المتخصصة وفقاً لنص المادة 57 من الميثاق هي " 1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 .

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة " .

والوكالات المتخصصة هي منظمات دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وعلاقتها بالأمم المتحدة هي علاقة تنسيق ، وليست علاقة تبعية . ومن ملامح العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، عدة أمور ، هي :

الأول : تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها (المادة 58) .

الثاني : تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق عليها الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها (المادة 17/3) .

الثالث : لمجلس الأمن أن يستعين بالوكالات المتخصصة لتنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي (المادة 48/2) .

الرابع : للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم توصياته إلى الوكالات المتخصصة فى أية مسألة من المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها (المادة 1/62) .

الخامس : للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة (المادة 1/64) .

السادس : للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم إلى الوكالات المتخصصة ، بعد موافقة الجمعية العامة ، الخدمات اللازمة متى طلب إليه ذلك (المادة 2/66) .

السابع : للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالات المتخصصة (المادة 70) .

وهذه الوكالات هى : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير⁽¹⁾ ، وصندوق النقد الدولى ،

(1) انظر اتفاقية البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، فى :

المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1946 ، ص 237 - 267 (باللغة الفرنسية) .

جدير بالتنويه أن مجموعة البنك الدولى World Bank Group تتشكل من البنك الدولى للإنشاء والتصير International Bank for Reconstruction and Development ، وأربع مؤسسات ترتبط بالبنك الدولى ارتباطاً وثيقاً ، وهذه المؤسسات هى : مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation ، والمؤسسة الدولية للتنمية International Development Association ، والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار International Center for Settlement of Investment Disputes ، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار Multilateral Investment Guarantee Agency .

انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولى الاقتصادى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 31 وما بعدها .

ومنظمة الطيران المدني الدولية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية ، والمنظمة البحرية الدولية (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية سابقاً) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

ولا تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكالة متخصصة بالمعنى الدقيق (1) ، ولم تكتسب منظمة التجارة العالمية بعد وضع الوكالة المتخصصة (2) . وسنتناول فيما يلي : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية .

(1) على الرغم من وجود اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والوكالة وقع في 14 نوفمبر 1957 ، إلا أن الوكالة لا تعد وكالة متخصصة بالمعنى الدقيق .

Basic Facts about United Nations , New York , 2000 , P. 63 - 64 .

(2) جرى بالذكر أن هذه المنظمة حلت محل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية (الجات) في 15 أبريل عام 1994 ، ومقرها جنيف . ويتكون الاتفاق المنشئ للمنظمة من نبيلة وست عشرة مادة ، ويحيل إلى أربعة ملاحق (الملاحق الأول والثاني والثالث تعرف بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف Multilateral trade agreements ، وتعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، وهي ملزمة لكافة الدول الأعضاء ، أما الملاحق الرابع المتعلق بالاتفاقات التجارية الجماعية Plurilateral trade agreements ، فيعد جزءاً من الاتفاقية ، ولا يلزم إلا الدول الأعضاء الأطراف فيه فقط) .

انظر الاتفاق المنشئ للمنظمة ، في :

R . G . D . I . P . , 1994 , p. 803 - 813 .

انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 203 وما بعدها .

المبحث الأول

منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية (ILO - OIT) من الوكالات الدولية المتخصصة الرائدة ، وهى أول وكالة متخصصة ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاق وصل ونعرض فى هذه السطور لنشأة المنظمة وأهدافها وفروعها .

أولاً : نشأة المنظمة :

أنشئت منظمة العمل الدولية عام 1919 عندما أقرت الدول المشتركة فى مؤتمر فرساي دستورها - والذى قدمته لجنة التشريع الدولى للعمل التى شكلها مؤتمر السلام التمهيدى فى 25 يناير 1919 - بعد تعديلات بسيطة . وتم دمج دستور المنظمة فى معاهدة فرساي ليشكل القسم الثالث عشر منها . ومقر المنظمة الرئيس مدينة جنيف .

واستناداً للمادة 63 من الميثاق ، وافقت الجمعية العامة عام 1946 على اتفاق الوصل بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، والذى اعترفت بموجبه الأمم المتحدة بمنظمة العمل الدولية كأول وكالة متخصصة ترتبط بالهيئة . على أن تعمل منظمة العمل الدولية على تحقيق أهدافها الواردة فى دستورها .

ثانياً : أهداف المنظمة :

لم يتضمن دستور منظمة العمل الدولية تحديد أهدافها ، وجاء ذكر أهداف المنظمة فى إعلان فيلادلفيا فى 10 مايو 1944 الصادر عن المؤتمر العام للعمل الدولى الذى عقد فى مدينة فيلادلفيا ، وقد حل هذا الإعلان محل المادة 427 فى اتفاقيات السلام ومن هذه الأهداف : العمل ليس سلعة ، وحرية التعبير ، وحرية تكوين الجمعيات ، والعمل من أجل رفاهية البشر ، وعقد اتفاقات دولية بشأن عدة أمور مثل أجور العمال ، وساعات العمل ، والحد الأدنى للعمل ، والشروط الخاصة بطبقات العمال المختلفة ، وتعويض العمال ،

والتأمين الاجتماعى ، والأجازه السنوية بأجر كامل ، وسلامة العمال ، ومكاتب تشغيل العمال والإشراف على العمل .

ثالثاً : فروع المنظمة :

تتكون منظمة العمل الدولية من المؤتمر العام ، ومجلس الإدارة ، ومكتب العمل الدولى .

(1) المؤتمر العام :

يعد المؤتمر العام هو السلطة العليا فى المنظمة ، ويجتمع كل سنة مرة على الأقل ، ويتألف من وفود الدول التى يتكون كل وفد منها من اثنين يمثلان الحكومة ، ومندوب يمثل العمال ، ومندوب يمثل أصحاب الأعمال . ويختص المؤتمر العام بوضع دستور للمستويات الاجتماعية المرتبطة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وإقرار الميزانية ، ومناقشة السياسة العامة للمنظمة .

(2) مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من ثمانية وأربعين عضواً ، أربعة وعشرون منهم يمثلون الحكومات (منهم عشرة يمثلون أهم الدول الصناعية وعضوان يمثلان أهم الدول الزراعية) ، واثنى عشر عضواً يمثلون العمال ، واثنى عشر عضواً يمثلون أصحاب الأعمال .

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال مكتب العمل الدولى وعلى مختلف لجان المنظمة الأصلية والفرعية .

(3) مكتب العمل الدولى :

يعد مكتب العمل الدولى سكرتارية المؤتمر ومجلس الإدارة ، ويختص بجمع المعلومات وتوزيعها ، ويعاون الحكومات الأعضاء ، بنساء على طلبها ، فى وضع مشروعات القوانين التى تتسجم مع قرارات المؤتمر ، ويقوم ببحوث خاصة ، ويقدم المساعدات لتنفيذ الاتفاقات المبرمة تنفيذاً فعالاً .

المبحث الثاني

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (OAA - FAO) أول منظمة دولية تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية ، ونعرض في هذه السطور لنشأة المنظمة وأهدافها وفروعها .

أولاً : نشأة المنظمة :

ترجع البذور الأولى لنشأة المنظمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي عقد في مدينة فرجينيا عام 1943 ، وقد أعدت لجنة مؤقتة مشروع المنظمة الجديدة الذي تمت الموافقة عليه في 16 أكتوبر عام 1945 في مدينة كوبك بكندا . ومقر المنظمة روما .

ثانياً : أهداف المنظمة :

تعمل هذه المنظمة على زيادة مستويات التغذية والمعيشة ، وضمان زيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة من المزارع والغابات ومصائد الأسماك ، وتحسين أحوال سكان الريف ، والإسهام في النهوض بشئون العالم الاقتصادية الأخذة في الاتساع ، وهي تعمل ، في سبيل تحقيق ذلك ، على تنمية موارد العالم من الماء والتربة ، وتشجيع إيجساد وسوق عالمية ثابتة للمنتجات الزراعية ، وتعمل على نشر طرق الزراعة الفنية في جميع بقاع الأرض ، ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان ، ومقاومة تآكل التربة ، وإعادة غرس الغابات .

ثالثاً : فروع المنظمة :

تتكون المنظمة من المؤتمر ، والمجلس ، والأمانة العامة .

(1) المؤتمر :

يتكون المؤتمر من مندوبى الدول الأعضاء بواقع مندوب لكل دولة ، ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين ليحدد سياسة المنظمة ويقر ميزانيته . ويصدر بأغلبية الثلثين توصيات فى مسائل الأغذية والزراعة .

(2) المجلس :

يتألف المجلس من مندوبى أربع وثلاثين دولة ينتخبهم المؤتمر ، ويعمل المجلس باسم جميع الدول الأعضاء ويكون مسئولاً أمام المؤتمر عن أداء واجباته ، التى يمارسها نيابة عن كافة الدول الأعضاء . ويقوم المجلس مقام المؤتمر بين دورات انعقاده ، ويشرف ويعاون على تنسيق أعمال السلطات المسئولة عن تبادل السلع بين الحكومات . ويصدر قراراته بالأغلبية العادية .

(3) الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من مدير عام ، يختاره المؤتمر ، ويعاونه مجموعة من الموظفين الدوليين .

المبحث الثالث **منظمة الصحة العالمية**

تلعب منظمة الصحة العالمية (WHO - OMS) دوراً هاماً في المجال الصحي على الصعيدين الدولي والداخلي ، وتعرض في هذه السطور لنشأة المنظمة وأهدافها وفروعها .

أولاً : نشأة المنظمة :

وافق مؤتمر الصحة العالمي - الذي عقد في نيويورك بناء على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - على دستور منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو عام 1946 ، وفي 7 أبريل عام 1948 خرجت المنظمة إلى الوجود عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ومقر المنظمة جنيف .

ثانياً : أهداف المنظمة :

تعمل المنظمة على أن تبلغ بجميع الشعوب أرفع مستوى صحي مستطاع (المادة الأولى من ميثاق المنظمة) .

وتقدم المنظمة نوعين من الخدمات ، هما :

1- **خدمات استشارية** ، تتمثل في نشر المعلومات ، والمساعدة في تدريب القائمين بعدة أعمال في مجال الصحة وتحسين المرافق الصحية .

2- **خدمات تقنية** ، تتجسد في توحيد نساتير الأدوية ، والقيام بمشروعات أبحاث دولية عن الأمراض ، وجمع المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها .

ثالثاً : فروع المنظمة :

تتكون المنظمة من جمعية الصحة العالمية ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة العامة .

(1) جمعية الصحة العالمية :

تتألف جمعية الصحة العالمية من ممثلين لجميع الدول الأعضاء ، وتجتمع الجمعية سنوياً ، وهي التي تقوم برسم سياسة المنظمة .

(2) المجلس التنفيذي :

يتألف المجلس من ثلاثين عضواً تنتخبهم جمعية الصحة العالمية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . والمجلس هو الإدارة التنفيذية للجمعية ، ويقوم بتنفيذ قراراتها وسياساتها ، وإعداد جدول أعمال دوراتها وتقديم المشورة إليها . ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة .

(3) الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من مدير عام وعدد من الموظفين والفنيين والإداريين ، ويتم تعيين المدير العام بواسطة الجمعية ، بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي .
تلك بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (1) .

(1) جرى بالذكر أن الكثير من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أبرمت مع جامعة الدول العربية اتفاقات تعاون ، ومن هذه الوكالات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية . راجع جامعة الدول العربية ، مجموعة المعاهدات والاتفاقات ، القاهرة ، 1978 ، ص 699 - 759 .
وجدير بالتنويه أن مجلس جامعة الدول العربية وافق على اتفاقية التعاون مع اليونسكو في 12 أبريل 1956 ، وتهدف الاتفاقية إلى تدعيم التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نظراً لاتفاق أهداف كل منهما فيما يختص بالتربية والعلم والثقافة . وتوصى الاتفاقية بضرورة التشاور المستمر بين كل منهما فيما يختص بهذه المجالات بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة التي تكفل لكل منهما الاحاطة بنشاط المنظمة الأخرى ، وتدعم الاتفاقية إمكانية عقد نشاط مشترك بين الهيئتين ، خاصة فيما يتعلق بتبادل البيانات والوثائق واتخاذ تدابير إدارية للتعاون والاتصال . وهناك أيضاً اتفاق خاص وقع في 26 نوفمبر 1957 بين الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتضمن الاتفاق إنشاء وحدة للترجمة لتوفير الترجمة من كل من الفرنسية والإنجليزية إلى العربية وبالعكس من أجل تيسير التعاون بين المنظمين وذلك بترجمة الوثائق الخاصة بكل منهما .

القسم الثالث

جامعة الدول العربية

تمهيد :

تعد جامعة الدول العربية من أوائل المنظمات الدولية الإقليمية ، وتمثل جامعة الدول العربية ملتقى يجسد الصلات الوثيقة والروابط العديدة التى تجمع الدول العربية ⁽¹⁾ ، وترجع نشأة جامعة الدول العربية إلى خطاب أنطونى إيدن وزير خارجية بريطانيا فى 29 مايو عام 1941 الذى أيد فيه أماني الكثير من المفكرين العرب فى قيام وحدة بين شعوبهم ، وأن بلاده ستؤيد أي مشروع ينال إجماع العرب فى هذا الخصوص ، وفى 24 فبراير عام 1943 أكد أنطونى إيدن أمام مجلس العموم البريطانى أن دولته تؤيد أى حركة لتعزيز الروابط الاقتصادية والثقافية والسياسية بين العرب ، بيد أنها ترى أن الخطوة الأولى لتحقيق أى مشروع فى هذا الصدد يجب أن تصدر عن العرب أنفسهم .

ثم جاءت مشاورات الوحدة العربية التى دعت إليها مصر عام 1943 ، وفى الفترة من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 عقد فى مدينة الإسكندرية لجنة تحضيرية لمؤتمر عربى عام تحت رئاسة مصطفى النحاس ، وحضرها ممثلون عن : مصر ولبنان وسوريا والعراق وشرق الأردن والمملكة العربية

(1) بخصوص جامعة الدول العربية انظر مثلاً :

الأستاذ الدكتور عبد الحميد بدوى : الجامعة العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1945 ، ص 7 - 15 ؛ الدكتور عبد المجيد عباس : العلاقة بين الجامعة العربية وبين الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، 1946 ، ص 24 - 36 ؛ الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : جامعة الدول العربية ، دراسة قانونية سلسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ؛ الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : جامعة الدول العربية ، ميثاقها وإنجازاتها ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1978 ؛ استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

السعودية ومراقب عن اليمن وممثل لعرب فلسطين . واستبعدت اللجنة عدة مشروعات أهمها مشروع سوريا الكبرى (والذي كان يرمى إلى تكوين وحدة يضم سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين) ، ومشروع الهلال الخصيب ، والذي سبق أن قدمه نوري السعيد رئيس الوزراء العراقي - آنذاك - لوزير الدولة البريطاني المستر كيزي Casey في صورة مذكرة عرفت بالكتاب الأزرق (والذي يهدف إلى تكوين وحدة تضم سوريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين) ، ومشروع حكومة مركزية واحدة تضم كل الدول العربية سواء في شكل دولة بسيطة موحدة أو في شكل دولة فيدرالية .

وقد انتهت أعمال اللجنة التحضيرية بتوقيع بروتوكول الإسكندرية في 7 أكتوبر 1944 ، وتم تأليف لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام أساسي للجامعة العربية ، والتي كانت ضمن مقررات بروتوكول الإسكندرية . واجتمعت اللجنة سالفة الذكر بالإسكندرية في الفترة من 17 فبراير إلى 3 مارس 1945 وقامت بإعداد مشروع لميثاق الجامعة ، وعرض على اللجنة التحضيرية لمناقشته وإقراره في 17 و 19 مارس 1945 .

وفي 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق الجامعة في المؤتمر العربي العام ، ووقع عليه ممثلو سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر ، ووقعت اليمن عليه في 5 مايو 1945 ، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 11 مايو 1945 ، وذلك بعد انقضاء خمس عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام للجامعة وثائق التصديق عليه من أربع دول

(المادة 20 من الميثاق) . وهكذا أصبحت الجامعة واقعاً ملموساً بعد أن كانت حلماً يراود العرب .

ويتكون الميثاق من ديباجة وعشرين مادة ، وثلاثة ملاحيق ، خاصة بفلسطين (الملحق الأول) ، وبالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة (الملحق الثاني) ، وبتعيين الأمين العام للجامعة (الملحق الثالث) .

وتقتضينا دراسة جامعة الدول العربية أن نعرض لأهداف ومبادئ الجامعة ، وبنيانها ، وشخصيتها القانونية الدولية والمنظمات العربية المتخصصة ، وذلك في ثلاثة فصول متتالية .

الفصل الأول

أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

نعرض في هذا الفصل لأهداف جامعة الدول العربية ، فإذا فرغنا من ذلك فحقيق بنا بيان مبادئها ، وذلك في مبحثين متتاليين .

المبحث الأول

أهداف الجامعة

قامت جامعة الدول العربية لتحقيق عدة أهداف وردت في ديباجة الميثاق والمادة الثانية . إذ جاء في ديباجة الميثاق " تبييناً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها " .

وجاء في المادة الثانية من الميثاق أن " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها . كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطريران والملاحة والبرق والبريد .

- (ج) شئون الثقافة .
- (د) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .
- (هـ) الشئون الاجتماعية .
- (و) الشئون الصحية . "

ويتضح لنا مما سبق أن أهداف الجامعة تتجسد في :

- أولاً: صيانة استقلال الدول الأعضاء وسيادتها .
- ثانياً: توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها .
- ثالثاً: النظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومطالعتها .
- رابعاً: تعاون الدول المشتركة فيما تعاوناً وثيقاً .

ونرى أن مجالات التعاون السابقة وردت على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك لأن المادة الثانية جاء فيها " كذلك من أغراضها " هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتواكب هذا مع ما قررته المادة 19 من الميثاق ، إذ نصت على أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق وإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل (1) .

(1) نفس الرأي الأستاذ الدكتور غفود شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 423 .
عكس ذلك أستاذنا الدكتور أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 593
الماشية .

المبحث الثاني

مبادئ الجامعة

تقوم جامعة الدول العربية على عدة مبادئ لتحقيق أهدافها ، وهذه المبادئ ،
هى :

أولاً : المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء واحترام استقلالها :

جاء فى ديباجة الميثاق " تنبيهاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها " ، بل أن الغرض من الجامعة يتجسد فى صيانة استقلال الدول الأعضاء واحترام سيادتها (1) .
ويعد مبدأ المساواة فى السيادة واحترام استقلال الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية الذى لا تقوم لأى منظمة قائمة بدونه .

ثانياً : عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية :

جاء فى المادة الخامسة من الميثاق " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب خلاف بينهما لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً و ملزماً " .

(1) وتقرر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب " أن السيادة باقية ولكنها ليست سيادة دولة غير مسنولة بل سيادة دولة تساهم فى الجماعة الدولية التى يحكمها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ احترام الالتزامات الدولية " .
انظر لمبادئها : رسالتها سالفة الذكر ، ص 42 .

وعليه لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر وحرص على ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية (1) .
ويلاحظ أن المادة السادسة من الميثاق نصت على أنه " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً " .
وقد صار الإلتزام بعدم الإلتجاء إلى استخدام القوة قاعدة قانونية أمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر (2) .

ثالثاً : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمول الأعضاء :

نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها " .

ويعد مبدأ عدم التدخل في شئون الدول من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر (3) .

-
- (1) انظر الدكتور على أحمد قلمه جى : تسوية المنازعات العربية وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 7 وما بعدها .
(2) الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 58 ، 1988 ، ص 87 .
(3) ترى الأستاذة الدكتورة عائشة راتب " أن التدخل الذي حدث في حرب الخليج ، وفي يوغوسلافيا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يتناقض مع موانئ كافة المنظمات المالية والإقليمية ، ولا يساند أى من القانون أو الموانئ الدولية هذا التدخل " .
راجع لسيادتها : الأمم المتحدة وأزمة يوغوسلافيا ، الإنسانى ، العدد الرابع ، 1999 ، ص 4 6 .

الفصل الثاني

بنيان جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية من مجموعة من الدول الأعضاء (المبحث الأول) ، وتتكون من أجهزة رئيسة (المبحث الثاني) ، وتم إنشاء أجهزة بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

العضوية في جامعة الدول العربية

يثار التساؤل عن اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية (المطلب الأول) ، والعوارض التي تطرأ على العضوية فيها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية

العضوية في جامعة الدول العربية قد تكون أصلية ، وقد تكون بالانضمام .
أولاً : العضوية الأصلية :

وفقاً للمادة الأولى من ميثاق الجامعة تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق :

وهذه الدول هي : سوريا ، ولبنان ، وشرق الأردن ، والعراق ، والمملكة العربية السعودية ، ومصر ، واليمن .

ثانياً : العضوية بالانضمام :

وفقاً للمادة الأولى من ميثاق الجامعة أنه " لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت في الانضمام قُبلت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب " .

ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر أن هناك شروط يجب توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى جامعة الدول العربية ، هي :

الشروط الأولى : أن تكون دولة .

ويلاحظ أن مجلس الجامعة قرر في 9 سبتمبر 1976 منح فلسطين صفة العضوية الكاملة في الجامعة .

الشروط الثانية : أن تكون دولة عربية .

ويرجع ذلك أن عضوية جامعة الدول العربية قاصرة على الدول العربية دون سواها ، وقد خلا الميثاق من تعريف للعروبة ، ويتولى مجلس الجامعة سلطة بحث مدى توافر هذا الشرط وذلك عند بحث طلب الانضمام (1) .

تجدر الإشارة أن انضمام الصومال وجيبوتي إلى الجامعة أثار جدلاً بين الدول العربية على اعتبار أن لغيرهما الرسمية ليست العربية ، بيد أن مجلس الجامعة رأى أن أصل الشعبين عربي فقبل عضويتهم .

الشروط الثالثة : أن تكون دولة مستقلة .

(1) الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم : محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1966 ، ص 41 ؛ الدكتور أحمد موسى : على هامش العضوية في جامعة الدول العربية ، دراسات في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني ، 1970 ، ص 60 - 61 .

وذلك لأن الدول المستقلة هي التي تقدر على تحمل وتنفيذ الالتزامات الواردة في مواثيق المنظمات الدولية . " وجرى عَرَف المنظمات الدولية على الأخذ بالمعنى الواسع عند تفسير عبارة " دولة مستقلة " ، ويكفي في ذلك أن تحكم الدولة نفسها حكماً ذاتياً وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول " (1) .

الشرط الرابع: أن تطلب الدولة الانضمام إلى الجامعة .

ويكون ذلك بطلب يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، يتضمن تعهداً بقبول أحكام ميثاق الجامعة ، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيه بحسن نية ، ويعرض الطلب على مجلس الجامعة في أول اجتماع للبت فيه .

الشرط الخامس: أن يوافق مجلس الجامعة على طلب الانضمام .

فالانضمام إلى الجامعة لا يكون أوتوماتيكياً أو تلقائياً بمجرد تقديم الطلب ، وإنما يلزم بعد تقديم الطلب موافقة مجلس الجامعة على الانضمام .

ويثير التساؤل عن الأغلبية اللازمة لموافقة مجلس الجامعة على طلب الانضمام ؟

ذهب رأى في الفقه إلى أنه يشترط الإجماع باعتباره القاعدة العامة للتصويت في الجامعة (2) .

وذهب رأى آخر إلى أنه يكفي بالأغلبية ، ذلك أن الإجماع أمر لازم إذا تعلق القرار بسيادة الدول الأعضاء ، وهو ما لا يتحقق في حالة انضمام دولة جديدة للجامعة ، باعتبار أنه لا يمس سيادة أى دولة من الأعضاء ، ولا يرتب

(1) الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 288 ؛ الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالى : قضية العضوية في الجامعة العربية ، السياسة الدولية ، 1972 ، ص 909 .

(2) الأستاذة الدكتورة عائشة راتب : المرجع السابق ، ص 289 .

استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 602 حاشية 1 .

أى التزام فى مواجهة أى عضو فى الاعتراف بالدولة الجديدة . ويؤيد ذلك أن مجلس الجامعة وافق على انضمام دولة الكويت فى 20 يوليو عام 1961 رغم اعتراض العراق ، الذى قاطع جلسات المجلس فترة ، احتجاجاً على هذا القرار (1) .

ونرى أن الاتجاه الثانى هو الراجح وقد جرى عرف مجلس الجامعة على ذلك . ويؤيدنا فى ذلك أن مجلس الجامعة وافق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة فى 6 ديسمبر 1971 إلى الجامعة ، رغم اعتراض المملكة العربية السعودية . ويلاحظ أن المادة السادسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى نصت على أن ما يقرره مجلس الدفاع بأكثرية الأعضاء يكون ملزماً لجميع الدول العربية .

وتضم الجامعة إلى جانب الدول السبع المؤسسة، خمس عشرة دولة هى :
ليبيا (28 مارس 1953) ، والسودان (19 يناير 1956) ، وتونس (1 أكتوبر 1958) ، والمغرب (1 أكتوبر 1958) ، والكويت (20 يوليو 1961) ، والجزائر (16 أغسطس 1962) ، واليمن (12 ديسمبر 1967) ، والبحرين (11 سبتمبر 1971) ، وقطر (11 سبتمبر 1971) ، وعمان (29 سبتمبر 1971) ، والإمارات العربية المتحدة (6 ديسمبر 1971) ، وموريتانيا (26 نوفمبر 1973) ، والصومال (14 فبراير 1974) ، وفلسطين (9 سبتمبر 1976) ، وجيبوتى (4 سبتمبر 1977) ، وجزر القمر (20 نوفمبر 1993) .

(1) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 428 .

تجدر الإشارة أن العراق أعترضت على طلب الكويت بالانضمام مبصرة ذلك بأنها جزء من أراضيها ، إلا أن المجلس قبل عضويتها استناداً إلى المادة السابعة من الميثاق .

المطلب الثاني

عوارض العضوية في جامعة الدول العربية

نص ميثاق الجامعة على المتغيرات التي تطرأ على العضوية في جامعة الدول العربية ، وتتمثل في (1) :

أولاً: الانسحاب :

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من ميثاق الجامعة على أنه " إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة " .

وخلال فترة السنة تظل الدولة ملتزمة بكافة التزامات العضوية . ومنذ قيام الجامعة لم تنسحب أية دولة (2) ، بيد أن الدول لجأت إلى مقاطعة جلسات المجلس ، مثل : مقاطعة الأردن في يونيه 1950 ، ومقاطعة تونس في أكتوبر 1958 ، ومقاطعة العراق والأردن وتونس في ديسمبر 1959 ، ومقاطعة مصر في سبتمبر 1962 .

(1) انظر الأستاذ الدكتور محمود سامي جنيته بك : ميثاق جامعة الدول العربية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مارس 1946 ، ص 9 ؛ الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي : فقدان العضوية في جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1955 ، ص 123 - 134 ؛ الدكتور محمد عبدالوهاب الساكت : العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1982 ، ص 73 - 74 .

Ghali (B.B.) : The Arab League (1945 - 1970), R. E. D. I., 1969, P. 72 - 73 .
وحرى بالذكر أن فقدان الدولة لميانتها بالاكراه كما حدث بعد اجتياح العراق الكويت عام 1990 فإنه لم يؤثر على استمرار عضوية الكويت في جامعة الدول العربية ، وباقي المنظمات الدولية .
(2) هدنت ليبيا أكثر من مرة بالانسحاب من الجامعة ، ولعبت مصر والأمين العام للجامعة دوراً رئيسياً في بقاء ليبيا في بيت العرب .

ثانياً : الانسحاب بسبب تعديل الميثاق :

أجاز الميثاق إدخال تعديلات عليه بموافقة ثلثي دول الجامعة (المادة الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة) . وأعطى الدولة أو الدول ، التى لا تقبل التعديلات حق الانسحاب عند تنفيذ هذه التعديلات دون التقيد بمدة السنة المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة .

ثالثاً : الفصل :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق على أن " لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها " .

وبتضح لنا مما تقدم أمران ، هما :

الأول : يصدر قرار الفصل ضد الدولة التى لا تقوم بالواجبات المنصوص عليها فى الميثاق ، ولم يبين الميثاق هل يلزم أن تكون هذه الواجبات جوهرية أم غير جوهرية ، ونرى أنه يجب أن تكون الواجبات التى قعدت الدولة عن القيام بها واجبات جوهرية ، لأن هذا الجزاء يعد من أخطر الجزاءات ، ويترتب عليه حرمان الدولة من حقوق العضوية .

الثانى : يصدر قرار الفصل من مجلس الجامعة بإجماع الدول عدا الدولة المعنية .

ولا يفوتنا الإشارة أن العضوية تفقد كذلك بزوال الشخصية القانونية الدولية لأى سبب ، مثل الانتماج فى دولة أخرى ، وقد حدث هذا أثناء الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 بعد أن أصبحتا " الجمهورية العربية المتحدة " ، وكذلك بعد الاتحاد بين اليمن الشمالى والجنوبى عام 1990 وقيام الجمهورية العربية اليمنية المتحدة .

المبحث الثاني

أجهزة جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة أجهزة رئيسية ، هي : مجلس الجامعة ، واللجان الفنية الدائمة ، والأمانة العامة ⁽¹⁾ .

أولاً : مجلس الجامعة :

1- تشكيل المجلس :

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق على أن " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها " .

2- اختصاصات المجلس :

لمجلس جامعة الدول العربية اختصاص شامل ، وتتجسد أهم اختصاصات المجلس في عدة أمور ، هي :

أ- القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحية وشؤون المواصلات والجنسية وغيرها (الفقرة الثانية من المادة الثالثة) .

ب- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة) .

(1) من المعلوم أن محكمة العدل العربية لم تر النور بعد ، ومشروع النظام الأساسي للمحكمة ينتظر - منذ زمن ليس بالقيل - إقرار الدول العربية بنوده حتى يصبح ساري المفعول .
انظر مثلاً :

Foda (E.) : The projected Arab court of justice , The Hague , 1954 .

ج- فض المنازعات بين دول الجامعة عن طريق الوساطة والتحكيم
(المادة الخامسة) .

د- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أى اعتداء أو تهديد من دولة على دولة من
أعضاء الجامعة (المادة السابعة) .

هـ- تعيين أمين عام للجامعة (المادة الثانية عشرة) .

و- الموافقة على ميزانية الجامعة ، وتحديد نصيب كل دولة من دول الجامعة
فى النفقات (المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ب من المادة السادسة عشرة) .

ز- وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة
(الفقرة ج من المادة السادسة عشرة) .

3- أسلوب عمل المجلس :

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس
وسبتمبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب
دولتين من دول الجامعة (المادة الحادية عشرة) . ويجوز عقد المجلس بصفة
غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء فى حالة الاعتداء عليها وذلك
بطلب من ممثلها ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى
دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده (المادة السادسة) .

ويجتمع المجلس فى القاهرة بوصفها المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، أو
أى مكان آخر يعينه (المادة العاشرة) . ويكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا
حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء ، ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء
رئاسة المجلس فى كل دور انعقاد عادى ، وفقاً للترتيب الأبجدى لأسماء
الدول .

وبخصوص نظام التصويت ، نصت المادة السابعة من الميثاق على أن " ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله . وفي الحالتين تتخذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية " .

ومن الحالات التي يشترط فيها الإجماع اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أى اعتداء على إحدى دول الجامعة (المادة السادسة) ، وكذلك قرار فصل دولة من الجامعة (المادة الثامنة عشرة) . ويكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية : شؤون الموظفين ، وإقرار ميزانية الجامعة ، ووضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة ، وتقرير فض أدوار الاجتماع (المادة السادسة عشرة) .

ثانياً : اللجان الدائمة :

نصت المادة الرابعة من الميثاق على أن " تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة . ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل " .

واستناداً إلى المادة سالفة الذكر تشكلت اللجان الفنية الدائمة ، وفي بداية عمل الجامعة كانت هذه اللجان تتولى بحث ودراسة كافة الموضوعات المتعلقة بالتعاون بين الدول الأعضاء في جميع المجالات ، ووضعها في شكل مشاريع

اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول الأعضاء ، ونتيجة لتطویر وتوسيع أوجه التعاون بين الدول العربية ، أنشئت مجالس وزارية ومنظمات عربية متخصصة في الشؤون المختلفة لتحل محل بعض هذه اللجان .

ونظراً لإرتباط عمل بعض اللجان الفنية الدائمة لمجلس الجامعة ، فقد استمرت مثل هذه اللجان ، وهي : اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ، واللجنة الدائمة للإعلام العربی ، واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية .

كما أنشأ المجلس أجهزة رقابية وقضائية تعمل في نطاق الجامعة ، هي :

1- المحكمة الادارية :

وتختص بالنظر في المسائل الادارية التي يرفعها موظفو الأمانة العامة المتظلمون للفصل فيها .

2 - محكمة الإستثمار :

وتختص بالفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول العربية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

3 - الهيئة العليا للرقابة :

وتتألف من سبع دول أعضاء ينتخبها المجلس كل ثلاث سنوات ، وتختص بأعمال الرقابة الإدارية والمالية ومراجعة حسابات الأمانة العامة للجامعة .

ومن أهم الاتفاقات التي أعدها هذه اللجان : المعاهدة الثقافية (27 نوفمبر 1945) ، واتفاقية اتحاد البريد العربی (9 ديسمبر 1946) ، واتفاقية الإعلانات والانتابات القضائية ، واتفاقية تنفيذ الأحكام واتفاقية تسليم

المجرمين (14 سبتمبر 1952) ، واتفاقية الجنسية (5 أبريل 1954) ،
واتفاقية المنظمة الدولية للعلوم الإدارية (1 أبريل 1961) ، والميثاق
العربي للعمل (21 مارس 1956) .

ثالثاً: الأمانة العامة :

تتألف الأمانة العامة للجامعة من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من
الموظفين . ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام ،
ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في
الجامعة ، ويكون الأمين العام بدرجة سفير ، والأمناء المساعدين في درجة
وزراء مفوضين (المادة الثانية عشرة)⁽¹⁾ .

(1) كان عبد الرحمن عزاز أول أمين عام للجامعة ، وقد لعب دوراً بارزاً في تأسيس الجامعة ، واستقال في 4
سبتمبر 1952 ، وخلفه عبد الخالق حنونة ، ثم محمود رياض ، ثم الشاذلي القليبي ، ثم الأستاذ الدكتور أحمد
عصمت عبد المجيد ، والأمين الحالي هو الدكتور نبيل العربي الذي خلف السيد عمرو موسى .

وهيكل الأمانة هو :

- * مكتب الأمين العام .
- * أمين عام مساعد قطاع الأمن القومي العربي .
- * أمين عام مساعد قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة .
- * أمين عام مساعد قطاع الشؤون السياسية .
- * أمين عام مساعد قطاع مجلس الجامعة .
- * أمين عام مساعد قطاع الشؤون الاقتصادية .
- * أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- * أمين عام مساعد قطاع الشؤون الاجتماعية .
- * أمين عام مساعد قطاع الإعلام والاتصال .
- * أمين عام مساعد قطاع الموارء البشرية والمالية والخدمات العامة .
- * أمين عام مساعد قطاع الرقابة المالية .
- ومنك أجهزة ملحقة بالأمانة .

وللأمين العام اختصاصات إدارية ، وسياسية .

1- الاختصاصات الإدارية :

يمارس الأمين العام اختصاصات إدارية تتمثل في :

أ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية (المادة الثالثة عشرة) .

ب - توجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان (المادة الخامسة عشرة) .

ج - متابعة تنفيذ قرارات أجهزة الجامعة .

ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الجامعة عن كافة أعمال الأمانة العامة وأجهزتها وإداراتها المختلفة (الإدارة السياسية ، وإدارة الشؤون الاقتصادية والمواصلات ، والإدارة المالية ، وإدارة الإعلام ، والإدارة القانونية ، وإدارة الشؤون الاجتماعية والصحية ، وإدارة شؤون فلسطين ، ومكتب مقاطعة إسرائيل إلخ) .

2- الاختصاصات السياسية :

يلعب الأمين العام للجامعة دوراً سياسياً هاماً ، يتجسد في :

أ - حضور اجتماعات مجلس الجامعة ، والاشتراك في مناقشته .

ب - تقديم تقارير وبيانات مكتوبة أو شفوية عن أية مسألة يبحثها المجلس .

ج - حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسئ إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء ، أو بينها وبين الدول الأخرى (المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمجلس) .

تلكم هي الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية .

المبحث الثالث

الأجهزة المنشأة بموجب معاهدة الدفاع المشترك

جاءت معاهدة الدفاع للمشارك والتعاون الاقتصادي لسد النقص الذي شاب ميثاق الجامعة ، وبخاصة في المجالين الدفاعي والاقتصادي ، وبموجب هذه المعاهدة التي وافق عليها المجلس في 13 أبريل 1950 ، ووقع عليها مندوبى سوريا ، والمملكة العربية السعودية ، ولبنان ، ومصر ، واليمن في 17 يونيو 1950 تم إنشاء الأجهزة الآتية : مجلس الدفاع المشترك ، والهيئة الاستشارية العسكرية ، واللجنة العسكرية الدائمة ، والقيادة العربية الموحدة ، والمجلس الاقتصادي .

أولاً : مجلس الدفاع المشترك :

ويتكون من وزراء الخارجية والدفاع للدول الأطراف أو من ينوب عنهم (المادة السادسة من الاتفاقية) ، ويختص المجلس باتخاذ جميع التدابير اللازمة لرد أى اعتداء يقع على أى دولة ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما ، واتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف ، وتهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح ، وتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه (1) .

(1) انظر المواد 2 - 5 من الاتفاقية .

* ومن التطبيقات الواضحة للدفاع الشرعى الجماعى إعصافاً لمعاهدة الدفاع العربى المشترك تملون بعض الدول العربية مع دولة الكويت وبعض لدول الخليجية فى دفع العدوان العراقى على دولة الكويت ، وهو التعاون الذى تم تقريره فى مؤتمر القمة العربى الطارئ الذى عقد بالقاهرة فى العاشر من أغسطس عام 1990 .
انظر الدكتور إبراهيم العائى : النظام الدولى الأمنى ، مقال سبق ذكره ، ص 99 .

ويمارس المجلس اختصاصاته تحت إشراف مجلس الجامعة ، ويصدر مجلس الدفاع المشترك قراراته بأكثرية ثلثي الدول الأعضاء ، وقراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء (المادة السادسة من الاتفاقية) .

ثانياً : الهيئة الاستشارية العسكرية :

أنشئت الهيئة بموجب أحكام البروتوكول الإضافي لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، وتؤلف الهيئة من رؤساء أركان حرب جيوش الدول الأطراف للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها فى جميع اختصاصاتها ، وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك .

وتقوم الهيئة برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضى الحال إقراره منها .

ثالثاً : اللجنة العسكرية الدائمة :

تؤلف اللجنة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول الأطراف ، وتختص بتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه بين الدول الأطراف . وترفع اللجنة تقاريرها عن الأمور الداخلة فى دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك (المادة الخامسة من الاتفاقية) .

ووفقا للبند الأول من الملحق العسكرى للمعاهدة تختص اللجنة بالأمور

الآتية :

(أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة ، أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها .

وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك .

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ، ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها ، حسبما تمليه المقتضيات الحربية ، وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتنمى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك .

(هـ) تنظيم البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة ، وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها ، بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفائتها إلى أعلى درجة .

(د) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي تمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة .

ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين

بالأخصائيين فى أى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة
بخبيرتهم أو-يرأيهم فيه (البند الثانى من الملحق العسكرى) .

رابعاً : القيادة العربية الموحدة :

استناداً إلى البند الخامس من الملحق العسكرى للمعاهدة تم إنشاء قيادة عامة
لجميع القوات العاملة فى الميدان تسند رئاستها للدولة التى تكون قواتها
المشاركة فى العمليات أكثر عدداً وعدة ، مالم تجمع الدول الأعضاء على غير
ذلك . ويعاون القائد العام فى إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة .
وتجدر الإشارة أن مجلس الجامعة وافق بتاريخ 17 يناير 1964 على إنشاء
قيادة عربية موحدة لجيوش جميع الدول الأعضاء .

خامساً : المجلس الاقتصادى :

يتألف المجلس الاقتصادى من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشئون
الاقتصادية ، أو من يمثلونهم (المادة الثامنة من المعاهدة) .
ويختص المجلس الاقتصادى بإشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد
العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، والنهوض باقتصاديات بلادها ، واستثمار
مواردها الطبيعية ، وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ،
وتنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه ، وإبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق هذه
الأهداف . وللمجلس أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية فى
الجامعة .

الفصل الثالث

الشخصية القانونية للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة

نعرض في هذا الفصل للشخصية القانونية للجامعة العربية ، فإذا أنهينا من ذلك نعرض للمنظمات العربية المتخصصة .

المبحث الأول

الشخصية القانونية للجامعة العربية

يذهب غالبية الفقهاء ، وهو ما نؤيده ، إلى تمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية الدولية ⁽¹⁾ ، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الميثاق ، والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة في 10 مايو 1953 .
والشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعنى استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها ، ومن ملامح هذه الشخصية تمتع المنظمة بمجموعة من الحقوق (عقد المعاهدات الدولية ، والتقدم بمطالبات دولية عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء أداء خدماتهم ، واللجوء إلى القضاء الدولي لطلب الإفتاء ، واللجوء إلى التحكيم الدولي ، والتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .. إلخ) ، ويقع على كاهلها مجموعة من الالتزامات (كالوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية ، والمساواة بين أعضائها .. إلخ) ⁽²⁾ .

(1) استأذن الدكتور أحمد أبو الوفا جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، المرجع السابق ، ص 341 وما بعدها .

وانظر أيضاً الأستاذة الدكتورة عقشة راتب : التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 302 ، ص 390 .
الأستاذ الدكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 452 - 455 .

(2) والشخصية القانونية للمنظمات الدولية قاعدة عرفية مستقرة ، وهذا ما أكدته أحكام القضاء الدولي .
انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سائلة الذكر ، ص 65 وما بعدها .

ونذكرنا أن مجلس الجامعة وافق على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، ووفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية تتمتع أموال الجامعة الثابتة والمنقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها بالحصانة القضائية .

وحرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصنونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأياً يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة (المادة الثالثة) .

كذلك مخطوطات الجامعة ووثائقها بأنواعها كافة مصنونة سواء أكانت خاصة بالجامعة أو في حيازتها (المادة الرابعة) . وتتمتع أموال الجامعة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ، باستثناء رسوم الإنتاج أو نقل الملكية (المادة السابعة) .

ويتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتياز والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وتكون مصنونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة (المادة الرابعة عشرة) . ويتمتع موظفو الأمانة العامة بالحصانة القضائية والإعفاءات الضريبية بصرف النظر عن جنسياتهم (المادة العشرون) . والمزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة (المادة الثالثة والعشرون) .

تلكم أهم ملامح اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

المبحث الثاني

المنظمات العربية المتخصصة

لما كانت الجامعة العربية منظمة إقليمية ذات أهداف علمية ومتعددة ، لذا تم إنشاء منظمات عربية متخصصة لتحقيق بعض الأهداف ⁽¹⁾ ، وهذه المنظمات كثيرة ، مثل :

أولاً: اتحاد إفاعات الدول العربية :

تأسس الاتحاد بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المنشئة للاتحاد بموجب قراره رقم 1100 في دور انعقاده الرابع والعشرين بتاريخ 15 أكتوبر 1955 . وبأشهر عمله في 9 فبراير 1969 ، ومقره تونس .

وله فروع ، هي : المركز العربي للتدريب الإذاعي والتليفزيوني بدمشق ، والمركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين ببغداد .

وأجهزة الاتحاد ، هي : الأمانة العامة ، والمركز العربي للتدريب الإذاعي والتليفزيوني بدمشق ، والمركز العربي للتبادل الاجتماعي والبرامجي بالجزائر .

وكافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جزر القمر أعضاء فيه .

والأهداف الرئيسية للاتحاد تتجسد في :

(1) انظر الأستاذ الدكتور محمد حلقظ غانم : لوكالات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1971 ، ص 19 - 60 ، مزاحم : المنظمات العربية المتخصصة في إطار جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية المالية ، القاهرة ، 1978 .
جامعة الدول العربية : ميثاقها وإنجازاتها ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 1978 . وانظر موقع جامعة الدول العربية على الأنترنت

- 1- تعزيز روح الإخاء العربى .
- 2- تنمية الاتجاهات العربية المشتركة على أساس الالتزامات الكاملة بالقضايا القومية وفى مقدمتها تحرير فلسطين من الاستعمار الصهيونى .
- 3- الإسهام فى تحقيق الأمن الثقافى القومى .
- 4- تعريف جميع شعوب العالم بأصالة الأمة العربية وإمكاناتها وأمانيتها وقضاياها .
- 5- الإسهام فى بلورة الشخصية الثقافية العربية من خلال الإذاعة وتأكيد مقومات الهوية الثقافية القومية فى تنوعها وتكاملها .
- 6- العمل على توطنين التكنولوجيا الإذاعية فى العمل العربى وتنسيق استخداماتها .
- 7- تنمية التعاون بين هيئاته الأعضاء وتطويره والعمل على زيادة إمكانات الدول العربية فى الحقل الإذاعى .
- 8- إيجاد الحلول فى نطاق الاتحاد بروح الإخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات فى الحقل الإذاعى .
- 9- إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والاتحادات الإذاعية الإقليمية وتوطيد هذه العلاقات خدمة لقضايا الوطن العربى .
- 10- التنسيق بين الدول العربية فى الدفاع عن حقوقها فى المجالات الدولية المتخصصة ومساندة جهودها فى هذا المجال .
- 11- تمثيل هيئاته الأعضاء والدفاع عن مصالحها فى مجالات التفاوض من أجل الحصول على حقوق عرض الأحداث الكبرى وتقديم كافة التسهيلات اللازمة فى هذا المجال .

ثانياً : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

تأسس المجلس بناء على موافقة المجلس الاقتصادي في دور انعقاده الرابع بقراره رقم 85 بتاريخ 3 يونيه 1957 على اتفاقية إنشائه ، وبأشر نشاطه في 30 أبريل 1964 . ومقره الدائم مصر .

وأجهزة المنظمة ، هي : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ، لجنة نواب الممثلين الدائمين كلجنة تحضيرية ، لجنة نواب الممثلين الدائمين كلجنة متابعة ، اللجان الدائمة ، اللجان الفنية .

والدول الأعضاء في المجلس ، هي : الأردن ، السودان ، الصومال ، العراق ، فلسطين ، ليبيا ، مصر ، موريتانيا ، اليمن .

ويهدف المجلس أن تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
 - 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .
 - 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
 - 4- حرية النقل والتراخيص واستعمال النقل والموانئ والمطارات المدنية .
 - 5- حقوق التملك والإيضاء والإرث .
- وللوصول إلى تحقيق هذه الوحدة تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتي :
- 1- جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريف والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .
 - 2- توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .
 - 3- توحيد أنظمة النقل والتراخيص .

4- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المنفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

5- تنسيق السياحة المتعلقة بالزراعة والصناعة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة .

6- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

7- أ - تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .
ب - تلاقى ازواج الضرائب والرسوم على المكلفين، من رعايا الدول المتعاقدة .

8- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها .

9- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .

10- اتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف فى المادتين الأولى والثانية وعلى أنه يمكن التجاوز عند مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

ثالثاً : المنظمة العربية للتنمية الإدارية :

تأسست المنظمة بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بقراره رقم 1754 فى دور انعقاده الخامس والثلاثين بتاريخ 1 أبريل 1961 . وبأشهر نشاطه فى 1 يناير 1969 . ومقرها مصر الجديدة .

وأجهزة المنظمة ، هي : مجلس تنفيذى ، جمعية عمومية ، مديرية عامة .
وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية باستثناء : جيبوتى ،
جزر القمر أعضاء فيها .

ويمثل الهدف الأساس للمنظمة فى الإسهام فى تحقيق التنمية الإدارية فى
الوطن العربى بما يخدم قضايا التنمية الشاملة وتحقيقاً لهدفها الأساسى ، تعمل
المنظمة على تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- وضع وتطوير استراتيجيات قومية للتنمية الإدارية فى الوطن العربى بما
ينسجم مع استراتيجيات التنمية القومية الشاملة .
- 2- تنمية الإنسان العربى وتحرير قدراته الإبداعية لتمكينه من الإسهام فى
عملية التنمية .
- 3- إثراء الفكر الإدارى العربى والممارسة الإدارية العربية .
- 4- دراسة ونشر التجارب الإدارية المتميزة المعاصرة .
- 5- إبراز الدور الهام والفعال للإدارة فى تحقيق وتسريع عملية التنمية
الاقتصادية والاجتماعية العربية .
- 6- اعتبار التطوير الإدارى عملية مستمرة بما يمكن الإدارة العامة من مواكبة
التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تعيشها الدول العربية .
- 7- الإسهام فى مواجهة التحديات الإدارية العربية القائمة والمستقبلية .
- 8- الاهتمام بالتنمية الإدارية فى الدول العربية الأكثر احتياجاً بما يساعد على
تقليص الفجوة التنموية بين أقطار الوطن العربى .
- 9- مساعدة الدول العربية ، التى تجد صعوبة فى استخدام اللغة العربية فى
الإدارة فى جهودها لتعريب المصطلحات والمفاهيم والنماذج الإدارية .

رابعاً : منظمة العمل العربية :

تأسست المنظمة بعد موافقة المؤتمر الأول لوزراء العمل والشئون الاجتماعية العرب الذي عقد في بغداد في 12 يناير 1965 على الميثاق العربي للعمل ويستور منظمة العمل العربية بإنشاء منظمة العمل العربية كمنظمة متخصصة في إطار جامعة الدول العربية تعنى بشئون العمل والعمال . كما وافق مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الثالث والأربعين بموجب قراره رقم 2102 بتاريخ 21 مارس 1965 على الميثاق العربي للعمل ويستور منظمة العمل العربية . وبدأت نشاطها في 15 سبتمبر 1972 . ومقرها الدقي .

وأجهزة المنظمة ، هي : المؤتمر العام ، مجلس الإدارة ، مكتب العمل العربي .

وكافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جزر القمر أعضاء فيها .

وتطبق للمنظمة مبدأ التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في أنشطة المنظمة .

وتهدف منظمة العمل العربية إلى تحقيق عدة أهداف ، هي :

1- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي .

2- تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية .

3- تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء .

4- السعى إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها .

5- العمل على تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق :

أ - تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة .
ب - توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية .

ج - توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها .

د - تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان أجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

هـ- تنمية علاقات العمل .

و- توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والإحداث .

خامساً : المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :

أسس المركز عام 1968 في دمشق . وهو منظمة عربية متخصصة تعمل ضمن إطار جامعة الدول العربية ، بهدف توحيد الجهود القومية لتطوير البحث العلمي الزراعي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتبادل المعلومات والخبرات على نحو يمكن من الاستفادة من ثمار التقدم العلمي ونقل وتطوير وتوطيد التقنيات الزراعية الحديثة بغية زيادة الإنتاج الزراعي في هذه المناطق .

ويشرف على عمل المركز جمعية عمومية تتألف من وزراء الزراعة العرب الأعضاء في المركز ، ومجلس تنفيذي منتخب يتألف من سبعة ممثلين عن سبع دول عربية ، ويتوزع العمل فيه على عدة إدارات متخصصة ، وهي : إدارة دراسات الأراضي واستعمالات المياه ، الدراسات المائية ،

دراسات الثروة الحيوانية ، دراسات الثروة النباتية ، الاقتصاد والتخطيط ، المالية والإدارية .

وتتجسد مهام المركز فى مواجهة التحدى الذى تفرضه البيانات الجافة وشبه الجافة ذات الأنظمة الزراعية الهشة فمن خلال توفير المعطيات العلمية والتطبيقية والتقنيات المتقدمة إنتاجاً واقتباساً وتطويراً بما يمكن من التنفيذ الواسع لمهام التنمية الزراعية والاجتماعية والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية المتحدة فى المناطق الجافة .

ويضطلع المركز بمسئولية كبيرة فيما يتعلق باستنباط أصناف جديدة من الحبوب عالية الإنتاجية تحت أحوال الجفاف وتعميمها ، وتوفير المصادر الوراثية الموثقة من الأشجار المثمرة ، والمحاصيل الرعوية ، وسلالات الثروة الحيوانية الملائمة للبيئة الجافة العربية ، وتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وترشيد استعمالها ، والإدارة السليمة لاستعمالات المياه المالحة والعامة والمعالجة فى الزراعة ، والحفاظ على البيئة والتنوع الحيوى ومكافحة التصحر ، وإعادة إحياء المناطق المتصحرة ، وإنشاء قواعد معلومات لموارد المياه والأراضى فضلاً عن الثروتين النباتية والحيوانية .

ويجرى المركز بحوثه ودراساته واختبارات فى محطاته البحثية المنتشرة فى سوريا وفى مراكز البحوث بالدول العربية ، ويربط بين نتائج البحوث والدراسات وبين تطبيقها ونشرها على نطاق واسع . إن الخبرات المتميزة المتراكمة خلال مسيرته الطويلة والسمعة المرموقة التى حظى بها فى الوطن العربى جعلت منه بيت خبرة على المستويين الإقليمى والدولى .
تعمم نتائج البحوث والدراسات من خلال التعاون بين المركز ومراكز البحوث الزراعية العربية والمنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك من خلال المؤتمرات

العلمية والدورات التدريبية التي ينظمها في مراكزه التدريبية التي أحدثها ، بدءاً من الدورات الجماعية طويلة الأمد إلى فرص التدريب للأفراد ، إضافة إلى عقد حلقات عمل وإصدار التقارير والنشرات العلمية المتخصصة . واعتمد المركز التعاون الفني كأحدى الوسائل الفعالة في تنظيم برامجه وأنشطته من خلال إقامته صلات وروابط وثيقة مع العديد من المنظمات والهيئات العربية والدولية ومراكز البحث العلمي في العديد من دول العالم المتقدم .

ويقوم المركز بالبحوث والدراسات والتدريب في المجالات الآتية :

- 1- حصر وتقييم إمكانات وخصائص الموارد الطبيعية الزراعية .
- 2- حماية الموارد الطبيعية الزراعية من التدهور والتلوث وتمنيتها وتحديد الأشكال والبدائل المثلى لإعادة تأهيل واستثمار المناطق المتدهورة .
- 3- توليد ونقل وتطوير التقنيات الزراعية الملائمة بيئياً والمجدية اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً بالتعاون مع مراكز البحث والإرشاد الزراعي في الدول العربية .
- 4- حصر وتقييم الخصائص والاجتماعية والاقتصادية للسكان في المناطق الإنتاجية ، وتحديد سبل ووسائل رفع كفاءتهم الإنتاجية ومستوى معيشتهم .
- 5- التنمية المتكاملة والمستدامة لمناطق محددة .
- 6- تطوير الكفاءة الإنتاجية للأنواع والسلالات النباتية والحيوانية ومصادر تغذيتها .
- 7- تفعيل دور المرأة الريفية ومشاركتها في عملية التنمية الزراعية .
- 8- رفع كفاءة الكوادر الأطر الفنية الزراعية العربية في مختلف مجالات عمل المركز العربي .

9- مراقبة التصحر ومكافحته وإعادة تأهيل المناطق المتصحرة ، ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، والتنسيق مع السبيل والمنظمات العربية في هذا المجال .

والدول الأعضاء في المركز ، هي : الأردن ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، السودان ، سوريا ، الصومال ، العراق ، فلسطين ، جزر القمر ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن .

سادساً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي :

تأسس الصندوق بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 345 بتاريخ 16 مايو 1968 على الاتفاقية المنشئة له ، وبدأ المصرف نشاطه في 18 ديسمبر 1971 . ومقره الكويت .

وأجهزة الصندوق ، هي : مجلس المحافظين ، مجلس الإدارة ، الدوائر الفنية ، أمانة سر المجلس .

وكافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء فيه باستثناء جزر القمر .

ويهدف الصندوق وفقاً لاتفاقية إنشائه إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق :

1 - تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروط ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منخ الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشترك .

2 - تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصادي العربي .

3 - توفير الخبرات والمعونات الفنية فى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .
ويقوم الصندوق خصوصاً بالعمليات الآتية :

1 - اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتوفير الضمان اللازم
ذلك .

2 - ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التى توظف الصندوق أمواله فيها
بقصد تسهيل بيعها .

3 - بيع وشراء الأوراق المالية التى أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها .

4- توظيف الأموال التى لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد
أو ما يماثلها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى .

5- ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق .

سابعاً : المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

تأسست المنظمة بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية

المنشئة لها بقراره رقم 2635 فى دور انعقاده الثالث والخمسين بتاريخ 11

مارس 1970 . وبدأت نشاطها فى سبتمبر 1972 . ومقرها الخرطوم .

وأجهزة المنظمة ، هى : الجمعية العمومية ، المجلس التنفيذى ، الإدارة
العامة .

وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية باستثناء جزر القمر أعضاء
فيها .

وتهدف المنظمة إلى مساعدة الدول العربية فى تنمية وتطوير أداء القطاع
الزراعى إضافة إلى المساهمة فى تحقيق التكامل والتنسيق الزراعى فى
المجالات الإنتاجية والتسويقية وتوفير مستلزمات الإنتاج ، وهى تعمل بشكل
خاص على تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فى القطاع الزراعى وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس سليمة .
- 2- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية .
- 3- إعداد المشروعات التنفيذية فى فروع الزراعة وتنفيذها .
- 4- التعاون مع الدول الأعضاء فى سبيل تنفيذ المشروعات التى تمولها مؤسسات التمويل الإئتمائى .
- 5- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول العربية .
- 6- دراسة المشاكل والمعوقات التى تعترض تطوير القطاع الزراعى والعمل على حلها .
- 7- عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لمناقشة قضايا التنمية الزراعية العربية وتقديم مقترحات لإيجاد الحلول لمعوقاتها .
- 8- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والمساهمة فى تنفيذها والإشراف عليها .
- 9- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين فى القطاع الزراعى .
- 10- إعداد برامج التنمية البشرية وإقامة الدورات التدريبية فى مختلف المجالات الاقتصادية والفنية والاجتماعية .
- 11- رصد وتحليل المتغيرات الفنية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فى المنطقة العربية ، وكذلك انعكاسات المتغيرات التى تشهدها الساحتين الإقليمية والدولية على الزراعة العربية .
- 12- تدريب المزارعين على نطاق الوطن العربى للحفاظ على الزراعة المستدامة .

ثامناً : المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا :

وافق على اتفاقية إنشاء المصرف مؤتمر القمة العربية السادس المنعقد بالجزائر نوفمبر 1973 ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 586 بتاريخ 5 فبراير 1973 في دور انعقاده التاسع عشر . وبأشر المصرف نشاطه في مارس 1975 . ومقره الخرطوم .

وأجهزة المصرف ، هي : مجلس المحافظين ، مجلس الإدارة . وكافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء فيه ، باستثناء الصومال ، جزر القمر ، اليمن .

ويهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الأفريقية ودول الوطن العربي .

وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

- 1- الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية .
- 2- تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربي في التنمية الأفريقية .
- 3- الإسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في أفريقيا .

تاسعاً : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

أنشئت المؤسسة عام 1975 ، بموجب اتفاقية وقعتها 21 دولة عربية لهدف تشجيع الاستثمارات العربية البينية ، وتشجيع التبادل التجاري للسلع العربية المنشأ وبين الدول الأعضاء ودول العالم ، عن طريق تقديم خدمة الضمان عبر حزمة من الضمانات ضد المخاطر السياسية (غير التجارية) للاستثمارات العربية البينية وحزمة من الضمانات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للتجارة العربية . ومقرها دولة الكويت .

وبلغ رأس المال المدفوع فى نهاية عام 2003 نحو (86.03) مليون دولار، وبلغ الاحتياطي العام نحو (172.55) مليون دولار ، وبهذا يبلغ إجمالى حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع + الاحتياطي العام) نحو (258.58) مليون دولار حتى نهاية عام 2003 .

وقرر مجلس مساهمى المؤسسة زيادة رأس المال بمبلغ 100 مليون دولار فى عام 2000 يدفع على خمسة أقساط سنوية اعتباراً من عام 2003 ، لغرض توسيع فرص الضمان للاستثمارات والتجارة البيئيتين ومد مظلة الضمان لتشمل الصادرات العربية إلى غير الدول العربية . وقد استدعى ذلك تعديل الهيكل التنظيمى ، والذي شمل إدخال مجلس إدارة من 8 أعضاء فى أجهزة المؤسسة وإلغاء لجنة الإشراف ، وتطوير العمل فى الإدارات ، وتطوير عقود الضمان واستتباط عقود جديدة ، وإدخال نظام موحد للمعلومات داخل المؤسسة ، وتطوير سياسة توظيف مولد المؤسسة ، وتعزيز العمل بتقنيات تكنولوجيا المعلومات وتأسيس البنية التحتية اللازمة لذلك وتطوير الكوادر البشرية العاملة فى المؤسسة .

وفى إطار عمليات الضمان التى تقوم بها المؤسسة بلغ إجمالى العمليات المضمونة منذ تاريخ نشأة المؤسسة وحتى نهاية عام 2003 نحو 2.14 مليار دولار أمريكى ، توزعت على 565 مليون دولار لعقود ضمان الاستثمار و1.57 مليار دولار لعقود ضمان ائتمان الصادرات كما بلغ إجمالى التعويضات التى دفعتها المؤسسة خلال الفترة ذاتها نحو 147.2 مليون دولار تم استرداد 42.7 مليون دولار منها .

وفى إطار الأنشطة المكملة والخدمات المساندة لنشاط الضمان واصلت المؤسسة تقديم خدماتها فى مجالات بث الوعى الاستثمارى وترويج الاستثمار

وتتمية الموارد البشرية من خلال إصدار مطبوعات ودراسات متخصصة أهمها الرصد السنوى لمناخ الاستثمار فى الدول العربية والنشرة الفصلية " ضمان الاستثمار " ، وعدد من الأوراق التعريفية التى يتم فيها رصد وتحليل الاتجاهات المتعلقة بالاستثمار والتجارة والضمان على المستويات القطرية والإقليمية والدولية . كما واصلت المؤسسة تقديم خدمة الدعم الفنى للدول الأعضاء ، ورصد جهود الترويج القطرية والقومية ، والاهتمام برصد حركة الاستثمارات العربية البينية وتأسيس قاعدة بيانات خاصة بها ، ودعم وقدرة الدول العربية على جذب الاستثمار الأجنبى المباشر وتبيين وضعها فى المؤشرات الدولية ، وتعميق الإفادة من تقنية المعلومات والتطبيقات البرمجية لإقامة قواعد بيانات متخصصة ، والعمل على تعزيز دور الموقع الشبكي للمؤسسة فى التعريف بخدمات المؤسسة وخدمة العملاء الحاليين والمحتملين . وفى إطار تكوين شبكة من العلاقات الخارجية ، حرصت المؤسسة على تمكين علاقاتها وتعاونها مع الأطراف القطرية والإقليمية والدولية التى تماثلها فى مجال العمل خاصة من خلال اتفاقيات إطارية ومذكرات تفاهم . كما تشارك بفعالية فى نخبة مختارة من المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل لغرض التعريف بخدمات المؤسسة وتسويقها ومن جهة أخرى تعميق معرفة المؤسسة بالقطاعات الإنتاجية والخدمية فى الدول العربية ، والمشاركة فى مناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع الاستثمار فى الدول العربية وتنمية التجارة العربية البينية ، وتبادل الخبرات مع الهيئات العربية والدولية .

عاشراً : الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى :

أسست الأكاديمية بموافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المنشئة لها بموجب قراره رقم 3254 فى دور انعقاده الثالث والسنتين بتاريخ

26 أبريل 1975 . وموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دور انعقاده الرابع والخمسين بتاريخ 5-9 سبتمبر 1994 على تعديل مسمى الأكاديمية العربية للنقل البحرى لتصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا - جامعة متخصصة للنقل البحرى بموجب قراره رقم 1216 . وبدأت عملها فى 26 مايو 1972 . ومقرها الإسكندرية .

وأجهزة الأكاديمية ، هى : الجمعية العمومية ، المكتب التنفيذى . وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أعضاء فيها باستثناء جزر القمر .

وتقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية ، والمتمثلة فى دعم وتطوير قاع النقل البحرى فى الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلى :

1- إقامة بنىان بحرى تجارى متطور وفقا لأحدث النظم العلمية .

2- إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى المؤسسات وشركات النقل البحرى والموانئ العربية بناء على طلبها .

3- التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية والتجارية العربية .

4- العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة .

كما تهدف الأكاديمية إلى إعداد الشباب العربى فى المجالات التكنولوجية المتقدمة لتوفير الكوادر المتخصصة اللازمة لمواجهة متطلبات التطور التكنولوجى وذلك باستخدام أحدث النظم والتقنيات التعليمية والمعامل والتجهيزات والمحاكيات .

حادى عشر : الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعى :

تأسست الهيئة عام 1976 كمؤسسة مالية استثمارية عربية ذات شخصية قانونية واعتبارية . ومقرها الخرطوم .

وتتمثل أهداف الهيئة ، فى :

- 1- تنمية الموارد الزراعية فى الدول الأعضاء .
- 2- توفير أكبر قدر من السلع الغذائية .
- 3- زيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعى بين الدول العربية .

ووسائل تحقيق الأهداف ، هى :

- 1- ترويج وتمويل وتنفيذ المشروعات والأنشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الاستثمارى والإنمائى .
- 2- إجراء الأبحاث والدراسات .
- 3- التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية العاملة فى مجال الاستثمار والإنماء .

وعدد الدول الأعضاء فى الهيئة تسع عشرة دولة ، ويجوز لأى دولة عربية أن تنضم إلى عضوية الهيئة العربية وفقاً للشروط التى يحددها مجلس المساهمين .

ثانى عشر : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية :

تأسست المؤسسة بموافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المنشئة بقراره رقم 3426 فى دور انعقاده الخامس والسبعين بتاريخ 12 مارس 1976 ، وبدأت عملها 1 يوليو 1978 . ومقرها الرياض .

وأجهزة المؤسسة ، هي : الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، الجهاز التنفيذي .

وكافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء فيها باستثناء جزر القمر .

وتهدف المؤسسة بصفة عامة ، إلى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الفضائية لجميع الأعضاء وللمستعملين الآخرين وفقاً للمعايير والأساليب الفنية الاقتصادية الملائمة : وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ، مزاوله كافة الأنشطة والأعمال المرتبطة بذلك ومنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

1- تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي ، سواء على أساس الإنشاء والتملك أو على أساس الاستئجار وفق ما تراه مناسباً .

2- ترتيب حركة الاتصالات الهاتفية والتلكسية والبرقية وتراسل المعطيات ، ونقل الصور ، فيما بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية وبالتنسيق مع إدارات الاتصالات المعنية .

3- ترتيب النقل التليفزيوني والإذاعي بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية ، وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية .

4- وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزة والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للأعضاء .

5- تقييم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بمقابل .

6- تشجيع قيام صناعات عربية لتجهيزات القطاع الفضائي والتجهيزات الأرضية في محطات استقبال وإرسال .

7- استثمار أموالها بما لا يتعارض مع أهدافها .

8- أية أنشطة أو أعمال أخرى تخدم أهدافها .

ثالث عشر : صندوق النقد العربي :

تأسس الصندوق بموجب تحرير اتفاقية إنشاء الصندوق فى 27 أبريل 1976 بمدينة الرباط ، وموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى على اتفاقية إنشاء الصندوق بقراره رقم 622 فى دور انعقاده الحادى والعشرين بتاريخ 8 ديسمبر 1975 . وبدأ نشاطه فى 7 مايو 1977 . ومقره أبوظبى .

وأجهزة الصندوق ، هى : مجلس المحافظين ، مجلس المديرين التنفيذيين . وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أعضاء فيه ، باستثناء جيبوتى ، جزر القمر .

وأهداف الصندوق الرئيسة ، هى :

- 1 - تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء .
- 2 - استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيها بينها ، والعمل إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .
- 3 - إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربى بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادى العربى ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء .
- 4 - إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء ، على النحو الذى يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدى إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .
- 5- تطوير الأسواق المالية العربية .
- 6 - دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربى الحسابى ، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة .

7 - تنسيق مواقف الدول الأعضاء فى مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم فى الوقت ذاته فى حل المشكلات النقدية العالمية .

8 - تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

رابع عشر : المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

أنشئت المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 1056 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1988 ، نتيجة لدمج مهام كل من المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بعد حلها بمهام المنظمة العربية للتنمية الصناعية . حيث تم تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية فى الدورة الاستثنائية لمجلس المنظمة العربية للتنمية الصناعية فى بغداد بتاريخ 17 يناير 1990 . ومقرها الرباط .

وأجهزة المنظمة ، هى : المجلس التنفيذي ، السكرتارية الدائمة . وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أعضاء فيها ، باستثناء جزر القمر .

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أهداف المنظمة ، إذ جاء فيها " تهدف المنظمة إلى التنسيق والتكامل الصناعى العربى والإسهام فى تنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى وتعزيز قدراته فى مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الإنتاج والإنتاجية ، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطرى والقومى ، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها ، وتشجيع التعاون بين الدول العربية

وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة فى هذه المجالات ، وذلك فى إطار استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك التى تقرها مؤتمرات القمة العربية " .

وبينت المادة السادسة سبيل تحقيق أهدافها ، إذ جاء فيها " تتولى المنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها تهيئة المتطلبات الأساسية اللازمة لدفع عجلة التصنيع وتنمية والثروة المعدنية فى الدول العربية وتحقيق تعاون عربى شامل يرتقى بمستوى الصناعة العربية والتعدين لتساير التطورات التكنولوجية والإدارية المتلاحقة على المستوى العالمى . كما تختص المنظمة بمعاونة الدول العربية الأعضاء بالوسائل المتاحة لها فى تذليل العقبات التى تعترض طريقها فى مجال التصنيع والتعدين ووضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الصناعى والتعدين..... " .

خامس عشر: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

تأسست الأمانة فى 23 سبتمبر 1982 ، وبدأت عملها فى 13 ديسمبر 1982 ، ومقرها تونس .

وتمثل الأمانة العامة الجهاز التنفيذى الفنى والإدارى للمجلس ، وتعمل فى نطاقها خمسة مكاتب متخصصة ، هى : المكتب العربى لمكافحة الجريمة - بغداد ، المكتب العربى للشرطة الجنائية - دمشق ، المكتب العربى لشنون المخدرات - عمان ، المكتب العربى للحماية المدنية والإنقاذ - الدار البيضاء ، المكتب العربى للإعلام الأمنى - القاهرة .

وكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أعضاء فيها .
والأهداف الرئيسية للأمانة ، هى :

تتمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية فى مجال الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة ، ويتم ذلك من خلال :

1- رسم السياسة العامة التى من شأنها تطوير العمل العربى المشترك فى مجال الأمن الداخلى وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة .

2- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات فى المواضيع المكلفة بدراستها ، وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة فى المجالات الأمنية والإصلاحية .

سادس عشر : الهيئة العربية للطاقة الذرية :

تأسست الهيئة استناداً إلى المادة الثانية والخمسين من اتفاقية التعاون العربى لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، وفى ضوء قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4149 المتخذ فى الدورة 77 بتاريخ 26 مارس 1982 الذى أقر تعديل الاتفاقية لتطوير التعاون العربى فى هذا المجال . وقد تم تعديل الاتفاقية فى 17 أغسطس 1988 بمصادقة عشر دول عربية ، بما أدى إلى إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية . وبدأت عملها فى 15 فبراير 1989 . ومقرها تونس .

وأجهزة الهيئة ، هى : المؤتمر العام ، المجلس التنفيذي ، الإدارة العامة (المدير العام) .

والدول الأعضاء فى الهيئة ، هى : الأردن ، تونس ، السعودية ، السودان ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، اليمن .

وتهدف الهيئة إلى المساهمة في توظيف العلوم والتقنيات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربى ورفع مستواه الاقتصادى والاجتماعى والعلمى وخلق المناخ العلمى المتناسق بين أقطار الوطن العربى ومسايرة التقدم العلمى والتقنى العالمى والمساهمة فيه ومواكبة الحضارات العالمية والمشاركة فيها وذلك كله عن طريق التمكن من العلوم والبحوث والتقنيات الذرية وتطبيقاتها السلمية وتسعى الهيئة على وجه الخصوص إلى الوصول إلى ما يلى :

1 - المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمى والتقنى والنهوض به فى مجال الطاقة الذرية فى الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها .

2 - التنسيق بين جهود الدول العربية وأنشطتها فى مجالات الاستخدام السلمى للطاقة الذرية بحثاً وتقنية وصناعة واستخداماً وصولاً إلى التكامل بين هذه الأنشطة .

3 - إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة فى الاختصاصات المختلفة المطلوبة ذات الصلة بالعلوم النووية .

4 - إعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأمد وتنفيذها بالطرق المناسبة بعد إقرارها .

5 - وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربى للتنظيم النووى ووضع نظام طوارئ نووى وتقديم المعونة الفنية للدول العربية فى حالات الحوادث النووية .

6 - نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق في مجال العلوم النووية واستخداماتها السلمية .
والهدف الرئيس هو الاستخدام الأمثل للطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

سابع عشر: الهيئة العربية للطيران المدني :

تأسست الهيئة عام 1996 ، ومقرها الرباط .
وأجهزة الهيئة ، هي : الجمعية العامة ، المجلس التنفيذي ، الإدارة العامة ،
اللجان الفنية .

وعضوية الهيئة مفتوحة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ،
وقد وصل عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى الآن 16 دولة .
والأهداف الرئيسة للهيئة ، هي :

1- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية بقصد تنمية
وتأمين سلامته .

2- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال
الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد .

3- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب
لحاجيات الأمة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنظم .

واختصاصات الهيئة ، هي :

1- إجراءات البحوث وإعداد الدراسات ، حسبما ما يلزم ، بشأن الجوانب
الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني
بين الدول العربية الأعضاء .

2- تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة
والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني .

- 3- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء .
 - 4- رصد التغيرات ، بما في ذلك التغيرات التقنية ، في الطيران المدني وتقييد متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة .
 - 5- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول العربية والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات .
 - 6- تشجيع تطبيق القواعد وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي .
 - 7- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية .
 - 8- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمنى بين الأعضاء .
 - 9- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين ، وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني .
 - 10- دراسة موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوى والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناءً على طلب أى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً .
- وتوجد وكالات أخرى ، مثل : اتحاد البريد العربى (أنشئ بموجب اتفاقية وافق مجلس الجامعة على مشروعها بتاريخ 9 ديسمبر 1946 ، ومقره القاهرة) ، والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية (أنشئ

بموجب اتفاقية وافق مجلس الجامعة على مشروعها بتاريخ 9 أبريل 1953 ، ومقره القاهرة) ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أنشئت بموجب مشروع ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتي وافق مجلس الجامعة عليهما بتاريخ 21 مايو 1964 ، ومقرها تونس) ، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أنشئت بموجب اتفاقية وقعتها المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا بتاريخ 9 يناير 1968 ، ومقرها الكويت) .

وتبقى كلمة أخيرة ، وهى أن جامعة الدول العربية التى تجسد الحلم العربى واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات إلا أنها ظلت شامخة . بيد أن الإنصاف يقتضى وقفه من الدول العربية لتطوير الجامعة لتتواكب مع المتغيرات المعاصرة والأحداث الجارية (1) .

(1) الدكتور بكر مصباح تتيبة : مستقبل جامعة الدول العربية فى القرن الحادى والعشرين : هل تظل منظمة اقليمية أم تتطور لاتحاد عربى ، شؤون عربية ، العدد 97 ، مارس 1999 م ، ذى القعدة 1419 هـ . ص 20 وما بعدها .

حرى بالذكر أن فكرة الاتحاد العربى قدمتها ليبيا مروراً بسمعيها إلى تعديل ميثاق جامعة الدول العربية ، وتم إدراجها لأول مرة على جدول أعمال قمة الرباط عام 1974 ، ثم توالى مناقشتها فى عدة مؤتمرات لاحقة .

والمهم عندنا ليس المسمى (منظمة ، اتحاد الخ) ، وإنما العبارة بالعمل العربى لكى يلحق بركب الجماعة الدولية ، وليكن الطموح منظمة على نمق الاتحاد الأوروبى .

الملحق الخاص بالانعقاد الدورى لمجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة عام 2000

نص قرار مؤتمر القمة العربى غير العادى بالقاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر / تشرين أول 2000 م .

(إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدورى لمجلس الجامعة على مستوى القمة) .

إن مؤتمر القمة العربى غير العادى المنعقد بالقاهرة يومى 23-24 رجب 1421 هـ الموافق لـ 21-22 أكتوبر / تشرين أول 2000 م .

بعد إطلاعهم على :

* قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6007 د . ع . (114) بتاريخ 2001/9/4 ،
بالموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدورى المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملاً لميثاق الجامعة العربية .

* تقرير اجتماع وزراء الخارجية التحضيرى لمؤتمر القمة العربى غير العادى المتضمن الموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدورى المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملاً لميثاق الجامعة العربية .

* واستناداً إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة وعملها فى إطاره ،

* وسعيها نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربى المشترك ،

* ورغبة فى تمكين العمل العربى المشترك وأجهزته من التعامل مع كل التحديات التى

تواجهها الأمة العربية للحفاظ على مصالحها العليا وتحقيق طموحاتها ،

* وتأكيداً لقراراته السابقة المتعلقة بدورية انعقاد مؤتمرات القمة العربية لمعالجة

الوضع العربى ، وتعزيزاً للتضامن العربى ورسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الأمة

العربية فى مختلف المجالات ، يقرر :

1- الموافقة على ملحق ميثاق جامعة الدول العربية المرفوع من وزراء الخارجية

العرب حول الانعقاد الدورى لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (مرفق) .

2- الموافقة على إضافة الملحق إلى ميثاق جامعة الدول العربية واعتباره جزءاً مكملاً للميثاق .

3- عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس/آذار ، اعتباراً من عام 2001 .

4- توزع نفقات إقامة القمة إذا عقدت في مقر جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء وفقاً لأصبتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
(ق. ق : 198 د.غ.ع - 2000/10/22) .

ملحق خاص بشأن الاتفاقات الدورية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
إن القادة العرب، انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد أقرّوا ملحقاً ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي :

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية :

أ- ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يمثلهم على مستوى القمة .

ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم .

ج- المندوبون الدائمون .

المادة الثانية :

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه ، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية ، وعلى الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية ، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة :

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة ، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس /آذار ، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي ، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء ، أو الأمين العام يطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الرابعة :

أ- تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك ، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء ، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة .

ج- تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية .

المادة الخامسة :

تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء .

المادة السادسة :

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية ، في دورة مارس /آذار بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة ، بالإضافة إلى مهامه الأصلية .

المادة السابعة :

يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس الجامعة الدول العربية على مستوى القمة ، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها ، والتحضير للقمة التالية .

المادة الثامنة :

أ- يعتبر هذا الملحق نافذاً بعد إقراره من قبل القادة العرب ، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية .

ب- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملًا لميثاق جامعة الدول العربية .

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة فى يوم الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق
أكتوبر /تشرين الأول 2000 م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل بكل دولة من الدول الموقعة على هذا
الملحق أو المنضمة إليه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الآية .	3
الإهداء .	5
استهلال .	7
القسم الأول	11
النظرية العامة للمنظمات الدولية	
تمهيد :	13
الفصل الأول :	14
المبحث الأول :	14
المبحث الثاني :	19
أولاً : العضوية .	19
ثانياً : الاختصاص .	20
ثالثاً : السلطات .	21
الفصل الثاني :	22
المبحث الأول :	23
أولاً : الطبيعة التعاھدية .	23
ثانياً : الطبيعة الدستورية .	24
المبحث الثاني :	26
أولاً : اكتساب العضوية .	26
ثانياً : أشكال العضوية .	27
ثالثاً : عوارض العضوية .	29
المبحث الثالث :	32
الشخصية القانونية للمنظمات الدولية .	

32	أولاً : مفهوم الشخصية القانونية .	
34	ثانياً : آثار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية .	
36	سلطات المنظمات الدولية .	المبحث الرابع :
36	سلطات المنظمات الدولية ..	المطلب الأول :
41	القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية .	المطلب الثاني :
45	الموظفون الدوليون .	المبحث الخامس :
45	أولاً : تعريف الموظف الدولي .	
46	ثانياً : تعيين الموظف الدولي .	
47	ثالثاً : طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية .	
47	رابعاً : حقوق والتزامات الموظف الدولي .	
48	خامساً : حماية الموظف الدولي .	
49	سادساً : مزايا وحصانات الموظف الدولي .	
51	القسم الثاني	
	الأمم المتحدة	
53		تمهيد :
58	أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .	الفصل الأول :
59	أهداف الأمم المتحدة .	المبحث الأول :
62	مبادئ الأمم المتحدة .	المبحث الثاني :
69	بنيان الأمم المتحدة .	الفصل الثاني :
69	العضوية في الأمم المتحدة .	المبحث الأول :
70	اكتساب العضوية في الأمم المتحدة .	المطلب الأول :
70	أولاً : العضوية الأصلية .	

71	ثانياً : العضوية بالانضمام .	
74	عوارض العضوية فى الأمم المتحدة .	المطلب الثانى :
81	أجهزة الأمم المتحدة .	المبحث الثانى :
82	الجمعية العامة .	المطلب الأول :
82	أولاً : تشكيل الجمعية العامة .	
87	ثانياً : اختصاصات الجمعية العامة .	
92	ثالثاً : إجراءات العمل فى الجمعية العامة .	
96	مجلس الأمن .	المطلب الثانى :
96	أولاً : تشكيل مجلس الأمن .	
101	ثانياً : التصويت فى مجلس الأمن .	
105	ثالثاً : اختصاصات مجلس الأمن .	
111	المجلس الاقتصادى والاجتماعى .	المطلب الثالث :
112	أولاً : تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .	
115	ثانياً : اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .	
118	ثالثاً : الإجراءات أمام المجلس الاقتصادى والاجتماعى .	
119	مجلس الوصاية .	المطلب الرابع :
119	أولاً : نظام الوصاية .	
120	ثانياً : مجلس الوصاية .	
123	محكمة العدل الدولية .	المطلب الخامس :
125	أولاً : تكوين المحكمة .	
128	ثانياً : المتقاضون أمام المحكمة .	
132	ثالثاً : المنازعات التى تختص بنظرها المحكمة .	

133	رابعاً : القواعد القانونية التى تطبقها المحكمة .	
134	خامساً : الإجراءات أمام المحكمة .	
139	سادساً : أحكام المحكمة .	
142	الأمانة . -	المطلب السادس :
142	أولاً : الأمين العام .	
146	ثانياً : موظفو الأمانة .	
152	العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها .	الفصل الثالث :
155	منظمة العمل الدولية .	المبحث الأول :
157	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .	المبحث الثانى :
159	منظمة الصحة العالمية .	المبحث الثالث :
161	القسم الثالث	
	جامعة الدول العربية	
163		تمهيد :
166	أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية .	الفصل الأول :
166	أهداف جامعة الدول العربية .	المبحث الأول :
168	مبادئ جامعة الدول العربية .	المبحث الثانى :
170	بنيان جامعة الدول العربية .	الفصل الثانى :
170	العضوية فى جامعة الدول العربية .	المبحث الأول :
170	اكتساب العضوية فى جامعة الدول العربية.	المطلب الأول :
170	أولاً : العضوية الأصلية .	
171	ثانياً : العضوية بالاتضمام .	
174	عوارض العضوية فى جامعة الدول العربية .	المطلب الثانى :

174	أولاً : الانسحاب .	
175	ثانياً : الانسحاب بسبب تعديل الميثاق .	
175	ثالثاً : الفصل .	
176	أجهزة جامعة الدول العربية .	المبحث الثاني :
176	أولاً : مجلس الجامعة .	
178	ثانياً : اللجان الدائمة .	
180	ثالثاً : الأمانة العامة .	
182	الأجهزة المنشأة بمعاهدة الدفاع المشترك .	المبحث الثالث :
182	أولاً : مجلس الدفاع المشترك .	
183	ثانياً : الهيئة الاستشارية العسكرية .	
183	ثالثاً : اللجنة العسكرية الدائمة .	
185	رابعاً : القيادة العربية الموحدة .	
185	خامساً : المجلس الاقتصادي .	
186	الشخصية القانونية للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة .	الفصل الثالث :
186	الشخصية القانونية للجامعة العربية .	المبحث الأول :
188	المنظمات العربية المتخصصة .	المبحث الثاني :
215	الانعقاد الدورى لمجلس الجامعة العربية .	ملحق .
219		الفهرس .

٢٠١١/٢٣٨٩٧	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-328-546-4	



دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأثرية الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٩٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com